



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفقراء والمساكين وتطبيقاتها القضائية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

شاكر بن محمد بن عتيق

إشراف الدكتور

عبدالعزيز بن عبدالرحمن المحمود

العام الجامعي
١٤٣٠/١٤٣١هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[(١)].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[(٢)].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[(٣)].

أما بعد:

فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة لا نقص فيها، شاملة لكل ما ينظم حياة البشر.

وعند تتبع أحكام الشريعة الإسلامية نجدها قد جاءت بالمحافظة على الضرورات الخمس وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، فحرصت على كل ما يحفظ للإنسان حياته وكرامته، وحرمت كل ما يؤدي إلى هتك حرمتها.

ولا شك أن الفقر من المشكلات الكبيرة والآفات الخطيرة التي ظلت تفتك بالأمم على

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

مر العصور، وما زال خطره يتنامى، وأمره يتفاقم، وأرقامه تزداد، حتى أصبح يهدد المجتمعات البشرية بفقدان الضرورات الخمس التي جاءت الأوامر الشرعية بالحفاظ عليها، إذ بانتشار هذا الداء تعم الفوضى، وينتشر الفساد، وتكثر الحروب والأزمات.

ولذلك كان النبي صلى الله عليه و سلم يستعيذ من الفقر بقوله : «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم»[1] لما يجلبه الفقر من شرور ومصائب، من التسخط وقلة الصبر، والوقوع في الحرام.

ولما كانت الدراسة في المعهد العالي للقضاء تتطلب من الطالب إعداد بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، فقد وقع اختياري على موضوع (الأحكام الفقهية المتعلقة بالفقراء والمساكين وتطبيقاتها القضائية).

* **أهمية الموضوع :**

١. أن شريعة الإسلام شريعة كاملة مناسبة لكل مكان وزمان، أكرم الله المسلمين وشرَّفهم بها؛ لكي يقوموا بعبادة الله على بصيرة ويحققوا السعادة في الدنيا والآخرة.
٢. انتشار الفقر في معظم دول العالم مما أدى إلى عدم تقدم الدول من الناحية السياسية والاقتصادية، و يؤدي إلى انهيارها.
٣. أن وجود الفقر في مجتمع ما يكون له بالغ الأثر على العقيدة وعلى المجتمع

---

(١) أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، برقم: (١٥٤٤)(٩١/٢) والنسائي في المجتبى، في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الهم، برقم: (٥٤٦٠)(١٢٦٣/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الصدقات، باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، برقم: (١٢٩٢٩)(١٢/٧)، والإمام أحمد في مسنده، برقم: (٨٠٣٩)(٣٠٥/٢)، قال الذهبي: إسناده حسن، تذكرة الحفاظ (٨٩٤/٣)، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، تلخيص الحبير (١٠٩/٣)، وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن أبي داود (٤٢٣/١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأسرة والسلوك والأخلاق والأمن.

٤. ضعف اقتصاد كثير من الدول الإسلامية وانتشار البطالة فيها وكثرة الأسر الفقيرة مع الجهل الواقع بالأحكام الشرعية المتعلقة بالفقراء والمساكين لذا كان من الواجب على العلماء وطلبة العلم تبيين تلك المسائل والأحكام.

* **أسباب اختيار الموضوع :**

إن مما دعاني لاختيار هذا الموضوع أمورٌ عدة، منها:

١. ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.
٢. أن بعض الفقراء يجهلون الأحكام الشرعية المتعلقة بهم، مع ازدياد أعداد الفقراء في العالم نتيجة الأحداث الراهنة.
٣. قلة البحوث العلمية التي تتناول هذا الموضوع من الجانب الشرعي والأحكام المتعلقة به.
٤. الفائدة العلمية التي تعود عليَّ أثناء البحث في جزئيات الموضوع ومعالجتها عن طريق الدراسة تحت إطار واحد متكامل.

* **الدراسات السابقة :**

تبين لي بعد البحث والاطلاع على دليل الرسائل الجامعية في كل من: مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة كلية الشريعة، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكذلك في الانترنت، عدم وجود من تطرق إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالفقراء والمساكين ببحث مستقل، بل إن من تحدث عن الفقراء والمساكين إنما يتطرق إليهم من النواحي الاجتماعية، والثقافية، والتفسيرية لما ورد به القرآن الكريم.

من ذلك كتاب: **الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية**، لمحمد الحاجي، صدر عام١٤١٦هـ–١٩٩٥م، و كتاب: **الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية**، للدكتور شوقي أبوخليل، صدر عام،١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، فهما كتابان ثقافيان، فيهما معلومات كثيرة يستفاد منها، لكنهما لم يتطرقا إلى الأحكام الفقهية التي هي صلب بحثنا.

وكتاب: **فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة**، لعبدالسلام الخرشي، صدر عام ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ولا علاقة له بما سأقوم ببحثه، فهو كتاب يغلب عليه التفسير للآيات الواردِ فيها ذكرٌ للفقراء والمساكين، ويتحدث عن الفقراء والمساكين من ناحية أقوال المفسرين في شرح الآيات، ومواضيع في الثقافة العامة المتعلقة بالفقر والمسكنة.

وكتاب: **أحكام الفقير والمسكين في القرآن العظيم والسنة المطهرة**، للدكتور:محمد بن عمر بازمول، صدر عام ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، وهو يتحدث عن الآيات والأحاديث الوارد فيها ذكر للفقراء والمساكين بذكر أقوال العلماء في معانيها، مع ذكر لبعض الأحكام وهي قليلة جداً، مع اختلاف كبير بين مسائل البحث الذي أقوم به وما ذكر في هذا الكتاب.

وكتاب: **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، لمحمد ناصر الدين الألباني، صدر عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م، فليس لهذا الكتاب تعلق بموضوع البحث الذي سأتناوله، فهو كتاب لتخريج الأحاديث الواردة في كتاب الدكتور يوسف القرضاوي **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**.

وكتاب: **كيف تغلب الإسلام على مشكلة الفقر ؟ آلية الزكاة نموذجا**، للدكتور يوسف الكتاني، صدر عام،٢٠٠٣م، وكتاب: **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، للدكتور يوسف القرضاوي، صدر عام، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، وكتاب: **فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، للدكتور حمدي عبد العظيم، صدر عام، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، وكتاب: **مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام دراسة**

مقارنة، لعبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، صدر عام،١٤١١هـــ، وكتاب: **البطالة والفقر: واقع وتحديات الأردن، المغرب، مصر، تونس، لبنان**، المحرر الموضوعي: الدكتور خالد الوزني، فهذه الكتب لا علاقة لها بما سأقوم ببحثه؛ إذ هي كتب تتحدث عن الجوانب الاجتماعية للفقراء، بذكر الأسباب المؤدية إلى فقر الشعوب، ونتائج الفقر وآثاره، والمشاكل الاجتماعية المتعلقة بالفقراء، وبعض من حقوق الفقراء على المجتمع، وعلاج الفقر من الجانب الاجتماعي والجانب الإسلامي.

وكتاب: **خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية في العالم الثالث**، للدكتور علي وهب، وكتاب: **الفقر والأزمة الاقتصادية**، للدكتورين: إسماعيل سراج الدين ومحسن يوسف، صدر عام، ١٩٩٧م، وكتاب: **الإسلام والمشكلة الاقتصادية كيف يتصور الإسلام مشكلة الفقر وكيف يعالجها في دراسة مقارنة مع الاقتصادين: الرأسمالي والاشتراكي**، للدكتور محمد شوقي، فهذه الكتب لا تتعلق بالبحث الذي سأتناوله، لكونها تتكلم عن الفقر من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، بذكر علاقة الفقراء بالتنمية الاقتصادية بالنظر إلى كون الفقر من المشاكل الاقتصادية، وكيفية علاج الفقر من وجهة نظر علماء الاقتصاد.

* **منهج البحث** :

يتبين منهج البحث فيما يلي :

١- أقتصر في ذكر المسائل على أحكام الفقير، فإذا ذكرت الفقير والمســـكين في ثنايا المسألة تميزا، أما إذا ذكرت أحدهما فالمسألة تشملهما.

٢- أصور المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها:ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع مايلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٧- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٨- العناية بذكر التطبيقات القضائية.

٩- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

١٠- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

١١- ترقيم الآيات وبيان سورها .

١٢- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٣- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٤- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٥- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

١٦- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس بعلامات خاصة بها.

١٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٨- أختم البحث بخاتمة تكون كملخص له، تعطي فكرة مختصرة عن مضمون البحث .

١٩- أتبع البحث بفهارس فنية لـ :

- الآيات القرآنية .
- الأحاديث النبوية .
- الآثار.
- الأعلام.
- المراجع والمصادر.
- الموضوعات.

* **خطة البحث:**

يشمل البحث مقدمة وتمهيداً و خمسة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفقراء والمساكين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفقراء لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف المساكين لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين الفقراء والمساكين.

المطلب الثالث: مصادر الدخل للفقراء والمساكين.

المطلب الرابع: أضرار الفقر على الدول.

المطلب الخامس: أضرار الفقر على المجتمعات.

المطلب السادس: دور المملكة العربية السعودية في معالجة الفقر.

الفصل الأول:أحكام الفقراء والمساكين في العبادات،وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: وضوء الفقير الذي لا يقدر على شراء الماء.

المبحث الثاني: ترك الجمعة والجماعة للفقير الذي لا يجد ما يستر به عورته أو خوفه من أن يحبس لعدم سداد الدين.

- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

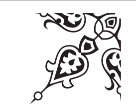
وفي الختام فإني أحمد الله الكريم على تيسيره وتوفيقه وامتنانه، أن يسر لي إتمام هذا البحث، فلله الشكر أوله ومنتهاه، وأجلُّه وأزكاه، ثم أتقدم بالشكر لوالدي الكريمين على ما بذلاه لي من تربيه وتوجيه، أسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء، ويسبغ عليهما النعماء، وأن يوفقني لبرهما والإحسان إليهما، وأن يعظم لهما المثوبة، وأن يرفع درجتهما في جنات النعيم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على هذا البحث الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن المحمود، الذي أمدني بتوجيهاته وآرائة، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى مناقش هذا البحث الشيخ الدكتور عبدالعليم محمدين على ما بذله من جهد في تقييم الرسالة وتقويمها، والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على جهودها المباركة في نشر العلم والتعليم.

وفي الختام، أسأل الله أن يبارك في البحث، وأن يغفر لكاتب البحث وقارئه، وأن يجبر الزلل ويصلح العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،وأن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدنا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *





التمهيد

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفقراء والمساكين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفقراء لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف المساكين لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الفقراء والمساكين.

المطلب الثالث: مصادر الدخل للفقراء والمساكين.

المطلب الرابع: أضرار الفقر على الدول.

المطلب الخامس: أضرار الفقر على المجتمعات.

المطلب السادس: دور المملكة العربية السعودية في معالجة الفقر.





المطلب الأول: التعريف بالفقراء والمساكين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفقير لغة واصطلاحا

أولاً: الفقير لغة:

يطلق الفقر في اللغة على عدة معانٍ نذكر منها:

١-مكسور الفقار:

يقال رجل مفقور وفقير، أي: مكسور الفقار[١]، جاء في معجم مقاييس اللغة أن: (الفاء والقاف والراء أصل صحيح يدل على انفراجٍ في شيء من عضوٍ أو غير ذلك، من ذلك الفَقَار للظهر الواحدة فَقَارةٌ سميت بذلك؛ للحزوز والفصول التي بينها، والفقير: المكسور فَقَارِ الظهر. وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فَقَارِ الظهر، من ذلته ومسكنته)[٢].

جاء في لسان العرب: (فقار الظهر، وهو: ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العَجْب[٣]، واحدها فِقرة وفَقْرة وفَقَارة والجمع فِقَر و فَقَار، وقيل في الجمع: فِقْرات و فِقَرات و فِقِرات)[٤].

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (٦٢/٥) وجمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، (٧٩٧/٢).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٤٤٣/٤).

(٣) هو: أصل الذنب وعظمه، وهو العصعص، أو رأس العصص الذي في أسفل الصلب عند العجز، انظر: لسان العرب،(٥٨٢/١) وتاج العروس، (٣١٧/٣).

(٤) لسان العرب، (٦١/٥).

٢- الحاجة والعوز والفاقة:

يقال رجل فقير أي: محتاج، قال في تهذيب اللغة: (الفقر الحاجة، وفعله الافتقار، والنعت فقير، وقد أفقره الله، والفقر: لغة رديئة)[١]، والفقر ضد الغنى، وهو: العوز والحاجة[٢]. والفقير هو: المحتاج عند العرب، وبه فسر قوله تعالى: ﴿أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٣]، أي: المحتاجون إليه[٤].

٣-الحفرة في الأرض:

يقال: فقير النخلة، أي: الحفرة التي تحفر لتغرس فيها الفسيلة، فهي فقير، كقوله:احفر لكل نخلة فقيرا[٥]، وفقر الأرض وفقر لها: حفرها[٦].

٤-البئر:

قيل الفقير: هي الآبار المجتمعة الثلاث فما زادت، وقيل: هي آبار تحفر وينفذ بعضها إلى بعض، وجمعه فُقُرُ، والبئر العتيقة: فَقِير، وجمعها فُقُر، قال الأصمعي[٧]:

(١) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(٥/١٥٠) وتهذيب اللغة، لمحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠١م، (٩/١٠٢).

(٢) انظر: لسان العرب، (٥/٦٠) والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (٢/٦٩٧).

(٣) سورة فاطر: ١٥.

(٤) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، دار الهداية، (١٣/٣٣٥)

(٥) انظر: تهذيب اللغة، (٩/١٠٥).

(٦) انظر: معجم الأفعال المتعدية بحرف، لموسى بن محمد بن الملياني الأحمدي،(١/٢٧٨).

(٧) هو: عبد الملك بن قريب بن أصمع بن مظهر، أبو سعيد الباهلي، المعروف بالأصمعي، إمام في النحو واللغة واللغة والأشعار والأخبار والملح، من أهل البصرة، ولد سنة ١٢٥هـ وقيل: ١٢٢هـ، سمع عبدالله بن عون وشعبة والحمادْين وروى عنه عبدالرحمن بن عبدالله أخيه وأبو عبيد وأبو حاتم والرياشي وخلق كثير، =

(الودية[1] إذا غرست حفر لها بئر فغرست، فتلك البئر هي الفقير)[2]، وفي حديث عبدالله بن أنيس[3] ﷺ: (ثم جمعنا المفاتيح فتركناها في فقير من فُقُر خيبر، أي: بئر من آبارها)[4]، وقيل: البئر قليلة الماء[5]، ففي حديث عثمان ﷺ: (أنه كان يشرب وهو محصور من فقير في داره)[6]، أي: بئر، وهي القليلة الماء[7].

=

من مؤلفاته: الأجناس، والمذكر والمؤنث، ونوادر الأعراب، وكتاب الخراج، وكتاب اللغات، توفي سنة٢١٠هـ وقيل: ٢١٥هـ وقيل: ٢١٦هـ.

انظر: المنتظم (١١٨٣)(٢٢٠/١٠)، ومقدمة ابن خلدون (٣٦٤/٢)، والبلغة (٢٠٦)(١٣٦/١)، وشذرات الذهب (٣٦/٢).

(١) الودي على وزن فعيل هو: فسيل النخل وصغاره، واحدها ودية، تهذيب اللغة، (١٦٣/١٤) ولسان العرب، (٣٨٦/١٥).

(٢) انظر: لسان العرب، (٦٣/٥-٦٥).

(٣) هو: عبدالله بن أنيس الجهني الأنصاري من بني جشم بن الحارث بن الخزرج، كنيته أبو يحيى، صحابي مشهور كبير القدر، كان فيمن شهد العقبة وأحدا واختلف في بدر أشهدها أم لم يشهدها، وتأخر موته بالشام إلى سنة ثمانين على المشهور، وقيل: توفي سنة أربع وخمسين.

انظر: المعارف (٢٨٠/١)، ورجال مسلم (٧٣٦)(٣٤٣/١)، وحلية الأولياء (٩٠)(٥/٢)، والمنتظم (٣٥٩)(٢٤٧/٥).

(٤) أخرجه الزمخشري في الفائق في غريب الحديث، (١٣٣/٣) والجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤٦٣/٣) وأبويعلى في مسنده، برقم:(٩٠٧)(٤٠٢/٢) لكن دون لفظة (وتركناها في فقير من فقر خيبر).

(٥) انظر: لسان العرب، (٦٥/٥).

(٦) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف، (٢٨٨/٢) والخطابي في غريب الحديث، (١٣٩/٢) والزمخشري في الفائق في غريب الحديث، (١٣٢/٣) والجزري في النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤٦٣/٣).

(٧) انظر: لسان العرب، (٦٥/٥).

ثانياً: الفقير اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الفقير:

١. الفقير عند الحنفية:

عرف الأحناف الفقير بأنه هو: (الذي يملك ما دون النصاب، أو قدر النصاب من مال غير نام وهو مستغرق في الحاجة)[١].

ومثل ابن عابدين[٢] للمستغرق في الحاجة بقوله: (كدار السكنى، وعبيد الخدمة، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم للمحتاج إليها تدريساً أو حفظاً أو تصحيحا)[٣].

وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام بأنه: (من له مال دون النصاب)[٤].

٢. الفقير عند المالكية:

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة أن الفقير هو: (الذي يملك ما لا يكفيه ولا يقوم

---

(١) انظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (٢٦١/٢) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (٢٥٨/٢) وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،(٣٣٩/٢).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي البياني العروضي الذكي النبيه، الدمشقي الأصل والمولد، ولد سنة(١١٩٨هـ) بدمشق، من تصانيفه: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ومنحة الخالق على البحر الرائق، وحواشيه على شرح الملتقى للعلائي، وحواشيه على النهر الفائق، وحواشي على القاضي البيضاوي، والرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم في الفرائض، ووتوفي نهار الجمعة سنة(١٢٠١هـ).
انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٢٥/٢).

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار، (٣٣٩/٢).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز، (٣٩٤/٢).

بمؤونته)[١].

وجاء في الذخيرة أن الفقير هو: (الذي يملك اليسير لا يكفيه لعيشه)[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي[٣] بأنه: (من يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه)[٤].

٣. الفقير عند الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب: الفقير من لا مال له، ولا حرفة تقع منه موقعا، زمِنا كان أو غير زمِن، سائلا كان أو متعففا[٥].

وشرحه الأصحاب فقالوا : هو من لا مال له ولا كسب أصلا أو له ما لا يقع موقعا من كفايته، فإن لم يملك إلا شيئا يسيرا بالنسبة إلى حاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فهو فقير؛ لأن هذا القدر لا

(١) الكافي، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، (١١٤/١).

(٢) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م،(١٤٣/٣).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ)، وكان من المدرسين في الازهر، له من التصانيف: الحدود الفقهية، و حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على السعد التفتازاني، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين.
انظر: الأعلام (١٧/٦)، و حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر(٤٠/٢).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (٤٩٢/١).

(٥) انظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، (٧١/٢) والمجموع، للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م،(١٧٧/٦) وكفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ، (٢٠٩/١).

يقع موقعا من الكفاية[١].

وجاء في الإقناع أن الفقير هو: (لا مال له ولا كسب لائق به، يقع جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال من يمونه، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر)[٢].

٤. الفقير عند الحنابلة:

جاء في الشرح الكبير أن الفقراء هم: (الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم، والذي لا يجد إلا ما لا يقع موقعا من كفايته كالذي لا يحصل إلا ثلاثة أو دونها)[٣].

وجاء في شرح منتهى الإرادات أن الفقير هو: (من لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته)[٤].

الترجيح:

والذي يترجح لدي أن الفقير هو: الذي لا مال له يكفيه مع عدم قدرته على الكسب والعمل؛ لأن هذا التعريف هو أقرب الأقوال إلى النصوص الشرعية الموجبة للزكاة؛ لأن الغني هو الذي يملك ما يكفيه ويقدر على الكسب والعمل، والفقير عكس الغني؛ ولأن الله سبحانه أخبر أن الفقراء أخرجوا من ديارهم وأموالهم، في قوله

---

(١) انظر: المجموع، للنووي، (١٧٧/٦).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، (٢٣٠/١).

(٣) الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٦٩٠/٢-٦٩١).

(٤) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، (٤٥٣/١).

تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]، ولا يجوز حمل ذلك على بعض أموالهم، وهذا التعريف هو أقرب إلى العقل، وأنسب ما يمكن أن يوصف به الفقير، وهو رأي الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * *

(١) سورة الحشر: ٨.

الفرع الثاني: تعريف المسكين لغةً واصطلاحاً

أولاً: المسكين لغة:

قال ابن فارس[١]: (السين والكاف والنون أصل واحد مطرد يدل على خلاف الاضطراب والحركة)[٢].

مأخوذ من المسكنة وهي: الخضوع والذل[٣]، وقيل هي: فقر النفس[٤].

والمسكين: الذليل والضعيف[٥].

قال ابن الأثير[٦]: (وقد تكرر ذكر المسكين المساكين المسكنة التمسكن قال: وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة)[٧].

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ولد سنة (٣٢٩هـ)، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة (٣٩٥هـ) له عدة مصنفات منها: مقاييس اللغة، والفصيح، والمجمل، وجامع التأويل.
انظر: وفيات الأعيان (١٠٠/١)، وشذرات الذهب (١٣٢/٣)، والأعلام (١٩٣/١).

(٢) مقاييس اللغة، (٨٨/٣).

(٣) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٥٥٦/١).

(٤) انظر: لسان العرب، (٢١٦/١٣).

(٥) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (٢٠٠/٣٥).

(٦) هو: علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري الموصلي، يلقب بعز الدين ويكنى بأبي الحسن، المعروف بابن الأثير، كان إماما، فقيها، نسابة، مؤرخا، أديبا، نبيلا، محتشما، ولد بالجزيرة العمرية سنة ٥٥٥هـ، من تصانيفه: آداب السياسة، وأسد الغابة، وتحفة العجائب وطرفة الغرائب في التاريخ، والجامع الكبير في علم البيان، والكامل على الحوادث والسنين، واللباب في تهذيب الإنسان وهو تلخيص أنساب السمعاني، وغير ذلك، توفي بالموصل سنة ٦٣٠هـ عن خمس وسبعين سنة.
انظر: تاريخ الإسلام، (٣٩٥/٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى، (١٢٠٢)(٢٩٩/٨)، وشذرات الذهب، (١٣٧/٥)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٧٠٦/٥).

(٧) لسان العرب، (٢١٦/١٣-٢١٧) وتاج العروس من جواهر القاموس، (٢٠١/٣٥).

والمسكين بالكسر وبفتح الميم لغة لبني أسد وهو: من لا شيء له أو له ما لا يكفيه، جمعه: مساكين ومسكينون، وسكن وتسكن وتمسكن، أي: صار مسكينا، وهي للمرأة: مسكين ومسكينة جمعها: مسكينات[(١)].

ثانياً: المسكين اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المساكين:

١. المسكين عند الحنفية والمالكية:

عرف الأحناف والمالكية المسكين بأنه هو: الذي لا يملك شيئا[(٢)].

جاء في بدائع الصنائع أن المسكين هو: (الذي لا مال له ولا مكسب)[(٣)].

جاء في فتح القدير أن المسكين هو: (الذي لا شيء له فيحتاج للمسألة لقوته أو ما يواري بدنه ويحل له ذلك)[(٤)].

وجاء في درر الحكام أن المسكين هو: (من لا شيء له)[(٥)].

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، (٧٢١/٦) ولسان العرب، (٢١٥/١٣) والقاموس المحيط، (١٥٥٦/١) وتاج العروس من جواهر القاموس، (٢٠٠/٣٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، (٤٤/٢) وفتح القدير، (٢٦١/٢) وحاشية رد المختار على الدر المختار، (٣٣٩/٢) والقوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، (٧٤/١) والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ،(٣٤٢/٢) والشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت(٤٩٢/١).

(٣) بدائع الصنائع، (٤٤/٢).

(٤) فتح القدير، (٢٦١/٢).

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٣٩٤/٢).

وجاء في الشرح الكبير أن المسكين هو: (الذي لا يملك شيئا بالكلية)[١].

٢. المساكين عند الشافعية والحنابلة:

عرف الشافعية والحنابلة المساكين بأنهم: الذين يجدون أكثر كفايتهم أو ما يقع موقعا منها، كنصفها سواء كان من كسب أو غيره[٢].

جاء في المهذب أن المسكين هو: (الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا أنه لا يكفيه)[٣].

وجاء في الإقناع أن المسكين هو: (من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة)[٤].

وجاء في الشرح الكبير أن المسكين هو: (الذي يجد معظم كفايته)[٥].

وجاء في كشاف القناع أن المسكين هو: (من يجد معظم الكفاية أو نصفها، من كسب أو غيره)[٦].

---

(١) الشرح الكبير، للدردير، (٤٩٢/١).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، (١٧١/١) والإقناع، للشربيني، (٢٣٠/١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٦٩٠/٢-٦٩١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(٢١٨/٣) وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢هـ، (٢٧٢/٢).

(٣) المهذب، (١٧١/١).

(٤) الإقناع، للشربيني، (٢٣٠/١).

(٥) الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٦٩٠/٢-٦٩١).

(٦) كشاف القناع، (٢٧٢/٢).

الترجيح:

والذي يترجح لدي ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المسكين هو: الذي يجد أكثر كفايته أو ما يقع موقعا منها، كنصفها سواء كان من كسب أو غيره؛ لأن السياق القرآني يدل على أن المسكين أفضل حالاً من الفقير؛ حيث قدم الله ذكر الفقير على المسكين في آية الصدقات فبدأ الله بالأحوج فالأحوج، فدل على أن الفقير أحوج من المسكين، والفقير هو: الذي لا مال له ولا يقدر على الكسب والعمل، والمسكين أحسن حالاً منه، مما يدل على أنه يملك أكثر كفايته.

جاء في زاد المسير: (أن الفقير أمس حاجة من المسكين، وهذا مذهب أحمد)[(١)].

وجاء في التفسير الكبير قوله: (فهذه الوجوه التي ذكرناها تدل على أن الفقير أسوأ من المسكين)[(٢)].

وجاء في لباب التأويل: (أن الفقير أسوأ حالا من المسكين؛ لأن الغنى والفقر ضدان، والمسكنة قسم ثالث بينهما، فثبت بهذا أن الفقير أسوأ حالا من المسكين)[(٣)].

وجاء في تفسير القرآن العظيم: (أن الله قدم الفقراء على البقية؛ لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور، ولشدة فاقتهم وحاجتهم)[(٤)].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، (٣/٤٥٦).

(٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (١٦/٨٨).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٣/١١٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، (٢/٣٦٥).

وجاء في المحلى أن الفقراء هم: (الذين لا شيء لهم أصلا، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم ، برهان ذلك: أنه ليس إلا موسر، أو غنى، أو فقير، أو مسكين، في الأسماء. ومن له فضل عن قوته، ومن لا يحتاج إلى أحد وان لم يفضل عنه شيء، ومن له مالا يقوم بنفسه منه، ومن لا شيء له، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس؛ فالموسر بلا خلاف هو: الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة، والغنى هو: الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء؛ لأنه في غنى عن غيره، وكل موسر غنى وليس كل غنى موسرا. فإن قيل: لم فرقتم بين المسكين والفقير؟ قلنا: لأن الله تعالى فرق بينهما، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله تعالى بينهما: إنهما شيء واحد، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة أو حس، فإذ ذلك كذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾[1]، فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف، فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته، وبقى القسم الرابع، وهو من لا شيء له، أصلا و لم يبق له من الأسماء إلا الفقير، فوجب ضرورة أنه ذلك)[2].

* * *

---

(١) سورة الكهف: ٧٩.

(٢) المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١٤٨/٦).

المطلب الثاني: الفرق بين الفقراء والمساكين

لا خلاف بين العلماء في أن الفقراء والمساكين محتاجون، وأنهم يستحقون الزكاة، ولكن وقع الخلاف بين العلماء في التفريق بينهما والضابط الذي يمكن به التمييز بين الصنفين، قال الماوردي[١]: (اعلم أن الفقر والمسكنة اسمان يشتركان من وجه ويفترقان من وجه، فأما الوجه الذي يشتركان فيه فهو الضعف، وأن كل واحد منهما إذا أفرد بالذكر شاركه الآخر فيه، وأما الوجه الذي يفترقان فيه فهو أنه إذا جمع بينهما تميزا ثم اختلف في تميزهما عند الاجتماع هل يكون التمييز بينهما باختلافهما في الحاجة أو باختلافهما في الصفة)[٢]، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي البصري، أبو الحسن الماوردي، يلقب بأقضى القضاة لقب به في سنة تسع وعشرين وأربعمائة، ولى القضاء ببلاد كثيرة ودرس بالبصرة وبغداد سنين، وله تصانيف عدة منها: الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك، توفي في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وله ست وثمانون سنة.
انظر: طبقات الشافعية رقم: (٧١٥)(١/٢٣٠)، وطبقات المفسرين (١/٨٣)، ومعجم الأدباء رقم: (٦٤٣)(٤/٣١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى رقم: (٥١١)(٥/٢٦٧)، وطبقات المفسرين للداودي رقم: (١٥٥)(١/١١٩).

(٢) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، (٨/٤٨٧).

الفرع الأول:

الفرق بين الفقراء والمساكين من حيث أيهما أشد حاجة وأسوأ حالاً

اختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين أيهما أشد حاجةً من الآخر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، وأصحاب هذا القول اختلفوا في حد الفقير والمسكين، فذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، واختيار الإمام أبي حنيفةرَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، حنيفةرَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، أن الفقير هو: (الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له)[٤]، وذهب محمد بن مسلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] إلى أن الفقير هو: (الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك، والمسكين هو: الذي لا مال له)[٦].

---

(١) انظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (٨/٣) وحاشية رد المختار على الدر المختار، (٣٣٩/٢).

(٢) انظر: المعونة، لأبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (٢٦٨/١) والشرح الكبير، للدردير، (٤٩٢/١).

(٣) انظر: فتح القدير، (٢٦١/٢) وحاشية رد المختار على الدر المختار، (٣٣٩/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، (١٦٩/٨).

(٥) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل بن هشام ابن الوليد بن المغيرة، أبو هشام، وهشام هذا هو أمير المدينة، الذي نُسب إليه مُدُّ هشام، وكان ابن مسلمة أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم، وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه، روى عن الإمام مالك بن أنس والضحاك بن عثمان، مات سنة ست عشرة ومائتين.

انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٥٦/١)، والديباج المذهب (٢٢٧/١)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (٥٦/١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، (١٧١/٨).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن المسكين قد لصق بالتراب من فقره وضره، وليس أحد أسوأ حالا ممن هذه صفته ، فدل على أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير[٢].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن الله قدم ذكر المسكين على السائل، فدل على أن المسكين أسوأ حالاً من السائل[٤].

الدليل الثالث: أن الله تعالى خص المساكين بصرف الكفارة إليهم دون الفقراء، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[٥]، ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام، فدل تخصيصهم بالذكر على اختصاصهم بسوء الحال[٦].

---

(١) سورة البلد:١٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، (٨/٤٨٨).

(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، (٨/٤٨٨).

(٥) سورة المجادلة: ٤.

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، (١/٢٩٦) والحاوي الكبير، (٨/٤٨٨).

الدليل الرابع: قول الراعي[١] وهو يمدح عبدالملك بن مروان[٢] ويشكو إليه سعاته:

أما الفقير الذي كانت حلوبته   وفق العيال فلم يترك له سبد[٣][٤]

ووجه الدلالة: أنه سماه فقيراً، وله حلوبة هي وفق عياله[٥]، والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام يقال: حلوبته وفق عياله، أي: لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه[٦].

فيه[٦].

الدليل الخامس: قال يونس بن حبيب[٧]: قلت لأعرابي مرة: أفقير أنت؟ قال: لا

---

(١) هو: عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل بن قطن بن ربيعة بن عبد الله بن الحارث بن نمير، ويكنى أبا جندل، والراعي لقب أطلق عليه؛ لكثرة وصفه الإبل وجودة نعته إياها، كان من رجال العرب، ووجوه قومه، وكان يقال له في شعره كأنه يعتسف الفلاة بغير دليل، توفي في حدود التسعين للهجرة وقيل: بعد المائة.

انظر: طبقات فحول الشعراء (٢/٥٠٢)، والشعر والشعراء(١/٨٤)، والأغاني (٢٤/١٦٨)، والوافي بالوفيات (١٩/٥٩٧).

(٢) هو: عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، ويكنى أبا الوليد، وأمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، ولد في سنة ست وعشرين هو ويزيد بن معاوية، وقيل: ولد في سنة أربع وعشرين وحمل به ستة أشهر فقط، سمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد وأم سلمة ومعاوية وابن عمر وبريرة وغيرهم، حدث عنه عروة وخالد بن معدان ورجاء بن حيوة وإسماعيل ابن عبيد الله والزهري وربيعة بن يزيد ويونس بن ميسرة وآخرون، تملك بعد أبيه الشام ومصر، توفي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة.

انظر: تاريخ الطبري(٣/٦٦٧)، والمنتظم (١٠/٢٢٠).

(٣) السبد: الوبر، وقيل: الشعر، والعرب تقول: ما له سبد ولا لبد، والسبد من الشعر واللبد من الصوف، أي: ما له ذو شعر ولا ذو صوف، العين، (٧/٢٣٢) و جمهرة اللغة،(١/٢٩٨) و لسان العرب،(٣/٣٨٧).

(٤) ديوان الراعي النميري، الراعي النميري، (١/٥٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، (٨/٤٨٨).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٨/١٦٩).

(٧) هو: يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز بن عمر بن قيس بن أبي مسلم، أبو بشر العجلي، من مشاهير المحدثين بأصبهان، روى عن أبي داود الطيالسي جملة كثيرة من المسند وعن بكر بن بكار وعامر بن =

والله، بل: مسكين[١].

القول الثاني: أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، وأصحاب هذا القول اختلفوا في حد الفقير والمسكين، فروي عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ [٢]، وهذا الذي نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وجماهير أصحابه المتقدمين والمتأخرين[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤] أن الفقير هو: من لا شيء له، والمسكين هو: من له شيء دون نصاب[٥]، وقال قتادة[٦]: (الفقير الذي به زمانة وله حاجة، والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به)[٧].

=

إبراهيم ومحمد بن كثير الصنعاني وجماعة، كان محتشما عظيم القدر بأصبهان موصوفا بالدين والصيانة والصلاح، مات سنة سبع وستين ومئتين .

انظر: شذرات الذهب (١٥٣/٢)، وتاريخ الإسلام (٢٠٩/٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٥٩٦/١٢)، وأخبار أصبهان (١٣٠/١٠)، والأنساب (١٧٤/٥).

(١) تهذيب اللغة، (١٠٤/٩) والحاوي الكبير، (٤٨٨/٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، (٢٩٦/١).

(٣) انظر: الأم، (٧١/٢) والمجموع، للنووي، (١٨٣/٦) والحاوي الكبير، (٤٨٨/٨).

(٤) انظر: المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، (٣٢٣/٦).

(٥) انظر: تبيين الحقائق، (٢٩٦/١) والأم، (٧١/٢) والحاوي الكبير، (٤٨٨/٨) والمغني، (٣٢٣/٦).

(٦) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة من بني سدوس بن شيبان بن ذهل بن ربيعة، أبو الخطاب، السدوسي البصري، ولد ضريرًا، أحد المفسرين والحفاظ للحديث، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب وخلق غيرهم، وروى عنه أبو حنيفة وأيوب ومسعر والأوزاعي وشيبان وشعبة ومعمر وأبان بن يزيد وأبو عوانة وحماد بن سلمة، مات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين.

انظر: التاريخ الأوسط (١٣٨١)(٢٨٢/١)، وتذكرة الحفاظ (١٠٧)(١٢٢/١)، وطبقات الحفاظ (١٠٤)(٥٤/١).

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، (١٥٨/١٠) وبدائع الصنائع، (٨٦/٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾[١]، أخبر الله أن المساكين لهم سفينة يعملون بها[٢]، فدل على أن المساكين أحسن حالاً لكونهم يملكون شيئاً يقع موقعاً من كفايتهم.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[٣]، بدأ الله بالفقراء فقدمهم بالذكر على المساكين والبداية تكون بالأهم فالأهم فاقتضى أن يكون الفقير أسوأ حالاً[٤].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين»[٥]، ولما صح عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من الفقر بقوله: «اللهم إني إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»[٦]، فلو كان

---

(١) سورة الكهف: ٧٩.

(٢) انظر: المغني، (٣٢٣/٦).

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، (٢٩٧/١) والحاوي الكبير، (٤٨٩/٨) والمغني، (٣٢٣/٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، برقم: (٤١٢٦)(١٣٨١/٣) والترمذي في سننه، سننه، في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم: (٢٣٥٢)(٥٧٧/٤) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الصدقات، باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، برقم: (١٢٩٣٠)(١٢/٧)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، الجامع الصحيح (١٣٨١/٣)، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، تلخيص الحبير (١٠٩/٣)، وقال الألباني: حديث صحيح، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٥٨/٣) و(٢٧٢/٦) من حديث أنس ابن مالك وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

(٦) سبق تخريجه في ص ٣.

المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ولذلك رهن درعه[١].

الدليل الخامس: أن الفقر مشتق من فِقَر الظهر فعيل بمعنى مفعول، أي: مفقور، وهو الذي نزعت فِقرة ظهره فانقطع صلبه، والمسكين مفعيل من السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن[٢].

القول الثالث: أن الفقير والمسكين صنف واحد لا فرق بينهما، وإلى هذا ذهب أبويوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[٣][٤]، وبعض المالكية[٥].

ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦] أن للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قولاً آخر وهو: أن الفقير والمسكين سواء،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٦٩/٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٦٩٠/٢).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، ويكنى يعقوب أبا يوسف القاضي، وهو صاحب أبي حنيفة حيث لازمه سبع عشر سنة، ولد أبو يوسف سنة(١١٣هـ)، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء، توفي أبو يوسف رحمه الله في ربيع الأول سنة (١٨٢هـ) ببغداد، وهو ابن(٦٩) سنة، وأقام في القضاء (١٦) سنة.
انظر: طبقات الحنفية (٢٢٠/٢)، وتاريخ الإسلام (٤٩٧/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣٧٨/٦)، والمنتظم (٧١/٩).

(٤) انظر: البحر الرائق، (٢٥٨/٢) وحاشية رد المختار على الدر المختار، (٣٣٩/٢).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٩٢/١).

(٦) هو: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة (٦٧١هـ) من تصانيفه: الجامع لاحكام القرآن، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والاسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والتقريب لكتاب التمهيد.
انظر: الجواهر المضية (٤٤٣/٢)، والأعلام (٣٢٢/٥).

لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم[١].

وذكر ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ [٢] أن الخلاف في أيهما أشد حاجة الفقير أم المسكين هو خلاف لغوي إن لم يكن له دلالة شرعية، والأشبه عند استقراء اللغة أن يكونا اسمين دالين على معنى واحد يختلف بالأقل والأكثر في كل واحد منهما[٣].

واستدلوا على ذلك: أن الفقير والمسكين كلاهما محتاج، فهما صنف واحد[٤].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول وموافقته للنص القرآني؛ حيث قدم الله ذكر الفقير على المسكين في آية الصدقات فبدأ به فدل على أنه الأحوج.

جاء في زاد المسير: (أن الفقير أمس حاجة من المسكين، وهذا مذهب أحمد)[٥].

وجاء في التفسير الكبير قوله: (فهذه الوجوه التي ذكرناها تدل على أن الفقير أسوأ من المسكين)[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٨/١٧٠).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، فقيه يلقب بالحفيد تمييزاً عن جده، اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش، وأحرقت كتبه، له عدة مصنفات منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وفلسفة ابن رشد، وتهافت التهافت، توفي سنة (٥٩٥هـ).
انظر: طبقات الاطباء (٢/٧٥)، وشذرات الذهب (٤/٣٢٠)، والأعلام (٥/٣١٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، (١/٢٠٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٨/١٧٠).

(٥) زاد المسير في علم التفسير، (٣/٤٥٦).

(٦) التفسير الكبير، (١٦/٨٨).

وجاء في لباب التأويل: (أن الفقير أسوأ حالا من المسكين؛ لأن الغنى والفقر ضدان والمسكنة قسم ثالث بينهما، فثبت بهذا أن الفقير أسوأ حالا من المسكين)[١].

وجاء في تفسير القرآن العظيم: (أن الله قدم الفقراء على البقية؛ لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور، ولشدة فاقتهم وحاجتهم)[٢].

وجاء في الزاهر: (ويروى أن المسكين أحسن حالا من الفقير، وهو القول الصحيح عندنا)[٣].

وجاء في لسان العرب قوله: (فثبت بهذا أن المسكين أصلح حالا من الفقير)[٤].

وبهذا يتبين أن الفقراء والمساكين صنفان؛ لأن الله سبحانه وتعالى غاير بينهما بعطف بعضهم على بعض في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[٥]، فالفقير غير المسكين عند اجتماعهما.

جاء في أضواء البيان: (القاعدة عند علماء التفسير، أن الفقير والمسكين إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا، وإذا ذكر أحدهما فقط، فيشمل الثاني معه، ويكون الحكم جامعا لهما، وإذا اجتمعا فرق بينهما بالتعريف)[٦].

وتظهر ثمرة الخلاف في جعل الفقراء والمساكين صنفين أو صنف واحد في الوصايا

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، (١١٠/٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٣٦٥/٢).

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، (١٢٨/١).

(٤) لسان العرب، (٢١٥/١٣).

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٥٣٤/٨).

والأوقاف والنذور والحلف فإذا أوصى أو أوقف ثلث ماله لزيد وللفقراء والمساكين، فلزيد ثلث الثلث ولكل ثلثه على قول من قال: إنهما صنفان، وعلى قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ[١] القائل بأنهما صنف واحد، فإن لزيد نصف الثلث وللفريقين نصفه[٢].

وذكر الإمام النووي[٣]: (أن الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله في الفقير الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في...، لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين أو للمساكين دون الفقراء، وفيمن أوصى بألف للفقراء وبمائة للمساكين وفيمن نذر أو حلف ليتصدقن على أحد الصنفين دون الآخر، أما إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة و لم ينف الآخر، فإنه يجوز عندنا أن يعطي الصنف الآخر بلا خلاف، صرح به أصحابنا واتفقوا عليه، وضابطه أنه متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونُفي الآخر وجب التمييز حينئذ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالا)[٤].

* * *

(١) سبقت ترجمته في ص ٣٣.

(٢) انظر: فتح القدير، (٢٦٢/٢) والبحر الرائق، (٢٥٨/٢).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي، أبو زكريا، محيي الدين، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا، من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب لم يكمله وصل فيه إلى كتاب الربا، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء رابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨٨)(٣٩٦/٨)، وطبقات الفقهاء (٢٦٩/١)، والبداية والنهاية (٢٧٩/١٣)، والنجوم الزاهرة (٢٧٨/٨)، والأعلام (١٤٩/٨).

(٤) المجموع، للنووي، (١٨٣/٦).

الفرع الثاني: الفرق بين الفقراء والمساكين من ناحية الصفات

اختلف أهل العلم في صفة الفقير والمسكين على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أن الفقير هو: المحتاج المتعفف عن السؤال، والمسكين هو: المحتاج السائل وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه والزهري رحمه الله[(١)][(٢)]، ورواية لأبي حنيفة رحمه الله[(٣)].

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[(٤)].

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وصف الفقراء في الآية بالتعفف بمعنى أنهم

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني الإمام، أحد الأعلام وحافظ زمانه، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولد سنة خمسين، وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة، وله نيف وعشرون سنة، روى عن علي وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم والبراء وأنس وابن عمر وابن عباس وخلق ممن بعدهم، وروى عنه من الأئمة أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.
انظر: تاريخ الإسلام (٣٢٦/٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦٠) (٣٢٦/٥)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٥٦٣)(١٧٧/٤)، وطبقات الفقهاء (٤٧٠/١)، وتذكرة الحفاظ (٩٧)(١٠٨/١).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١٥٨/١٠) والجامع لأحكام القرآن، (١٧١/٨) والحاوي الكبير، (٤٨٧/٨).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (١٢٦/١).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٣.

يتعففون عن سؤال الناس[١].

القول الثاني: أن المسكين الذي يخشع ويستكن وإن لم يسأل، والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سراً ولا يخشع، قاله عبيد الله بن الحسن[٢][٣].

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾[٤].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه بين أنهم يُعرفون بالسيما، فدل على اعتبار من يظهر عليه ذلك الأثر، وهو التخشع الذي كان لهم[٥].

القول الثالث: أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين الفقراء من أهل الكتاب، وهذا قول عكرمة[٦][٧].

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٣/ ٩٧) والجامع لأحكام القرآن، (٣٤١/٣).

(٢) هو: عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن الحر بن الخشخاش العنبري البصري التميمي، ولد سنة ١٠٠هـ وقيل: سنة ١٠٦هـ، قاضي البصرة ولي القضاء سنة ١٥٧هـ بعد سوار بن عبدالله العنبري، سمع من داود بن أبي هند وخالد الحذاء وسعيد الجريري، وروى عنه ابن مهدي ومعاذ بن معاذ، وكان فقيها ثقة، توفي في ذي القعدة سنة ١٦٨هـ وقيل: ١٧٨هـ.
انظر: المنتخب من ذيل المذيل (١٤٢/١)، ورجال مسلم (١٠٢١)(١٠/٢)، والمنتظم (٩٠٥)(٢٩٨/٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٧١/٨).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٣٤١/٣) وتفسير القرآن، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٢٧٧/١).

(٦) هو:عكرمة مولى ابن عباس الهاشمي القرشي أبو عبد الله المفسر، أصله بربري من أهل المغرب، كان من أعلم الناس في زمانه بالقرآن والفقه، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة، وروى عنه جماعة من التابعين منهم الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين، وقد حدث عكرمة بالحرمين ومصر واليمن والشام والعراق وخراسان، توفي سنة سبع وقيل خمس ومائة، وكان له يوم مات أربع وثمانون سنة.
انظر: المنتظم (٥٧٩)(١٠٢/٧)، ومعجم الأدباء (٥٢٦)(٥١٨/٣)، ورجال مسلم (١٢٧٣)(١٠٩/٢).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٧١/٨) والحاوي الكبير، (٤٨٧/٨).

واستدلوا على ذلك: بما روي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: (من أي أهل الكتاب أنت)؟ قال: يهودي، قال : (فما ألجأك إلى ما أرى)؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: (فأخذ عمر بيده وذهب به إلى مترله فرضخ له بشيء من المترل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[1]، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه)[2].

القول الرابع: أن الفقراء هم المهاجرون، والمساكين الأعراب غير المهاجرين، وهذا قول الضحاك بن مزاحم ﵀[3]، وإبراهيم النخعي ﵀[4][5]، ورواية عن ابن

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) الحيدة والاعتذار، لأبي الحسن عبد العزيز بن يحيى بن مسلم بن ميمون الكناني، (٢٦/١).

(٣) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، تابعي جليل، حملت به أمه سنتين، وأصله من الكوفة، صاحب صاحب التفسير كان من أوعية العلم، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري و أنس بن مالك وابن عمر وعن الأسود وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس وطائفة، توفي سنة خمس ومائة وقيل ست ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٨)(٥٩٩/٤)، وطبقات ابن سعد (٣٠٠/٦)، والمنتظم (٥٧٧)(١٠٠/٧)، ومعجم الأدباء (٤٨٦)(٤٢٦/٣).

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع الفقيه الكوفي، أبو عمران النخعي، أحد الأئمة المشاهير، دخل علي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي و لم يثبت له منها سماع، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، وهو ابن ملكية أخت الأسود بن يزيد، توفي سنة ست وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة وقيل ثمان وخمسون سنة.
انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٥/١)، وسير أعلام النبلاء (٢١٣)(٥٢٠/٤)، والمنتظم (٥٣٧)(٢٠/٧)، وتذكرة الحفاظ (٧٣/١).

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (١٥٨/١٠- ١٥٩) والحاوي الكبير، (٤٨٧/٨).

عباس رضي الله عنه[١].

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾[٢].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله وصف الفقراء بالمهاجرين مما يدل على اختصاص الفقر بالمهاجرين دون غيرهم، وهذا الاستدلال إنما يصح إذا كان الوصف في الآية وصفاً كاشفاً، والظاهر من نزول الآية خلاف ذلك، إذ المقصود حكاية الحال وقت نزول الآية[٣].

* * *

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٨/١٧١).

(٢) سورة الحشر: ٨.

(٣) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الاولى،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٣/٤٨).

المطلب الثالث: مصادر الدخل للفقراء والمساكين

يهدف الإسلام في بنائه للمجتمعات إلى إقامة روابط الإخاء بين أفراد المجتمع على أساس التواد والتراحم والتعاطف؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي يقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل ومشرب وملبس، قال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١].

وحث الله سبحانه عباده بتحقيق الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين، مع الحفاظ على كل ما يحفظ كرامتهم، فوضع الجزاء العظيم لمن فعل أو سعى لدفع الفاقة والحاجة، وتتنوع سبل ذلك إلى موارد ثابتة تكون بمثابة معين لا ينضب وموارد منقطعة تسد الحاجة الحالية للفقير والمسكين، وقد جعلت مصادر الدخل للفقراء والمساكين على النحو التالي:

الفرع الأول: الزكاة.

الفرع الثاني: الغنائم والفيء والخراج.

الفرع الثالث: الوقف والأضاحي والهدي.

الفرع الرابع: الكفارات والفدية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم: (٦٠١١)(١٠٥١) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٦)(١٩٩٩/٤) واللفظ له.

الفرع الأول: الزكاة.

أولاً: الزكاة لغة واصطلاحا:

١. الزكاة في اللغة:

قال ابن فارس[١]: (الزاء والكاف والحرف المعتل: أصل يدل على نماء وزيادة ويقال: الطهارة زكاة المال)[٢]، وجاء في لسان العرب: (أن أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح)[٣]، وجاء في القاموس المحيط أن الزكاة هي: (صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به)[٤]،وسميت الزكاة زكاة؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة، أي: ينمو، ويطهر بها المرء بالمغفرة[٥].

٢. الزكاة في الاصطلاح:

الزكاة عند الأحناف هي: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[٦].

وجاء في الاختيار تعليل المختار أن الزكاة: (عبارة عن إيجاب طائفة من المال في

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٢٢.

(٢) مقاييس اللغة، (١٧/٣).

(٣) لسان العرب، (٣٥٨/١٤).

(٤) القاموس المحيط، (١٦٦٧/١).

(٥) انظر: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م، (٩١/١) وتاج العروس من جواهر القاموس، (٢٢٠/٣٨).

(٦) انظر: تبيين الحقائق، (٢٥١/١) والبحر الرائق، (٢١٦/٢).

مال مخصوص لمالك مخصوص)[١].

وعند المالكية هي: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحال الحول[٢].

وعند الشافعية هي: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٣].

وقيل هي: ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص[٤].

وعند الحنابلة جاء في شرح الزركشي أن الزكاة هي: (اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص)[٥].

وجاء في المبدع أنها: (حق يجبى في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)[٦].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، (١/١٠٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير، للدردير، (١/٤٣٠) ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد علـيش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (٢/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (٣/٧١)

(٤) انظر: حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٢/١٧٩) وأسنى المطالب في شـرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، (١/٣٣٨).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبـد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنـان، بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (١/١٠٦).

(٦) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتـب الإسـلامي، بـيروت، ١٤٠٠هـ، (٢/٢٩٠).

ثانياً: حكم الزكاة:

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة، وهي فريضة واجبة، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥].

ووجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى سما الزكاة فريضة وأمر بأدائها وقرنها بالصلاة مما يدل على وجوبها وأهميتها في الإسلام.

ومن السنة ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٦]، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

(١) سورة التوبة:٦٠.

(٢) سورة البينة:٥.

(٣) سورة التوبة:٥.

(٤) سورة التوبة:١٠٣.

(٥) سورة البقرة:٤٣.

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى: (قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم)، برقم: (٨)(ص٥) ومسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم: =

رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلّوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»[1]،

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الزكاة من مباني الإسلام وبين في حديث معاذ أن الزكاة فرض على الغني القادر تؤخذ منه وتعطى للفقير مما يدل على وجوبها.

ولقد أجمع الصحابة على وجوبها، وعلى قتال مانعيها[2].

ثالثاً: مصارف الزكاة:

الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية، ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[3]، بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الأصناف الذين يستحقون الزكاة وذكر منهم الفقراء والمساكين.

* * *

=

(١٦)(٤٥/١).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، برقم: (٧٣٧٢)(١٢٨٦) ومسلم، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (١٩)(٥١/١).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١٠٦/١).

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

الفرع الثاني: الغنائم والفيء والخراج.

أولاً: الغنيمة لغة واصطلاحا:

١. الغنيمة في اللغة:

قال ابن فارس[١]: (الغين والنون والميم: أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يُملك من قبل، ثم يختص به ما أُخِذ من مال المشركين بقهر وغلبة)[٢].

وغنم الشيء غنما أي: فاز بالشيء من غير مشقة، وتغنمه واغتنمه: عده غنيمة، يقال: اغتنم الفرصة وانتهزها بمعنى واحد[٣].

وقيل: الغنيمة في اللغة الفائدة[٤].

٢. الغنيمة في الاصطلاح:

الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر[٥].

وقيل: الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى[٦].

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٢٢.

(٢) مقاييس اللغة، (٣٩٧/٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، (١٤١/٨) ولسان العرب، (٤٤٦/١٢).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، (٢٤٤/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، (١١٨/٧) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، (٤٠١/١) وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، (٣٥٤/٦) والمغني، (٢١٨/٩).

(٦) انظر: المبسوط، (٧٤/١٠) والتعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار =

والأصل في الغنائم، قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾[١]، بين الله سبحانه وتعالى في الآية مصرف الغنيمة و ذكر من المستحقين للغنيمة المساكين.

ثانياً: الفيء لغة واصطلاحا:

١. الفيء في اللغة:

قال ابن فارس[٢]: (الفاء والهمزة مع معتل بينهما: كلمات تدل على الرجوع، يقال: فاء الفيء إذا رجع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق، وكل رجوع فيء، والفيء غنائم تؤخذ من المشركين أفاءها الله تعالى عليهم)[٣].

وفاء: رجع، وفاء إلى الأمر يفيء، وفاءه فيأً وفُيُوءاً: رجع إليه، وأفاءه غيره: رجعه[٤].

فأصل الفيء إذاً: الرجوع، سمي هذا المال المأخوذ من المشركين: فيئا؛ لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال[٥].

=

الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، (٢٠٩/١).

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٢٢.

(٣) مقاييس اللغة، (٤٣٥/٤-٤٣٦).

(٤) انظر: تاج العروس، (٤٤٦/١).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، (١٤٢/١٥) ولسان العرب، (١٢٦/١).

٢. الفيء في الاصطلاح:

الفيء: اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب[١].

والأصل في الفيء، قول الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٢]، بين الله في الآية من يستحق الفيء وذكر منهم المساكين.

ثالثاً: الخراج لغة واصطلاحا:

١. الخراج في اللغة:

قال ابن فارس[٣]: (الخاء والراء والجيم: أصلان وقد يمكن الجمع بينهما فالأول اختلاف لونين، والثاني النفاذ عن الشيء، مأخوذ من خرج يخرج خروجاً)[٤]، أي: برز، والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض، والجمع أخراج، وأخاريج ، وأخرجة[٥].

ويطلق الخراج على: الغلّة الحاصلة من الشيء، كغلة العبد والأمة والدار والدابة[٦]، والدابة[٦]، ومنه قول النّبيّ ﷺ: «الخراج بالضّمان»[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١١٥/٧) والكافي، لابن عبدالبر، (٢١٦/١) والأم، (١٣٩/٤) والمغني، (٣١٢/٦).

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٢٢.

(٤) مقاييس اللغة، (١٧٥/٢).

(٥) انظر: لسان العرب، (٢٥١/٢) وتاج العروس، (٥٠٩/٥).

(٦) انظر: لسان العرب، (٢٥١/٢) وتاج العروس، (٥١٠/٥).

(٧) أخرجه أبو داود، في كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، برقم: (٣٥٠٨)(٤٩/٣) وابن ماجه، في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم: (٢٢٤٣)(٤٩/٢)

=

والخرج والخراج قيل إنهما بمعنًى واحد وهو: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم(١)، وفرّق بعضهم بينهما فقال: الخراج الفيء، والخرج: الضريبة والجزية(٢).

ويطلق الخراج أيضاً على الإتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس، سميت بذلك؛ لأنه مال يخرجه المعطي(٣)، وفي التنزيل: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(٤)، أخبر الله سبحانه وتعالى أن ما يأخذه السلطان من أموال الناس يسمى خراجاً.

٢. الخراج في الاصطلاح:

للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص .

فالخراج - بالمعنى العام - هو: الأموال الّتي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في

=

والترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم: (١٢٨٥)(٥٨١/٣) والنسائي في المجتبى، في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم: (٤٤٩٠)(٢٥٤/٧) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا، برقم: (١٠٥١٩)(٣٢١/٥) والدارقطني، في كتاب البيوع، برقم: (٢١٣)(٥٣/٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم، سنن الترمذي (٥٨١/٣)، وقال الألباني: حديث حسن، صحيح سنن أبي داود، (٣٧٤/٢).

(١) انظر: المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، (٥٨/٤) ولسان العرب، (٢٥١/٢).

(٢) انظر: لسان العرب، (٢٥٢/٢) وتاج العروس، (٥٠٩/٥).

(٣) انظر: لسان العرب، (٢٥١/٢) والمخصص، (٥٨/٤).

(٤) سورة المؤمنون:٧٢.

مصارفها[١].

وأما الخراج - بالمعنى الخاص - فهو: ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض الخراجية النامية [٢].

وعرف الماوردي[٣] الخراج بأنه: (ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدّى عنها)[٤].

* * *

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٥٢/١٩).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، (٢٤٥/٨) والبحر الرائق، (١١٢/٥) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٤٥٦/٢).

(٣) سبقت ترجمته في ص٢٧.

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (١٦٦/١).

الفرع الثالث: الوقف والأضاحي والهدي.

أولاً: الوقف لغة واصطلاحا:

١. الوقف في اللغة:

قال ابن فارس[١]: (الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء ثمّ يقاس عليه، والوقف مصدر وقف يقف ومعناه الحبس)[٢].

وقال الفيومي[٣]: (وقفت الدابة تقف وَقْفاً ووقوفاً : سكنت، ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى...)[٤].

والوقف هو: الحبس، والتسبيل[٥]، يقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله.

والحبس: المنع [٦]، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث [٧].

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٢٢.

(٢) مقاييس اللغة، (١٣٥/٦).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس المقوي اللغوي المصري، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته، وكان فاضلا عارفا باللغة والفقه، من تصانيفه: ديوان الخطب، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، توفي سنة ٧٧٠هـ.
انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٧٨٧)(٣٧٢/١)، وبغية الوعاة (٧٦٤)(٣٨٩/١)، واكتفاء القنوع (١٥٦/١)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١١٣/٥).

(٤) مختار الصحاح، للرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١٤٤٠/٤) ولسان العرب، (٣٥٩/٩) والمطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي،١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (٢٨٥).

(٥) انظر: مختار الصحاح، (١٤٤٠/٤) ولسان العرب، (٣٥٩/٩) والمطلع على أبواب الفقه، (٢٨٥).

(٦) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، (١٧٦/١).

(٧) انظر: لسان العرب، (٦٩/٣).

٢. **الوقف في الاصطلاح:**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف شرعاً، وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف، وغير ذلك، وهذه طائفة من هذه التعريفات :

الوقف عند الأحناف كما عرفه السرخسي[١]هو: (حبس المملوك عن التمليك من الغير)[٢].

والوقف عند المالكية هو: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[٣].

الوقف عند الشافعية هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٤].

والوقف عند الحنابلة كما عرفه ابن قدامة[٥] هو: (تحبيس الأصل، وتسبيل

(١) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة، يلقب بالسرخسي، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة (٤٨٣)، من مصنفاته: المبسوط، وشرح الجامع الكبير للامام محمد، وشرح السير الكبير للامام محمد.

انظر: الأعلام (٣١٥/٥)، والجواهر المضية (٢٨/٢).

(٢) المبسوط، (٢٧/١٢).

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، (٧٨/٧)

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (٣٥٨/٥).

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة(٥٤١هـ) في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ ه، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، توفي سنة(٦٢٠هـ) له عدة مصنفات منها: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وروضة الناظر.

=

الثمرة)[١].

والتعريف الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة خاصة من أوجز بقولهم: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

وذلك لأمور:

الأول: أنه أقرب لنص الحديث حيث رُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر ﷺ أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموِّل[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بإرشاده لعمر بن الخطاب ﷺ بين معنى الوقف له، وذلك بأن يحبس أصل الأرض وأن يتصدق بما تخرجه من منافع.

الثاني: أن هذا التعريف لم يتطرق إلى تفضيلات ليس هذا محلها كاشتراط القربة والدخول في هذه التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الغرض الذي وضع لأجله[٣].

=

انظر: سير أعلام النبلاء(١٦٥/٢٢)، والبداية والنهاية (١٠٧/١٣).

(١) المغني، (٣٤٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم: (٢٧٣٧)(٤٥١) ومسلم، في كتاب الوصايا، باب الوقف، برقم: (١٦٣٢)(١٢٥٥/٣).

(٣) انظر: أحكام الوقف، للدكتور: محمد الكبيسي، دار الإرشاد ببغداد، (٨٨/١).

ثانياً: الأضاحي و الهدي لغة واصطلاحا:

١. الأضحية في اللغة:

الأضحية في لغة العرب فيها أربع لغات: أُضْحِيَّة بضم الهمزة وهي الأكثر ووزنها أفعولة، وإِضْحِيَّة بكسرها إتباعا لكسرة الحاء؛ شاة يضحى بها، والجمع أضاح، وضَحِيَّة على وزن فعلية والجمع ضحايا، مثل عطية وعطايا، و أَضْحَاة بفتح الهمزة والجمع أضحى، مثل: أرطأة وأرطى، وبه سمي يوم الأضحى(١).

والأضحية يعرفها أهل اللغة بتعريفين:

أحدهما: الشاة التي تذبح ضحوة، أي: وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه(٢)، وهذا المعنى ذكره ابن الأعرابي(٣).

ثانيهما: الشاة يضحي بها يوم النحر وهذا هو الأصل فيه، وقد تستعمل التضحية

---

(١) انظر: لسان العرب، (٤٧٧/١٤) ومختار الصحاح، (١٥٨/١) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (٣٥٩/٢) وتاج العروس، (٤٥٦/٣٨).

(٢) انظر: لسان العرب، (٤٧٧/١٤).

(٣) هو: محمد بن زياد بن الأعرابي، أبو عبد الله مولى بني هاشم، ويعرف بابن الأعرابي، ولد بالكوفة سنة (١٥٠هـ)، كان الغاية في علم اللغة ومعرفة الأنساب والأيام، روى عن أبي معاوية الضرير، والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي، وروى عنه إبراهيم الحربي، وعثمان الدارمي، وأبو شعيب الحراني وغيرهم، ومن مؤلفاته: كتاب النوادر، وكتاب تفسير الأمثال، وكتاب معاني الشعر وغيرها، مات بسامرا في سنة إحدى وثلاثين ومئتين وهو ابن ثمانين سنة.

انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٣٤٨)(١٧٢/١١)، وسير أعلام النبلاء (٩٨٧/١٠)، وتاريخ الإسلام(٦٨٨/١٧)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١٧٤)(١٠٥/١)، وشذرات الذهب (٧٠/٢).

في جميع أوقات أيام النحر[١] وسميت بذلك؛ لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس[٢].

٢. الأضحية في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء الأضحية بعدة تعريفات منها :

الأضحية هي: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص[٣].

وقيل هي: اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها[٤].

وقيل هي: ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق[٥].

والأصل فيها ما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا

(١) انظر: لسان العرب، (٤٧٧/١٤) والمصباح المنير، (٣٥٩/٢) وتاج العروس، (٤٥٦/٣٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، (٣٩٢/٣).

(٣) العناية شرح الهداية، (١٧٣/١٤) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١٦٦/٤).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢٤٤/٣).

(٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،١٤١٢هـ، (٧١١/١) والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، (٣٩٠/١) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (٥٣٤/١) والإقناع، للشربيني، (٥٨٨/٢) وكشاف القناع، (٥٣٠/٢).

وادخروا وتصدقوا» [١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن جزء من الأضحية يتصدق به، والصدقة لا تكون إلا للفقراء والمساكين.

٣. الهدي في اللغة:

الهدي إسكان الدال مع تخفيف الياء وكسر الدال مع تشديد الياء لغتان فصيحتان مشهورتان[٢]، والواحدة هدية بالتثقيل والتخفيف أيضا، وقيل: المثقل جمع المخفف[٣].

والهدي في اللغة: اسم لما يهدى إلى مكة وحرمها -زادها الله تعالى شرفا- تقربا إلى الله تعالى من النعم وغيرها من الأموال، إلا أنه عند الاطلاق: اسم لما يهدى إلى الحرم من النعم[٤].

ويقال: مالي هدي إن كان كذا، وهي يمين، وأهديت الهدي إلى الحرم إهداء، أي: أرسلته، وعليه هدية أي: بدنة[٥].

٤. الهدي في الاصطلاح:

قيل: إنه اسم لما يهدى من النعم وغيرها إلى الحرم، وهو ما يذبح بمنى سمي بذلك؛

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثــلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، برقم: (١٩٧١)(٣/١٥٦١).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، (٣/٣٥٤).

(٣) انظر: لسان العرب، (١٥/٣٥٨) والمصباح المنير، (٢/٦٣٦).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، (٣/٣٥٤).

(٥) انظر: لسان العرب، (١٥/٣٥٩) ومختار الصحاح، (١/٢٨٨) وتاج العروس، (٤٠/٢٩٦).

لأنه يهدى إلى الله تعالى[١].

وقيل الهدي هو: ما يذكى من الأنعام في الحرم في أيام النحر لتمتع أو قران، أو ترك واجب من واجبات النسك، أو فعل محظور من محظورات النسك، حجا كان أو عمرة، أو لمحض التقرب إلى الله تعالى تطوعا[٢].

والأصل فيها ما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه أخبر أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر علياً ﷺ أن يقسم الهدي ويعطي المساكين منها مما يدل على أن المساكين لهم نصيب من الهدي.

* * *

---

(١) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، (٦١٦/٢) ونهاية المحتاج، (٣٠٤/٣) والمبدع ، (٢٧٦/٣) وكشاف القناع، (٥٩٢/٢) والروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، (٥٨٢/١).

(٢) انظر:الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧٤/٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها، برقم: (١٣١٧)(٩٥٤/٢).

الفرع الرابع: الكفارات والفدية.

أولاً: الكفارة لغة واصطلاحا:

١. الكفارة في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: (أن الكاف والفاء والراء: أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية)[١]؛ لأنها تغطي الذنب وتستره، وفي التهذيب: سميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده[٢].

والكفارة: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تمحوها، وهي فعالة للمبالغة[٣].

والكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفارة، والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب[٤].

٢. الكفارة في الاصطلاح:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي للكفارة عن التعريف اللغوي بل إن كثيراً من العلماء لم يعرفوا الكفارة اصطلاحاً اكتفاءً بالتعريف اللغوي لها، إلا أن بعض العلماء تعرضوا للتعريف الاصطلاحي لها دون الاكتفاء بالتعريف اللغوي:

فقيل هي: مال أو صوم وجب بسبب، من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع في نهار

---

(١) مقاييس اللغة، (٥/١٩١).
(٢) انظر: لسان العرب، (٥/١٤٨) وتاج العروس، (١٤/٦٢).
(٣) انظر: تاج العروس، (١٤/٦٢).
(٤) انظر: لسان العرب، (٥/١٤٨) وتاج العروس، (١٤/٦٠).

رمضان عمدا[(١)].

وقيل هي: حق واجب على الحالف أو القاتل أو المظاهر بعد حنثه أو عوده[(٢)].

وعرفها النووي[(٣)] في المجموع فقال: (الكفارة تستعمل فيما وجد فيه صورة مخالفة، أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ، وغيره)[(٤)].

ثانياً: أسباب الكفارة :

١. الحنث في اليمين، قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[(٥)]، بين الله سبحانه وتعالى في الآية أن من مصارف كفارة الحنث في اليمين إطعام الفقراء والمساكين أو كسوقم.

٢. الإفطار عمداً في نهار رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «ما لَك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟».

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (٣٤٩/٤).

(٢) تحفة الحبيب على شرح خطيب، (٣٤٩/٤).

(٣) سبقت ترجمته في ص ٣٦.

(٤) المجموع، (٣٤٥/٦).

(٥) سورة المائدة: ٨٩.

قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟». قال: لا. قال: فمكث عند النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتيَ النبي ﷺ بعرق فيها تمر- والعرق: المكتل- قال: «أين السائل؟». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على الرجل؛ لمجامعته زوجته في نهار رمضان، وبين أن من خصالها إطعام ستين مسكينا.

٣. كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢]، أوجب الله سبحانه في الآية على من ظاهر من زوجته ثم أراد العودة الكفارة، وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

٤. ارتكاب محظور من محظورات الحج أو الإحرام، ككفارة الصيد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، برقم: (١٩٣٦)(٣١١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم: (١١١١)(٢/٧٨١).

(٢) سورة المجادلة: ٣-٤.

ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[1]، أن الله أوجب في الآية الكفارة على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام وجعل من مصارفها إطعام عشرة مساكين.

ثالثاً: الفدية لغة واصطلاحا:

١. الفدية في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: (الفاء والدال والحرف المعتل: كلمتان متباينتان جدا، فالأولى: أن يجعل شيء مكان شيء حمى له، والأخرى: شيء من الطعام، فالأولى: قولك فديته أفديه كأنك تحميه بنفسك أو بشيء يعوض عنه)[2].

يقال: فداه من الأسر فداء وفدى، أي: استنقذه منه بمال، والفدية اسم ذلك المال، وجمعها فدى وفديات[3].

والمفاداة: أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا، و الفداء: أن تشتريه، فديته بمالي فداء وفديته بنفسي[4].

وقال الراغب[5]: (ما يقي الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها يقال

(١) سورة المائدة: ٩٥.
(٢) مقاييس اللغة، (٤/٤٨٣).
(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، (٢/ ١٢٧).
(٤) انظر: لسان العرب، (١٥/١٤٩) وتهذيب اللغة، (١٤/١٤٠)
(٥) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، وانفرد صاحب بغية الوعاة بتسميته: بالمفضل بن محمد وقال: كان في أوائل المائة الخامسة، أديب، لغوي، حكيم، مفسر، من أهل أصفهان سكن بغداد، =

له فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم)[١].

٢. الفدية في الاصطلاح:

الفدية هي: فعل ممنوع غير مفسد سهوا أو جهلا أو اضطرارا أو مختارا[٢].

وقيل هي: البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه[٣].

وقيل هي: ما تجب بسبب نسك أو حرم[٤]، فالذي يجب بسبب نسك كدم تمتع أو قرآن أو واجب بفعل محظور في إحرام أو ترك واجب أو بسبب حرم كصيد الحرم المكي ونباته[٥].

وقيل هي: ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب[٦].

رابعاً: ما تكون به الفدية:

١.الفدية في الصيام، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا

=

واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من مؤلفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، وحل متشابهات القرآن، وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن، و تفصيل النشأتين، مات سنة ٥٠٢هـ .

انظر: الأعلام (٢/ ٢٥٥)، والبلغة (٩١/١)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢٠١٥)(٢٩٧/٢)، والوافي بالوفيات (٩٢/١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨).

(١) تاج العروس، (٦٥/٣٩).

(٢) شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، (٢١٤/١).

(٣) التعريفات، (٢١٧/١).

(٤) المبدع، (١٧٢/٣) وكشاف القناع، (٤٥٠/٢).

(٥) انظر: كشاف القناع، (٤٥٠/٢) وشرح منتهى الإرادات، (٥٥٣/١).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، (١٦٧/٧).

كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، بين الله سبحانه وتعالى أن الفدية في الصيام تكون بإطعام المساكين.

٢.الفدية في الحج، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾[2]، بين الله سبحانه وتعالى في الآية أن من خصال الفدية في الحج الصدقة والصدقة تكون على الفقراء والمساكين.

* * *

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣-١٨٤.

(٢) سورة المائدة: ١٩٦.

المطلب الرابع: أضرار الفقر على الدول

لا تقتصر أضرار الفقر على النواحي الاجتماعية والاقتصادية بل تتعدى ذلك إلى النواحي السياسية التي بدورها تكون مؤثرة على الدول الفقيرة داخليا وخارجيا، وسنتعرض لبعض هذه الأضرار في النقاط التالية:

أولاً:الفوضى السياسية تتمثل الفوضى السياسية الناتجة عن فقر الدول في أمرين هما:

أ- **الاضطراب في الاختيار السياسي** بين المذاهب السياسية المعاصرة، التي يدعي كل منها لنفسه أنه أحق وأكثر كفاية في تحقيق العدالة، والمساواة، والحرية، والعيش السعيد للناس.

فتجد على إثر ذلك الدول الفقيرة في حيرة من اتخاذ المنهج الملائم لها فتارة تتخذ المذهب الرأسمالي، ثم تتجه إلى المذهب الاشتراكي إلى غيرهما من المذاهب، فتعيش الدولة في حالة من الفوضى فلا هي حلت مشكلة الفقر لديها، ولا هي حققت الاستقرار السياسي.

ب- **الصراعات الداخلية** بين القيادات السياسية بغرض الوصول إلى السلطة لتطبيق الآراء السياسية والاقتصادية؛ لعلاج مشكلة الفقر والآثار المترتبة عليها، أو صراعات بين القيادات العسكرية[1]، أو صراعات بين الشعب والحكومة فحينما لا يجد الفقير رغيف الخبز الذي يسد جوعه وجوع من يعوله أو لا يكون آمناً على رغيف خبزه، ويرى القلة المسيطرة على الأمور تنعم ببحبوحة من العيش،

---

(١) انظر: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، لعبدالرحمن ال سعود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، (١/١٩١-١٩٣).

فإن الفئة الفقيرة تتأجج في صدورها الأحقاد التي تدفعها إلى الانتفاضة، وتحطيم ما ينعم به الأغنياء من ترف ونعيم، مما يحدث الفوضى والاضطراب في أنحاء البلاد[١].

ثانياً:السيطرة الأجنبية بانتزاع حق الدولة الفقيرة باتخاذ القرارات المتعلقة بها من قبل دولة غنية، إما بصفة كاملة أو جزئية، ومن مظاهر ذلك: أن الدولة الفقيرة مالكة المواد الخام لا تملك اتخاذ القرار بشأن تحديد كمية الصادرات وأسعار بيعها في الأسواق العالمية، ولا تملك حرية في التصرف في القروض الممنوحة لها؛ إذ يحصل التدخل من قبل المقرض في مسار سياسة الدولة واختياراتها، بل يتدخل المقرض حتى في كيفية صرف القرض واستثماره، ولا تملك الدولة الفقيرة حق نقل التقنية الحديثة إليها؛ لأن الدول الغنية -الصناعية- ترفض نقل التقنية إلى تلك الدول الفقيرة، لتعارض ذلك مع مصالحها الاقتصادية والسياسية، وجعل الدول الفقيرة كمورد للمواد الخام ومستهلك للمنتجات الصناعية[٢].

ثالثاً: تدهور القوة الشرائية للعملة محليا: أدى عدم كفاية موارد الدول الفقيرة لاحتياجات المواطنين إلى تدهور القيمة الشرائية للعملة مع كل زيادة في الأسعار بالأسواق المحلية التي تتأثر بالتضخم العالمي، وزيادة الديون الخارجية في ظل ارتفاع أسعار الفائدة العالمية على القروض، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج المحلي، ومن ثم المساهمة في زيادة الأسعار المحلية المؤدية إلى تدهور القيمة الشرائية للعملة[٣].

*   *   *

---

(١) انظر: فقر الشعوب بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي، للدكتور: حمدي عبدالعظيم، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٢١٢).

(٢) انظر: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، (١/١٩٣-١٩٨).

(٣) انظر: فقر الشعوب بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي، (١٩٣).

المطلب الخامس: أضرار الفقر على المجتمعات

أولاً: المرض ترتبط أنواع من الأمراض بالفقر؛ وذلك لقلة الموارد، ولضعف الوعي من جهة، ولسوء التغذية من جهة أخرى، مما ينتج عنه ظروف تؤدي إلى انعدام الصحة وقائيا وعلاجيا.

إن هناك حقيقة ثابتة هي: أن الفقر والمرض متلازمان، فحيثما وجد الفقر وجد المرض؛ لأن الفقر يرتبط بسوء التغذية بسبب أن الفقير لا يملك ثمن للحصول على الغذاء السليم، ولأن الفقير لا يستطيع الحصول على كفايته من الطعام والشراب، وعدم وجود المسكن الصحي المناسب، وفقدان النظافة في الأشخاص والبيئة(١).

ثانياً: الانحراف الأخلاقي إن الناظر للفقير من أول وهلة لا يلاحظ أن هناك اتصالاً بين الفقر والانحراف، فالفقير في نظره إنسان ضعيف، متواضع، محافظ ليس له دخل في عمليات الفساد والإجرام، لكن سرعان ما تتبين له الحقيقة إذا علمنا أن الفقر وثيق الصلة بالانحراف، حيث إن كثيراً من الدراسات تشير إلى أن الجرائم التي تقع لأول مرة من كثير من الناس بدافع الفقر والحاجة فالسرقة والرشوة والاختلاس وممارسة البغاء والنصب والاحتيال وغيرها غالبا ما يكون سببها الفقر والحاجة، فالفقير المحروم كثيراً ما يدفعه بؤسه إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم(٢).

ثالثاً: تفكك العلاقات الأسرية إن من أضرار الفقر على الأسر، أن الفقر كثيراً ما يكون سبباً في مظاهر التفكك المحزنة التي تصيب المجتمع في خلاياه الأساسية، فتجد

---

(١) انظر: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، (١/١٢٦-١٣٩).

(٢) انظر: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، (١/١٣٩-١٤٤) وفقر الشعوب بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي، (١٩٥) ومنهج الإسلام في معالجة الفقر، لمحمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، (١٠١-١٠٢).

أن العوز وضيق ذات اليد سبب في هدم كيان الأسرة وتشتيتها، فيكون دافعا إلى الطلاق بين الزوجين وتشتيت شمل الأسرة والأولاد، وقد يدفع الكثير من الفتيات وأوليائهن إلى تفضيل الغني الفاسق على الفقير الصالح، ولا يقتصر أثر الفقر على تفكيك الروابط الأسرية بل يتجاوز ذلك إلى أن يكون مانعاً من تكوين الأسرة [١].

رابعاً: انتشار العقائد الفاسدة والجهل من المعلوم أن الفقر هو البيئة المناسبة لانتشار الجهل بين أفراد المجتمع، إذ الفقر يعد مناخاً مناسباً لظهور العقائد الفاسدة والجهل، فالإنسان إذا لم يكن متحصنا بالعلم، فإنه سرعان ما تختلط عليه السبل فيتيه، خاصة إذا وجد من يستغل حاجة الفقر والجهل، لبث المعتقدات الفاسدة والباطلة، حيث إن أصحاب المعتقدات الباطلة يقومون بتقديم المساعدات والمنح إلى الشعوب الفقيرة لا لأجل النهوض بهم بل يريدون بذلك السيطرة على التعليم والتوجيه لكي يتسنى لهم تحويل هذه الشعوب عن دينها وعاداتها[٢].

* * *

---

(١) انظر: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، (١/١٤٨-١٤٩) ومنهج الإسلام في معالجة الفقر، (١٠٢).

(٢) انظر: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، (١/١٥٨-١٥٩).

المطلب السادس: دور المملكة العربية السعودية في معالجة الفقر

لقد قامت المملكة العربية السعودية بدور كبير في معالجة الفقر داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ويتبين ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:دور المملكة العربية السعودية في معالجة الفقر في الداخل

تقوم المملكة العربية السعودية بجهود كبيرة في سبيل مكافحة الفقر وتحقيق السعادة والعيش الرغيد للأفراد؛ وذلك عن طريق تقديم الدعم المباشر أو تسهيل القيام بالأعمال الخيرية، ومن الجهود المبذولة في معالجة الفقر:

أولا: إنشاء الجمعيات الخيرية

اهتمت المملكة العربية السعودية بالأعمال الخيرية منذ قيامها، وكانت الأعمال الخيرية عن طريق صناديق البر الخيرية والأعمال الخيرية التي يقوم بها الأفراد والعائلات والقبائل، وعندما أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٣٨٠هـ، قامت الدولة بتنظيم صناديق البر الخيرية الموجودة وسجلتها كجمعيات خيرية وفق لوائح نظمت عملها وإجراءات تأسيسها، حيث صدرت لائحة لتنظيم العمل بها عام ١٣٩٥هـ ثم صدرت لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بقرار مجلس الوزراء رقم: "١٠٧" في ١٤١٠/٦/٢٥هـ مشجعة الاستمرار والتوسع في هذا المجال، وقد دعمت الدولة هذه الجمعيات بإنشاء الإدارة العامة للمؤسسات والجمعيات الأهلية؛ لتنظيم جهود الأفراد والجماعات وتوجيههم للعمل المشترك مع الجهود الحكومية لمقابلة احتياجاتهم وحل مشكلاتهم والانتفاع بإمكاناتهم وطاقاتهم من أجل النهوض بالمجتمع في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية وتحقيق التكامل بينها من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع السعودي عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وذلك عن طريق رفع مستوى الحياة وإحداث تغيير

مفيد في أسلوب العمل والمعيشة في المجتمعات المحلية، مع الاستفادة من إمكانات تلك المجتمعات المادية وطاقاتها البشرية بأسلوب يوائم بين حاجات المجتمع السعودي وتقاليده وقيمه الدينية والحضارية، لقد تمكنت الجمعيات الخيرية التطوعية من أداء مهام متعددة في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية واستطاعت شق طريقها وتحقيق أهدافها بشكل ملفت للنظر جعل منها مثالاً يحتذى .

ومن ضمن البرامج والخدمات والمشروعات التي تنفذها الجمعيات الخيرية الآتي:

١. برامج الرعاية الصحية:

تتمثل في: المستوصفات والعيادات الطبية، وإجراء عمليات القلب المفتوح، وعيادات مكافحة التدخين، والصيدليات، ومراكز العلاج الطبيعي، ودورات الإسعاف الأولية، وخدمة نزلاء المستشفيات، ودعم لجان أصدقاء المرضى، وتأمين السكن الصحي للمرضى ومرافقيهم بالإضافة إلى التوعية الصحية، والمشاركة في أسبوع النظافة والمناسبات الصحية الأخرى.

٢. رعاية المعوقين وكبار السن:

ويتمثل ذلك في: مراكز ودور إيوائية، مراكز تعليم خاص، تعليم وتفصيل الخياطة، مشاغل خاصة لتأهيل المعوقات، بالإضافة إلى تأمين الأجهزة الطبية لبعض المعوقين.

٣. برنامج الإسكان الخيري وتحسين المسكن:

يتمثل في: شراء وتحسين المساكن لبعض الفئات المحتاجة.

٤. رعاية المرافق والخدمات العامة:

ويشمل ذلك: إنشاء المساجد وترميمها، العناية بالمقابر ومغتسلات الموتى، التبرع بالدم، تأمين الماء، المشاركة بالأسابيع العامة والمناسبات الأخرى، نقل المرضى والمصابين والطالبات، فتح الطرق وتمديد شبكات المياه، تولي أعمال

النظافة، تأمين خدمات الهاتف السيار.

٥.برنامج تقديم المساعدات المتنوعة:

ويشمل ذلك: تقديم أنواع المساعدات النقدية والعينية والطارئة والموسمية، ومساعدة المرضى والمعسرين وراغبي الزواج وأسر السجناء والمعوقين وغير ذلك، هذا بالإضافة إلى مشروع كافل اليتيم وخدمات الأربطة ودور الضيافة لإيواء الحالات الطارئة الناجمة عن حوادث الطرق وغيرها.

٦.جمع وتوزيع فائض الولائم والحفلات والمناسبات.

٧.تأمين وجبات إفطار للصائمين في رمضان.

٨.مساعدة بعض المواطنين في أداء فريضة الحج وتسهيله لهم.

٩.توزيع لحوم الهدى والأضاحي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

١٠. إقامة الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية.

جهود المملكة العربية السعودية ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية في دعم خدمات وبرامج الجمعيات الخيرية يتمثل في الآتي:

الدعم المعنوي: بالإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية وتوجيهها والعمل من أجل تسهيل مهمتها لما يحقق أهدافها بفعالية وسرعة، وكذلك إضافة إلى منح القروض من بنك التسليف السعودي للمساعدة في إقامة مشروعات فردية:

وأما الدعم المادي فيمكن إيجازه في الآتي:

تقديم الإعانات المتنوعة وفقاً للائحة منح الإعانات للجمعيات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٠ في ١٣٩٥/٥/١٣هـ الذي يتيح للجمعيات الخيرية الاستفادة من الإعانات الآتية:

أ- إعانة تأسيسية تصرف بعد تسجيل الجمعية رسمياً.

ب- إعانة سنوية تصرف للجمعية بعد انتهاء سنتها المالية وقد تصل هذه الإعانة إلى ٨٠% من إجمالي مصروفاتها.

جـ- إعانة إنشائية تصرف لمساعدة الجمعية في تنفيذ مشروعات المباني التي تساعد الجمعية على تأمين مقرات مناسبة لبرامجها المختلفة وتصل هذه الإعانة إلى ٨٠% من إجمالي تكاليف البناء.

د - إعانة فنية تتمثل في تحمل تكاليف تعيين موظفين فنيين للعمل بالجمعيات أو مدها بخبراء ومختصين لدراسة أوضاعها وتقديم الاقتراحات اللازمة للنهوض بها، أو ندب بعض موظفي الوزارة للعمل لديها لمدد محدودة وعند الحاجة.

هـ- إعانة عينية وفقاً للحاجة لمساعدة الجمعيات في أداء رسالتها وتنفيذ برامجها على خير وجه بما في ذلك منح كل جمعية خيرية قطعة أرض بمساحة ١٥٠٠م لإقامة مقرها عليها.

وهناك إعانات أخرى تتمثل في:

١. إعانة طارئة تمنح في الحالات الاستثنائية لدى مواجهة الجمعيات صعوبات أو أزمات مالية.
٢. تمنح الجمعيات الخيرية حاجتها من الأراضي لإقامة منشآتها الخيرية عليها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧ في ١٤٠٦/٦/٨هـ.
٣. معاملة الجمعيات الخيرية معاملة الأسر الحاضنة وصرف مخصصات الحضانة لها في حالة قيامها برعاية الأطفال ذوي الظروف الخاصة، وكذلك شمولها بالإعانات الخاصة برعاية المعوقين إذا تولت رعايتهم وفقاً للقرارات الرسمية الصادرة بهذا الشأن.
٤. النظر إلى الجمعيات الخيرية على أنها جهات يمكن تدريب المعوقين لديها

وشمولها بالمبالغ المخصصة لذلك.

٥. الحصول على التيار الكهربائي بسعر مخفض ومحدود بخمس هللات للكيلواط الواحد مهما بلغت كمية الاستهلاك.

٦. دعم رياض الأطفال التابعة للجمعيات الخيرية بالمديرات والمدرسات وبالكتب ووسائل الإيضاح وفقاً للإمكانات المتاحة[1].

ثانياً: تقديم الإعانات الاجتماعية

تهدف المملكة بتقديم الإعانات للأسر الفقيرة؛ الحفاظ على المهد الطبيعي الذي يعيش الفرد في كنفه، لكي تتم تنشئته ورعايته ومن أنواع الإعانات:

١. إعانات أسر المعوقين: تصرف هذه الإعانات بناء على المادتين [٢٣، ٢٤] من اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٤) وتاريخ١٤٠٠/٣/١٠هـ القاضي بمنح أولياء أمور المعوقين الذين يتعذر قبولهم بمراكز التأهيل أو الذين يرغب أولياء أمورهم في رعايتهم إعانة سنوية وفق شروط محددة وتقارير طبية.

٢. إعانات الأسر الحاضنة للأيتام: هذه الإعانات تصرف للأسر التي تقوم بحضانة الأيتام ورعايتهم نيابة عن الوزارة بناء على المادة [١٤] من اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرعاية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٢) في ١٣٩٥/٥/١٣هـ ونصها : (تصرف الوزارة إعانة شهرية لجهة الرعاية اعتباراً من تاريخ تسلم الطفل إذا رغبت تلك الجهة في الإعانة)، بحيث يصرف

---

(١) انظر: موقع وزارة الشؤون الاجتماعية
http://mosa.gov.sa/portal/modules/smartsection/item.php?itemid=6

(٢٠٠٠) ريال شهرياً لمن هم دون السادسة من العمر، و(٣٠٠٠) ريال شهرياً لمن هم فوق السادسة من العمر.

٣. إعانة انتهاء فترة الكفالة: حدد القرار رقم: (١٤٣٠) بتاريخ: ١٣٩٥/١٠/١٣هـ إعانة مالية تصرف لكل أسرة لدى انتهاء مدة إقامة الأطفال مجهولي الأبوين بمقدار (٢٠٠٠٠) ريال.

٤. الإعانة المدرسية: تقدم الإعانة المدرسية للأسر التي ترعى واحداً أو أكثر من الأيتام أو ذوي الظروف الخاصة ومن في حكمهم وفق ما نصت عليه المادة (١٣) من اللائحة كما يلي: (إذا رغبت الجهة القائمة بالرعاية في استمرار رعاية الطفل بعد بلوغه السادسة من العمر ووافقت الوزارة على ذلك؛ تصرف مساعدة إضافية باسم الطفل تعادل إعانة شهرين فقط مع بداية كل عام دراسي إذا كان الطفل منتظماً في الدراسة).

٥. إعانة الزواج: تصرف هذه الإعانة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) في ١٤٠١/٩/١٢هـ لفتيات دور التربية الاجتماعية للبنات حيث تمنح الفتاة إعانة مقدارها (٦٠.٠٠٠) ريال. وتصرف لكل فتاة من منسوبات هذه الدور سواء تم زواجها أثناء إقامتها بالدار أو بعد تخرجها. على أن تشمل هذه الإعانة كل فتاة مجهولة النسب تم زواجها بمعرفة هذه الوزارة وذلك لمرة واحدة فقط. كما نص القرار رقم (١٠٥) وتاريخ ١٤١٩/٥/٩هـ على شمول طلاب دور التربية الاجتماعية من الأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة بإعانة الزواج المقررة لفتيات دور التربية الاجتماعية.

٦. إعانة كراسي المعوقين وتعديل سياراتهم: صدر الأمر السامي الكريم رقم (٧/١٢٨٥/م) وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٣هـ بقيام وزارة العمل والشؤون

الاجتماعية بتحويل سيارات المعوقين ليتمكنوا من قيادتها باليدين بدلاً من القدمين مع تأمين الكراسي للمعوقين المحتاجين لذلك[1].

ثالثاً: العناية بكبار السن

ومن مخرجات الإيمان الراسخ لقادة هذه البلاد الالتفات إلى توقير كبار السن والعجزة وبذل أقصى اهتمام وأبلغ عناية بهم لتكريمهم في شيخوختهم بعد أن ترجلوا عن صهوة الشباب والقوة وأضحوا بحاجة إلى من يكرمهم ويأخذ بأيديهم في ضعفهم، فوضعت المملكة العربية السعودية برامج لرعاية المسنين وأعطتها اهتماماً خاصاً، فبدأت خدمات رعايتهم وتأمين سبل الحياة الكريمة لهم في عهد جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - فأولى العجزة والمسنين عناية خاصة وأمر بصرف المخصصات لهم وإنشاء الدور الخاصة للعناية بهم وكانت تتبع الخاصة الملكية، وحين أنشئت الرئاسة العامة لدور الأيتام عام ١٣٧٥هـ تولت الإشراف على خدمات رعاية المسنين، ثم ضمت الرئاسة العامة لدور الأيتام إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام ١٣٨٠هـ حيث تولت الوزارة مسؤولية خدمات رعاية المسنين وتطويرها، وفيما يلي نستعرض أبرز الملامح المضيئة للخدمات التي تقدمها دور الرعاية الاجتماعية لكبار السن الذين أعجزهم الشيخوخة عن العمل أو الذين يعجزون عن القيام بشؤون أنفسهم أو المرضى الذين بلغوا ٦٠عاماً من المصابين بعجز بدني أو عقلي أفقدهم القدرة على العمل أو رعاية أنفسهم بشرط خلوهم من الأمراض المعدية أو الأمراض العقلية، وأن يكونوا ممن لا يوجد لديهم أقارب يمكن أن يعتنوا بهم، وتوجد حالياً عشر دور لرعاية المسنين والمسنات موزعة على أرجاء

---

(١) انظر: موقع وزارة الشؤون الاجتماعية
http://mosa.gov.sa/portal/modules/smartsection/item.php?itemid=8

المملكة في كل من (الرياض للذكور - الرياض للإناث - عنيزة - وادي الدواسر - الدمام - الجوف - المدينة المنورة - أبها - مكة المكرمة - الطائف)[١].

رابعاً: مساعدة الأسر الفقيرة عن طريق الضمان الاجتماعي

تم إنشاء الضمان الاجتماعي عام ١٣٨٢هـ بالمراسيم الملكية رقم ١٨ و ١٩ في ١٣٨٢/٣/١٨هـ بسن نظام الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية وتتولى تنفيذه مصلحة الضمان الاجتماعي ابتداءً من العام المالي ١٣٨٣/١٣٨٢هـ لتنظيم مساعدة الفئات الفقيرة والمحتاجة من الأسر والأفراد ورعايتهم المستمرة ضد الحاجة والعوز وليكفل لهم حداً أدنى من العيش الكريم ويوفر لهم حياة كريمة ويرفع عنهم ذل المسألة ويحفظ كرامتهم.

وفي عام ١٣٩٦/١٣٩٥هـ أصبح مسمى مصلحة الضمان الاجتماعي وكالة الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي، وقد باشر الضمان الاجتماعي تقديم خدماته للمستفيدين في بداياته الأولى عبر ثمانية وعشرين مكتباً ،أما الآن فيتم تقديم هذه الخدمات عبر (٩١) مكتباً موزعة حسب المناطق الإدارية.

ويحظى قطاع الضمان الاجتماعي بدعم واهتمام من لدن خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده حفظهم الله ويتجلى ذلك بزيادة اعتمادات الضمان الاجتماعي عاماً بعد عام بما يحقق خدمة كافة المستفيدين من هذا القطاع[٢]، والزيادات الطارئة عند الضرورة تلبية لاحتياجات الأسر الفقيرة، وبتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- أمراً بصرف مبلغ مليار

(١) انظر: موقع وزارة الشؤون الاجتماعية
http://mosa.gov.sa/portal/modules/smartsection/item.php?itemid=10
(٢) انظر: موقع وزارة الشؤون الاجتماعية http://www.mosa-d.gov.sa/daman/damang.html

ومائة وخمسين مليون ريال لجميع الأسر التي يشملها الضمان الاجتماعي في المملكة، ويقوم الضمان الاجتماعي على تسديد الاحتياجات المعيشية الملحة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي لأكثر الفئات حاجة في المجتمع السعودي من كبار السن والمرضى والمعوقين والأرامل والأيتام والمطلقات والمهجورات وأسر السجناء وغيرهم ممن تقطعت بهم الأسباب[١]، ومن البرامج المقدمة لمستفيدي الضمان الاجتماعي: المساعدات النقدية المقطوعة، والحقيبة والزي المدرسي، وتوفير الأدوية للأمراض المستعصية، والمشاركة في تسديد فواتير الخدمات، وبطاقة الشراء المخفض للمواد الغذائية[٢].

الفرع الثاني:دور المملكة العربية السعودية في معالجة الفقر في الخارج

تقوم المملكة العربية السعودية بدور كبير في معالجة الفقر على الصعيد الدولي؛ حيث إن المملكة تعتبر الأكثر مساعدة بين دول العالم في تقديم المعونات المادية، وإنشاء المساكن، والدعم المادي للفقراء، ودعم المنظمات المهتمة بشؤون الفقراء في العالم، ويتضح دور المملكة في محاربة الفقر في الخارج جلياً إذا ما علمنا أن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله قد حصل على شهادة بطل مكافحة الفقر، وما أفاد به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن المملكة العربية السعودية تصدرت دول العالم على صعيد التبرعات الخيرية لتمويل عمليات الإغاثة الإنسانية لعام ٢٠٠٨م، استجابة منها للنداءات التي وجهتها الأمم المتحدة

(١) انظر: موقع وزارة الشؤون الاجتماعية http://www.mosa-d.gov.sa/daman/yousef3.html

(٢) انظر: موقع وزارة الشؤون الاجتماعية http://www.mosa-d.gov.sa/daman/pramg.html

بهذا الخصوص[١]، ومما تقوم به المملكة في الخارج لمحاربة الفقر ما يلي:

أولاً: دعم المنظمات والهيئات الدولية

لم تنحصر مساهمة المملكة العربية السعودية في محاربة الفقر في الداخل بل تجاوز ذلك إلى مساعدة أشقائها من المسلمين وغيرهم في كل مكان بما تقدمه لهم بصورة مباشرة وثنائية عن طريق دعم الهيئات والمنظمات الإنسانية الدولية المختلفة، حيث قدمت المملكة العربية السعودية لبرنامج الغذاء العالمي تبرعات ومساهمات نقدية وعينية منها ما قدمته المملكة من تبرع لهذا البرنامج بمبلغ قدره(٥٠٠) مليون دولار[٢]؛ استجابة لأزمة ارتفاع أسعار الغذاء والوقود، ودعمها لبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة وهذا البرنامج يقدم خدماته لأشد الدول فقرا في العالم، من خلال المؤسسات الدولية مثل: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الغذاء العالمي، وبرنامج البيئة، ومنظمة اليونسكو، وبرنامج المعاقين والبرنامج الإنمائي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصندوق النشاطات السكانية[٣].

ثانياً: المشاركة بدعم صندوق مقاومة الفقر

صندوق مقاومة الفقر التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي يعنى بمحاربة الفقر على

---

(١) انظر: موقع الأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي
http://one.wfp.org/arabic/?ModuleID=129&Key=418
وموقع السعودية http://humanitykingdom.com/humanitykingdom.htm

(٢) انظر: موقع الأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=9272

(٣) انظر: موقع وزارة الخارجية
http://www.mofa.gov.sa/Detail.asp?InNewsItemID=98876

مستوى الدول الأعضاء في المنظمة، من خلال برنامج تنموي يعد للمناطق الفقيرة، وتقوم المنظمة بتبنيه.

ثالثاً: المعونات التي تقدمها المملكة للدول الفقيرة

وفي إطار مساعدة الدول النامية في مكافحة الفقر من منظور إنساني يرمي إلى تعزيز الروابط بين مختلف الشعوب وتنمية العلاقات وتأطيرها، بشكل يوضح المكانة السعودية المرموقة، ومن خلال الرؤية الشاملة لخادم الحرمين الشريفين، واصلت المملكة العربية السعودية دورها في التنمية العالمية والمساعدات الإنسانية والإغاثية للدول الفقيرة، ولا سيما أثناء الكوارث الطبيعية كالزلازل والأعاصير.

وتولي المملكة من خلال أداتها الأولى للمساعدات الخارجية (الصندوق السعودي للتنمية)، أهمية خاصة في تقديم العون الإنمائي للبلدان النامية منخفضة الدخل، مع التركيز على بلدان القارة الأفريقية، بهدف دعم الجهود المبذولة لتخفيف حدة الفقر في الدول المستفيدة وتركيز المساعدات على مشاريع هدفها تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان في مجالات التعليم والصحة ومياه الشرب والطاقة الكهربائية ومشروعات البنية الأساسية الأخرى، عن طريق تقديم القروض والمنح وتمويل المشروعات والبرامج الإنمائية.

وقد أقرت منظمات الأمم المتحدة استنادا إلى الأرقام والإحصاءات الدولية أن السعودية هي الدولة الأولى في العالم من حيث نسبة ما تقدمه من مساعدات إنسانية إلى أغلب بلدان العالم الثالث الفقيرة، من أفغانستان وباكستان وبنجلادش، مرورا بالصومال والسودان والعديد من الدول الافريقية، وليس انتهاء بفلسطين والعراق.

ومن ذلك ما قامت به المملكة من تقديم (١,٥٠٠) طن من التمور تصل تكلفتها إلى حوالي (١,٣) مليون دولار أمريكي، لمساعدة أكثر من (١٣٠,٠٠٠) من

المحتاجين في اليمن[1]، وتبرع المملكة بمليوني دولار لمواجهة أزمة الغذاء في موريتانيا؛ لحماية الأطفال الصغار من مخاطر سوء التغذية[2]، وتبرع المملكة ب(٤٤) مليون دولار لدعم طلاب المدارس في لبنان[3].

رابعاً: بناء الوحدات السكنية للفقراء

تقوم المملكة العربية السعودية بجهود كبيرة في محاربة الفقر العالمي من خلال بناء المساكن للفقراء لتوفير سبل المعيشة ومن ذلك ما قامت به المملكة من بناء ٧٠ الف وحدة يستفيد منها ٣٧٠ ألف مواطن أردني، بالإضافة إلى مرافق عامة ومناطق تجارية وبنوك ومكاتب خدماتية للقطاع الخاص ومسجد كبير يتسع لنحو خمسة آلاف مصل ومرافق ثقافية ورياضية وترفيهية ومركز للاحتفالات وحدائق ومتنزهات، كما يهدف المشروع إلى توفير فرص العمل داخل المدينة الجديدة وتحسين البيئة الاستثمارية[4].

وأيضاً ما قامت به المملكة في غزة بالتبرع بألف مليون دولار لبرنامج إعادة إعمار غزة الذي يهدف إلى إعادة بناء غزة والأراضي الفلسطينية[5].

* * *

---

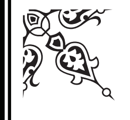
(١) انظر: موقع الأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي
http://one.wfp.org/Arabic/?NodeID=42&k=402

(٢) انظر: موقع الأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي
http://one.wfp.org/ARABIC/?ModuleID=129&Key=282

(٣) انظر: موقع منبر الرأي http://www.manbaralrai.com/?q=node/7309

(٤) انظر: جريدة الشرق الأوسط
http://www.aawsat.com/details.asp?sectio=4&article=425812&issueno=10440n

(٥) انظر: جريدة الاقتصادية
http://www.aleqt.com/2009/01/19/article_186138.html




الفصل الأول:

أحكام الفقراء والمساكين في العبادات

وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: وضوء الفقير الذي لا يقدر على شراء الماء.

المبحث الثاني: ترك الجمعة والجماعة للفقير الذي لا يجد ما يستر به عورته أو خوفه من أن يحبس لعدم سداد الدين.

المبحث الثالث: سؤال الفقير في المسجد، وفيه مطلبان:

المبحث الرابع: دفع القيمة مالاً للفقير في زكاة العين.

المبحث الخامس:إسقاط الدين عن المدين الفقير واعتبار ذلك من الزكاة.

المبحث السادس: إعطاء الفقير زكاة الفطر مالاً.

المبحث السابع: إعطاء الفقير القريب من الزكاة.

المبحث الثامن: حج الفقير، وفيه مطلبان:

المبحث التاسع: تكفين الميت الفقير.

المبحث العاشر:عجز الفقير عن الكفارة.

المبحث الحادي عشر: الجهاد على الفقير.




المبحث الأول:

وضوء الفقير الذي لا يقدر على شراء الماء

الفقير الذي لا يقدر على شراء الماء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُبذل له الماء، فإذا بذل له الماء ليتوضأ به، فهل يلزمه قبوله؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزمه قبوله، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح المنصوص من مذهب الشافعية[٣]، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة[٤].

جاء في فتح القدير: (ولو وهب له ماء وجب القبول وانتقض التيمم)[٥].

جاء في التاج والإكليل: (إذا وهب الرجل ماءً لوضوئه، لزمه قبوله ولا يتيممُ ويتركهُ لمنة قبوله؛ إذ لا يدركه في ذلك منة؛ لأن الماء مبتذل لا يمن به في غالب الأمر)[٦].

جاء في المجموع: (فإن وهب له وجب قبوله، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، وفيه وجه: أنه لا يلزمه قبول الهبة، وهو شاذ مردود؛ إذ لا منة فيه،

(١) انظر: فتح القدير، (١/١٣٥) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني،مكتبة حقانية، باكستان، (١/٢٩).

(٢) انظر: الذخيرة، (١/٣٤٤) والتاج والإكليل، (١/٣٤٣) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، (١/٣٤٣).

(٣) انظر: المجموع، للنووي، (٢/٢٨٠) ومغني المحتاج، (١/٩١).

(٤) انظر: المغني، (١/١٥٢) والمبدع، (١/٢١٢).

(٥) فتح القدير، (١/١٣٥).

(٦) التاج والإكليل، (١/٣٤٣).

ووجه ثالث: أنه يجب قبول الهبة لكن لا يجب الاستيهاب؛ كما لا يجب استيهاب ثمن الرقبة في الكفارة، والمذهب الأول؛ لأنه لا منة بالماء في العادة بخلاف الرقبة) [١].

وجاء في المغني: (إن بُذل له ماء لطهارته لزمه قبوله؛ لأنه قدر على استعماله ولا منة في ذلك في العادة)[٢].

واستدلوا: بأن الذي بُذل له الماء يعتبر قادراً على استعماله؛ ولأن المسامحة بذلك غالبة، والماء مبتذل، فلا تعظم فيه المنة[٣].

القول الثاني: لا يلزمه قبوله، اختاره بعض المالكية[٤]، وحكاه بعضهم أنه وجه في في مذهب الشافعية[٥].

واستدلوا: بأن قبول الماء المبذول، لا يسلم آخذه من المنة، والمنة نوع من الحرج والأذى[٦]، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الفقير يُلزم بقبول الماء؛ لأن الماء مبتذل في العادة

---

(١) المجموع، للنووي، (٢/٢٨٠).

(٢) المغني، (١/١٥٢).

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، (١/٢٧) والذخيرة، (١/٣٤٤) والتاج والإكليل ، (١/٣٤٣) ومغني المحتاج، (١/٩١) والمجموع، للنووي، (٢/٢٨٠) والمغني، (١/١٥٢).

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي، (١/٣٤٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج، (١/٩١) والمجموع، للنووي، (٢/٢٨٠).

(٦) انظر: الذخيرة، (١/٣٤٤) ومغني المحتاج، (١/٩١) والمجموع، للنووي، (٢/٢٨٠).

(٧) سورة الحج: ٧٨.

ولا يلحقه منة بقبوله، إلا إذا عرف من حال الدافع أنه يتبع هبته بالمن والأذى، فحينئذٍ لا يلزمه قبول الماء.

الحالة الثانية: أن يُبذل له ثمن الماء، فإذا بذل له ثمن الماء، فلا يلزمه قبوله، ولا يعد قادراً على استعمال الماء، ويجوز له حينئذ التيمم، بإجماع الأئمة الأربعة؛ وذلك لعظم المنة اللاحقة به[(١)].

جاء في حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أنه: (لا يستدين للماء، أي: لا يلزمه الاستدانة للشراء، ولو كان له مال غائب؛ لأن العجز متحقق في الحال)[(٢)].

وقال في مواهب الجليل: (لو وهب له ثمن الماء وهو لا يجد الثمن، لم يلزمه قبوله؛ لأن هذا مال تدركه فيه المنة)[(٣)].

وقال في المجموع: (ولو وهب له ثمن الماء، لم يلزمه قبوله بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين[(٤)] الإجماع فيه)[(٥)].

---

(١) انظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هــ، (١/٨١-٨٢).

(٢) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (١/٨١-٨٢).

(٣) مواهب الجليل، (١/٣٤٣).

(٤) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن حيوية الجويني ثم النيسابوري، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، من أعلم أصحاب الشافعي، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة في جوين، تفقه على والده وله دون العشرين سنة، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقى على ذلك ثلاثين سنة، من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل، والإرشاد، والبرهان، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة، وله تسع وخمسون سنة، ودفن في داره ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجنب والده. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، والوافي بالوفيات(١٩/١١٦)، وطبقات الفقهاء (١/٢٣٨)، والمنتظم (١٦/٢٤٤).

(٥) المجموع، للنووي، (٢/٢٨٢).

وجاء في المغني: (إن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه فبذل له الثمن، لم يلزمه قبوله؛ لأن المنة تلحق به)[1].

* * *

(١) المغني، (١/١٥٢).

المبحث الثاني:

ترك الجمعة والجماعة للفقير الذي لا يجد ما يستر به عورته أو خوفه من أن يحبس لعدم سداد الدين

المطلب الأول: ترك الجمعة والجماعة للفقير الذي لا يجد ما يستر به عورته

اتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تسقط عمن عدم الساتر للعورة، قال ابن مفلح[(١)] في المبدع: (فإن عدم السترة بكل حال صلى، ولا تسقط عنه بغير خلاف نعلمه، كما لو عجز عن استقبال القبلة)[(٢)].

فإذا صلى فلا إعادة عليه سواء صلى قائماً أو جالسا؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة يسقط بالعجز عنه، كما لو عجز عن استقبال القبلة[(٣)].

* * *

(١) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، الدين ولد في حدود سنة عشر وقال الذهبي: سنه بضع وسبعمائة، وقيل: سنة ٧١٢، فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم، من مؤلفاته: الآداب الشرعية والمنح المرعية وكتاب الفروع والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية وشرح كتاب المقنع، توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ٧٦٣ بسكنه بالصالحية، ودفن بالروضة بالقرب من الشيخ موفق الدين، وله بضع وخمسون سنة.
انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٤/٦)، والنجوم الزاهرة (١٦/١١)، وشذرات الذهب (١٩٩/٦).

(٢) المبدع، (٣٧١/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (٢٣٩/١) والكافي، لابن عبدالبر، (٦٤/١) والمجموع، للنووي، (١٨٥/٣) وكشاف القناع، (٢٧٢/١).

المطلب الثاني: كيفية صلاة الفقير العادم للساتر

اختلف العلماء في كيفية الصفة التي يصلي عليها العادم للساتر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مخير بين أن يصلي قاعداً أو قائما، فإن صلى قاعداً، فالأفضل أن يومئ بالركوع والسجود، وهو أولى، وبهذا قال الحنفية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

جاء في المبسوط: (أرأيت رجلاً عرياناً لا يقدر على ثوب يصلي فيه كيف يصنع؟ قال: يصلي قاعداً يومئ إيماء، قلت: وكذلك لو كانوا رهطاً صلوا وحدانا، قال: نعم، قلت: فإن صلوا جماعة يومئون إيماء، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، قال: يجزيهم، قلت: وكذلك لو صلوا قياماً وحداناً يومئون إيماءً، قال: نعم إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعوداً وحداناً يومئون إيماءً)[٣].

وجاء في المبدع: (فإن عدم السترة بكل حال صلى جالساً يومئ إيماء، وإن صلى قائماً جاز)[٤].

وجاء في الإنصاف: (فإن عدم بكل حال صلى جالساً يومئ إيماء، فإن صلى قائماً جاز)[٥].

---

(١) انظر: المبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (١٩٣/١) والمبسوط، للسرخسي،(١/ ١٨٦) وفتح القدير، (٢٦٤/١) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١٢٤/١).

(٢) انظر: المغني، (٣٤٤/١) والإنصاف، (٤٦٤/١) وشرح منتهى الإرادات، (١٥٤/١).

(٣) المبسوط، للشيباني، (١٩٣/١).

(٤) المبدع، (٣٧١/١).

(٥) الإنصاف، (٤٦٤/١).

استدلوا على ذلك:

١. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسا يومئون إيماء برؤوسهم[١]، ولم ينقل عن صحابي خلافه[٢].

٢. ولأن في القعود ستراً للعورة الغليظة، وفي القيام أداء لهذه الأركان من ركوع وسجود، فيميل إلى أيهما شاء، فإن شاء صلى قاعداً وإن شاء صلى قائما[٣].

٣. إن الأفضل للعادم أن يصلي قاعداً بإيماء؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا إلا لحق الصلاة[٤]، ولأن ستر العورة آكد من القيام، بدليل أمرين أحدهما: أن ستر العورة لا يسقط في فرض ولا نفل ولا يختص بالصلاة، والقيام يسقط في النافلة، والثاني: أن القيام يختص بالصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما[٥].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط برقم: (٢٣٧٠)(٥/٧٨).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١/١٩٨).

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/١٢٤).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/١٢٤).

(٥) انظر: المغني، (١/٣٤٤) وشرح منتهى الإرادات، (١/١٥٤).

القول الثاني: لا يجوز أن يصلي قاعداً، بل يجب أن يصلي قائماً مطلقاً ويركع ويسجد، وبهذا قال المالكية[(١)]، والشافعية [(٢)]، وتجب عليه الإعادة في الوقت عند المالكية إذا وجد ما يستتر به عورته[(٣)].

جاء في الكافي: (وإذا لم يجد المسافر أو غيره ما يواري به عورته صلى عرياناً قائماً كما يصلي غير العريان، والرجل والمرأة في ذلك سواء، ولا يجزئ أحداً أن يصلى جالساً، وهو يقدر على القيام)[(٤)].

وجاء في المجموع:(فإن لم يجد شيئاً يستتر به العورة، صلى عريانا ولا يترك القيام)[(٥)].

استدلوا على ذلك:

١. بقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[(٦)]، فأوجب الله القيام، والستر هنا ساقط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(٧)].

ووجه الدلالة: أن القادر على القيام لا يسقط عنه؛ لوجود مقتضى القيام، ويصلي عارياً؛ لسقوط وجوب الستر لعجزه عنه[(٨)].

---

(١) انظر: الكافي، لابن عبدالبر، (٦٤/١) والتاج والإكليل لمختصر خليل، (٥٠٢/١) وشرح مختصر خليل، لمحمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، (٢٥٤/١).

(٢) انظر: المهذب، (٦٦/١) والمجموع، للنووي، (١٨٤/٣).

(٣) انظر: الكافي، لابن عبدالبر، (٦٤/١).

(٤) الكافي، لابن عبدالبر، (٦٤/١).

(٥) المهذب، (٦٦/١).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٨) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١/ ١٨٦) والشرح الممتع، (١٨٧/٢).

٢. ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: عن الصلاة، فقال: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب»(١).

ووجهه الدلالة: أن القادر على القيام في الصلاة لا يسقط عنه القيام بلا عذر، فهو كالقادر على ستر العورة.

القول الثالث: قال بعض أهل العلم بالتفصيل، فإن كان حوله أحد صلى قاعداً، وإن لم يكن حوله أحد، أو كان في ظلمة، أو في مكان بعيد عن أعين الناس، فإنه يصلي قائماً ويركع ويسجد؛ لأنه لا عذر له(٢).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن أقرب الأقوال هو القول الثالث؛ لأنه يجمع بين حق الله وحق النفس، فإن حق الله إذا لم يكن حوله أحد يراه أن يصلي قائما؛ لأنه قادر، وحق النفس إذا كان حوله أحد أن يصلي قاعداً؛ لأنه يخجل من القيام ويشق عليه نفسيا(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، برقم: (١١١٧)(١٧٩).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/١٢٤) والإنصاف، (١/٤٦٤)، حكى المرداوي هذا القول عن الشيرازي والأثرم فقال: ويومئ، وحكى الشيرازي ومن تابعه وجها في المنفرد أنه يصلي قائما بخلاف من يصلي جماعة، بناء على أن الستر كان لمعنى في غير العورة وهو عن أعين الناس، ونُقل عن الأثرم قوله: إن توارى بعض العراة عن بعض فصلوا قياما فلا بأس، ورجح هذا القول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع، (٢/١٨٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع، (٢/١٨٧).

المطلب الثالث: صلاة الجماعة للعراة من الرجال

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجماعة للعراة إذا كانوا لا يبصرون أو كانوا في ظلمة، بحيث لا يرى بعضهم بعضا[١].

واختلفوا فيما إذا كانوا مبصرين أو لم يكن هناك مانع لرؤية بعضهم بعضا على أقوال:

القول الأول: أن العراة يصلون فرادى متفرقين، وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمالكية[٣]، وقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: في القديم[٤]، وإن صلوا جماعة أجزأهم عند الحنفية[٥]، وعند المالكية إذا تركوا التفرق مع القدرة عليه يعيدون الصلاة[٦].

واستدلوا على ذلك:

١. إن العراة إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة، وهو تقديم الإمام[٧].

٢. إن صلاة العراة فرادى يحصل بها تباعد بعضهم عن بعض، فلا يقع بصر

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/١٢٤) وشرح مختصر خليل، (١/٢٥٤) والكافي، لابن عبدالبر، (١/٦٤) وكشاف القناع، (١/٢٧٣) والشرح الممتع، (٢/١٨٨) وغاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، لعبدالمحسن العبيكان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (٣/٣٤٧).

(٢) انظر: المبسوط، للشيباني، (١/١٩٣) والمبسوط، للسرخسي،(١/ ١٨٦) وفتح القدير، (١/٢٦٤) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/١٢٤).

(٣) انظر: الكافي، لابن عبدالبر، (١/٦٤) وشرح مختصر خليل، (١/٢٥٤).

(٤) انظر: المجموع، للنووي، (٣/١٨٦).

(٥) انظر: فتح القدير، (١/٢٦٤) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/١٢٤).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل، (١/٢٥٤).

(٧) انظر: المجموع، للنووي، (٣/١٨٦).

بعضهم على عورة البعض، فيتحقق لهم الستر[١].

القول الثاني: أن العراة لهم أن يصلوا جماعة وفرادى، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢]، فإذا صلوا جماعة فإنهم يصلون صفاً واحد، ويقف إمامهم وسطهم، فإن خالف ووقف قدامهم، صحت صلاته وصلاتهم ويغضون أبصارهم، فإن نظروا لم يؤثر في صحة صلاتهم[٣].

واستدلوا على ذلك: بأن في الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف، وفي الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا[٤].

القول الثالث: يجب على العراة أن يصلوا جماعة، وبهذا قال الحنابلة[٥]، واشترطوا: واشترطوا: أن يكونوا رجالاً، وأن لا يكون لهم عذر يبيح ترك الجماعة[٦]، ويكون إمامهم وسطهم؛ لأنه أستر له، ويصلون جماعة صفاً واحداً، والإمام بينهم، ولو طال الصف، ويصلون على المذهب قعوداً استحباباً، ويومئون بالركوع والسجود استحباباً أيضا[٧]، وقيل: بل يتقدم الإمام؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمامهم[٨].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: الأم، (٩١/١) والمجموع، للنووي، (١٨٦/٣) ففي المذهب الشافعي ثلاثة أقوال، قال النووي في المجموع: (وإن كانوا بحيث يرون- أي يرى بعضهم بعضا- فثلاثة أقوال أصحها: أن الجماعة والإنفراد سواء والثاني: الانفراد أفضل والثالث: الجماعة أفضل).

(٣) انظر: المجموع، للنووي، (١٨٦/٣).

(٤) انظر: المجموع، للنووي، (١٨٦/٣).

(٥) انظر: الإنصاف، (٤٦٧/١) و(٨٣/٢) والمبدع، (٣٧٣/٢) وكشاف القناع، (٢٧٣/١).

(٦) انظر: كشاف القناع، (٢٧٣/١).

(٧) انظر: الإنصاف، (٤٦٧/١)و(٨٣/٢) والمبدع، (٣٧٣/٢) وكشاف القناع، (٢٧٣/١).

(٨) انظر: الإنصاف، (٤٦٧/١).

واستدلوا على ذلك:

١. ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١].

٢. أنهم قدروا على الجماعة من غير عذر يبيح لهم ترك الجماعة، أشبه المستترين[٢].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– أن صلاة الجماعة تجب على العراة؛ لقوة الدليل من المنقول والمعقول، ولأن الإنسان إذا شاركه غيرُه في عيبه خف عليه، فلا يجد غضاضة، أو حياء، أو خجلاً؛ لأن جميع من معه على هذا الوجه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، برقم: (٦٤٥)(١٠٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (٦٥٠)(٤٥١/١).

(٢) انظر: المبدع، (٣٧٣/٢) وكشاف القناع، (٢٧٣/١).

المطلب الرابع: ترك الجمعة والجماعة للخائف من الحبس لعدم سداد الدين

ترك الجمعة والجماعة للفقير الذي عليه دين والغريم يطالبه ويلازمه أو خائف من الحبس؛ لعدم قدرته على السداد، لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الدين حالاً، والغريم يطالبه ويلازمه ولا يقدر على السداد؛ لعدم قدرته على الوفاء، فهذا عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة باتفاق المذاهب الأربعة[١]؛ لما روي ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر. قالوا: وما العذر. قال: خوف أو مرض،لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[٢]؛ ولأن حبس المعسر ظلم، ولما يلحق الفقير من أذية لملازمة الغريم له[٣]، وأما إن كان معه شيء يستطيع أن يوفي به، فليس له الحق في ترك الجمعة والجماعة[٤]؛ لأنه إذا تركهما في هذه الحال أسقط حقين: حق الله في الجمعة والجماعة، وحق الآدمي في الوفاء[٥].

---

(١) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، (٥٥٦/١) والتاج والإكليل، (١٨٣/٢) والأم، (١٨٩/١) والحاوي الكبير، (٤٢٥/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة، (٨٣/٢) والمبدع، (٩٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم: (٥٥١)(١٥١/١) واللفظ له وابن ماجه، في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة،برقم: (٧٩٣)(٢٦٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، برقم: (٥٣٧٤)(١٧٤/٣) صححه الألباني دون جملة العذر وبلفظ:لا صلاة له ضعيف سنن أبي داود (ص٤٨) وقال هو صحيح بلفظ: «من سمع النداء، فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عذر».

(٣) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٢/ ٨٣) والمبدع، (٩٦/٢) والشرح الممتع، (٣١٥/٤).

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، (١٧٨/٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور: الصادق عبدالرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٥٥٩/١) والأم، (١٨٩/١) والحاوي الكبير، (٤٢٥/٢) والمبدع في شرح المقنع، (٩٦/٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع، (٣١٦/٤).

الحالة الثانية: أن يكون الدين مؤجلاً وخشي أن يُطالب بالدين قبل بلوغ الأجل أو يقوم بملازمته، فهذا لا يخلو: إما أن يقدر على رده بالسلطان ونحوه، فهذا غير معذور بترك الجمعة والجماعة، وإما أن لا يقدر على رده، فهذا عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة[١].

تبين لنا مما سبق جواز التخلف عن الجمعة والجماعة لمدين يخشى من غرمائه، وذلك بشرطين:

الأول: أن يكون معسراً حقيقة؛ لأن غرماءه إذا لازموه أو حبسوه في هذه الحالة كان ذلك ظلماً، ومخالفة لما أمر الله به من إنظار المعسر، أما إذا كان المدين موسراً، فلا يجوز له التخلف، ولو استطاع التحايل حتى يثبت إعساره في الظاهر، بل الواجب عليه إن كان مستطيعاً أن يوفي غرماءه ولا يماطلهم.

الثاني: أن يكون الإيذاء الواقع على المدين المعسر من غرمائه حبساً أو ملازمة، وما في معناهما، أما إذا كان مجرد المطالبة، أو الإلحاح فيها، فلا يجوز له التخلف أيضاً؛ لانتفاء الضرر في حقه.

* * *

(١) انظر: الشرح الممتع، (٤/٣١٦).

المبحث الثالث:

سؤال الفقير في المسجد، وفيه مطلبان:

أمر الشرع بطلب الرزق المباح وعدَّه عبادة، ونهى عن سؤال الناس وتكففهم؛ قال -عليه الصلاة والسلام-: «ما أكل أحد طعاما قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده»(١).

ونهى رسول الله ﷺ عن سؤال الناس من غير حاجةٍ ماسةٍ؛ لما فيه من إذلال النفس والرغبة في الدنيا والتكثر منها، وأخبر أن من اعتاد السؤال يأتي يوم القيامة وليس في وجهه شيء من اللحم جزاء له؛ لقلة حيائه من سؤال الناس في الدنيا، فقال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»(٢)، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا؛ فليستقل أو ليستكثر»(٣).

المطلب الأول: سؤال الفقير في المسجد

اختلف أهل العلم في حكم سؤال الفقير في المسجد على أقوال:

القول الأول: يكره السؤال في المسجد، وذهب إلى هذا القول الحنفية(٤)،

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم: (٢٠٧٢)(٣٣٣) من حديث المقدام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، برقم: (١٤٧٤)(٢٣٩) ومسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم: (١٠٤٠)(٢/٧٢٠) واللفظ له، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم: (١٠٤١)(٢/٧٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار (٢/١٦٤) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٤/١٨٦).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والسيوطي[٣][٤].

واستدلوا على ذلك:

١. ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر ﷺ دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه»[٥].

ووجه الدلالة: أن السؤال في المسجد ليس بمحرم؛ لأنه ﷺ اطلع على ذلك بإخبار الصديق ﷺ، ولم ينكره، ولو كان حراما لم يقر عليه، بل كان

---

(١) انظر: المجموع، للنووي، (٢٠٢/٢) وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (٥٤٣/١) وحاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، (١١٢/٤).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٩٨/٢) والمبدع، (٣٧١/١) وكشاف القناع، (٣٧١/٢) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، (٢٦٣/٢).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، ولد سنة (٨٤٩هـ) نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس،له نحو ٦٠٠ مصنف، من هذه المصنفات: الاشباه والنظائر، والاكليل في استنباط التنزيل، والالفية في مصطلح الحديث، والتاج في إعراب مشكل المنهاج، وتفسير الجلالين، وتدريب الراوي، وتنوير الحوالك في شرح موطأ الامام مالك.
انظر: شذرات الذهب (٥١/٨)، والضوء اللامع (٦٥/٤)، والأعلام (٣٠١/٣).

(٤) انظر: الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٨٧/١).

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب المسألة في المسجد، برقم: (١٦٧٠)(١٢٧/٢) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة في جماع أبواب صدقة التطوع، باب المسألة في المساجد برقم: (٧٦٧٧)(١٩٩/٤) قال الألباني: حديث ضعيف وهو صحيح دون قصة السائل، ضعيف سنن أبي داود، (١٣١).

يمنع السائل من العود إلى السؤال في المسجد، وبذلك يعرف أن النهي عن السؤال في المسجد، إن ثبت فهو محمول على الكراهة والتتريه، وهذا صارف له عن الحرمة[١].

٢. ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إنشاد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد[٣].

٣. أن المساجد لم تبن للسؤال فيها، وإنما بنيت؛ لأجل أن تقام العبادات فيها، والسؤال في المساجـــد، فيه تشويش وإيذاء لمن يعبد الله فيها برفع الصوت[٤].

القول الثاني: يحرم السؤال في المسجد، وذهب إلى هذا القول المالكية[٥]، وابن

---

(١) انظر: الحاوي للفتاوي، (٨٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم: (٥٦٨)(٣٩٧/١).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (٥٥/٥).

(٤) انظر: الحاوي للفتاوي، (٨٧/١).

(٥) انظر: الذخيرة، (٣٤٨/١٣) والتاج والإكليل، (١٤/٦) ومواهب الجليل، (١٣/٦) ومنح الجليل، (٨٧/٨).

بطة[١] من الحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك:

١. ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا»[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن إنشاد الضوال، الذي هو أولى من السؤال، بل ودعا النبي ﷺ عليه وبين أن المساجد لم تبن لأمور الدنيا، بل ينبغي أن تتره عن ذلك.

٢. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل في المسجد، فاحرموه»[٤].

٣. قال ابن مسعود ﷺ: (إذا سأل الرجل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى)[٥].

٤. إن المساجد لم تبن للسؤال فيها؛ وإنما بنيت للعبادة، والسؤال يشوش على

---

(١) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم ابن سعد بن عتبة بن فرقد، أبو عبدالله العكبري، المعروف بابن بطة، ولد يوم الإثنين لأربع خلون من شوال سنة أربع وثلاثمائة، من مصنفاته: الإبانة الكبيرة، والإبانة الصغيرة، والسنن المناسك، والنهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر، وتحريم النميمة، والرد على من قال الطلاق الثلاث لا يقع، وتحريم الخمر، وذم الغناء والاستماع إليه، وقيل: إنها تزيد على مائة مصنف، توفي في يوم عاشوراء سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ودفن بعكبرا.
انظر: طبقات الحنابلة (٦٢٢)(١٤٤/٢)، والأنساب (٢٧٥/١).

(٢) انظر: الفروع، (٩٨/٢) والمبدع، (٣٧١/١).

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٦.

(٤) المدخل، لمحمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (٢٢٥/٢) وقال السيوطي: هذا الحديث لا أصل له، الحاوي للفتاوي، للسيوطي،(٨٧/١).

(٥) المدخل، (٢٢٥/٢).

من يتعبد فيها، وينبغي أن يُنهى عن إعطائه؛ لأن في إعطائه ذريعة إلى سؤاله في المسجد[١].

القول الثالث: يباح السؤال في المسجد للضرورة، بشرط أن لا يؤذي أحداً، بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، وأن لا يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، وأن لا يجهر جهراً يضر بالناس، مثل: أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يستمعون علما يشغلهم به، ونحو ذلك مما فيه تشويش عليهم، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣][٤]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٥].

واستدلوا على ذلك:

١. ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: المدخل، (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، (٢/١٦٤) وتحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ (١/٢٧٤).

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق وعمره ست سنوات، فنبغ واشتهر، وسجن عدة مرات، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، سنة (٧٢٨هـ) له مصنفات كثيرة جداً منها: الجمع بين النقل والعقل، والسياسة الشرعية، ومنهاج السنة، والصارم المسلول على شاتم الرسول، والإيمان، والقواعد النورانية الفقهية.
انظر: الدرر الكامنة (١/١٤٤)، وشذرات الذهب (٥/٣٢٥)، و الأعلام (١/١٤٤)، والبداية والنهاية (١٤/١٣٥).

(٤) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، (٢٢/٢٠٦).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار لمؤيد، رقم الفتوى:(١٦٦)(٦/٢٨٤).

«هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبو بكر ﷺ: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه»[١].

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز التصدق في المسجد، وعلى جواز المسألة عند الحاجة، أما إذا كانت مسألة لغير حاجة أو كذب على الناس فيما يذكر من حاله أو أضرَّ بهم في سؤاله، فإنه يمنع من السؤال[٢].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن السؤال في المسجد محرم إلا إذا كان للضرورة، فإن كان السؤال للضرورة ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهراً يضر بالناس، فحينئذٍ لا بأس بسؤاله في المسجد؛ وذلك جمعا بين الأدلة.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٩٦.

(٢) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى:(١٦٦)(٦/٢٨٤).

المطلب الثاني: إعطاء الفقير الذي يسأل في المسجد

اختلف العلماء في إعطاء الفقير الذي يسأل في المسجد على أقوال:

القول الأول: يباح إعطاء الفقير الذي يسأل في المسجد، وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤][٥]، والسيوطي[٦][٧]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٨].

واستدلوا على ذلك:

١. ما روي عن جرير رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا

---

(١) انظر: تحفة الملوك، (١/٢٧٤)، واشترطوا لإباحة ذلك: أن لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلين، ولا يسأل الناس إلحافا، وإن كان يفعل واحدة من هذه الثلاثة حرم إعطاؤه، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/١٦٤).

(٢) انظر: الذخيرة، (١٣/٣٤٨) ومواهب الجليل، (٦/١٣) ومنح الجليل، (٨/٨٧).

(٣) انظر: المجموع، للنووي، (٢/٢٠١) ومغني المحتاج، (٤/٣٧٣) وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، (١/٥٤٣).

(٤) سبقت ترجمته في ص ٩٩.

(٥) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٢/٢٠٦).

(٦) سبقت ترجمته في ص ٩٦.

(٧) انظر: الحاوي للفتاوي، (١/٨٧).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى:(١٦٦)(٦/٢٨٤).

كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[2]، تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين[3] من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[4].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جمع للقوم الطعام و الثياب في المسجد ولو كان حراماً لما خطب النبي ﷺ في الصحابة لحثهم على الاتيان بصدقاهم إلى المسجد.

٢. ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد

---

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة الحشر: ١٨.

(٣) الكومين بضم الكاف: الصبرة والعظيم من كل شيء، والكَومين بالفتح: المكان المرتفع كالرابية، والفتح هنا أولى؛ لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية، صحيح مسلم بشرح النووي، (١٠٣/٧) ولسان العرب، (٥٢٩/١٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم: (١٠١٧)(٧٠٣/٢).

فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي أقر ﷺ أبا بكر رضي الله عنه بإخباره إعطاء السائل في المسجد ولو كان حراما لأنكره النبي ﷺ.

القول الثاني: يكره إعطاء الفقير الذي يسأل في المسجد، وذهب إلى هذا القول الحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك: بأن في إعطاء السائل في المسجد إعانة على مكروه[٣].

القول الثالث: يحرم إعطاء الفقير الذي يسأل في المسجد، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[٤].

واستدلوا على ذلك:

١. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل في المسجد فاحرموه»[٥].
٢. أن المساجد لم تبن للسؤال فيها، وإنما بنيت للعبادة، والسؤال يشوش على

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٦.

(٢) انظر: الفروع، (٩٨/٢) والمبدع، (٣٧١/١) وكشاف القناع، (٣٧١/٢) ومطالب أولي النهى، (٢٦٣/٢).

(٣) انظر: كشاف القناع، (٣٧١/٢) ومطالب أولي النهى، (٢٦٣/٢).

(٤) انظر: تحفة الملوك، (٢٧٤/١) وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٢٥٣/٢) ونقل عن أبي مطيع البلخي الحنفي قوله: لا يحل أن يعطى سؤال المساجد، قال خلف بن أيوب في حاشية ابن عابدين: لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق يعني في المساجد، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١٦٤/٢).

(٥) سبق تخريجه في ص ٩٨.

من يتعبد فيها، وينبغي أن يُنهى عن الإعطاء؛ لأن في إعطائه تعاوناً على الإثم والعدوان، وذريعة إلى استمرار سؤاله في المسجد[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن إعطاء السائل في المسجد جائز؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك، إلا إذا علم المعطي كذب السائل أو استعماله ما يعطيه في المنكرات فالأظهر أنه لا يجوز إعطاؤه؛ لأن في إعطائه تعاوناً على الإثم والعدوان، وإعانة له على المنكر.

* * *

---

(١) انظر: المدخل، (٢/٢٢٥).

المبحث الرابع:

دفع القيمة مالاً للفقير في زكاة العين

اختلف الفقهاء في حكم دفع القيمة للفقير في زكاة العين على أقوال:

القول الأول: يجوز دفع القيمة للفقير في زكاة العين، وبهذا قال الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد فيما عدا الفطرة[٢]، وبه قال الثوري[٣].

جاء في المبسوط: (وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا)[٤].

واستدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن في الآية نصاً على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله ﷺ لما ذكر؛ للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم[٦].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥٦/٢) وبدائع الصنائع، (٣٤/٢) وتبيين الحقائق، (٢٧١/١) والعناية شرح الهداية، (٢٧٢/٣).

(٢) انظر: المغني، (٣٥٧/٢).

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، ولد ونشأ في الكوفة، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، توفي سنة(١٦١هـ)، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير.
انظر:الأعلام (١٠٤/٣)، والجواهر المضية (٢٥٠/١).

(٤) المبسوط، للسرخسي، (١٥٦/٢).

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥٦/٢).

ونوقش: بأن السنة قد جاءت ببيان المراد بهذا المال، وذلك من خلال بيان الواجب ومقداره، فلا يتعدى إلى غيره.

أجيب: بأن ما جاء في أخذ الرسول ﷺ من الأعيان ليس فيه دليل على المنع من أخذ القيمة، فربما كان بيان رسول الله ﷺ لما ذكر؛ للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم[١].

٢. ما روي عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنهما[٢] عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[٣] فسأل عنها، فقال المصدق: إني أخذتها بإبل فسكت، وفي رواية: ارتجعتها ببعيرين فسكت رسول الله[٤].

ووجه الدلالة: أن أخذ البعير بالبعيرين إنما يكون باعتبار القيمة[٥].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥٦/٢).

(٢) هو: قيس بن أبي حازم واسم أبيه حصين بن عوف وقيل عوف بن عبد الحارث بن عوف بن حشيش بن هلال الثقة الحافظ أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، وفي نسبه اختلاف وبجيلة هم بنو أنمار أسلم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض نبي الله وقيس في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبة وقيل أن لقيس صحبة و لم يثبت ذلك وهو من كبار التابعين وكان من علماء زمانه، شهد أبا بكر وسمع منه وروى عنه وعن جميع العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه لا يحفظ له عنه شيء، توفي سنة ثمان أو سنة سبع وتسعين للهجرة .

انظر: المنتظم، (١٠/٧)، والكامل في التاريخ، (٣٠٣/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٩٨)، والوافي بالوفيات، (٢١٨/٢٤).

(٣) أي: طويلة السنام عضيمته وقيل هي: ضخمة السنام، العين، (٤١٨/٥) وتهذيب اللغة، (٢٢١/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، برقم: (١٧٦٧)(١١٣/٤) وأبي يعلى في مسنده، برقم: (١٤٥٣)(٣٩/٣) والطبراني في المعجم برقم: (٧٤١٧)(٨٠/٨) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف، وهذا إسناد اختلف فيه على قيس بن أبي حازم، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥٧/٢).

٣. ما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص[١] أو لَبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة [٢].

ووجه الدلالة: أن أخذ ثياب الخميص أو اللبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة لا يكون إلا باعتبار القيمة[٣].

نوقش: بأن معاذاً رضي الله عنه لم يأخذ البدل في الزكاة، وإنما كان ذلك من الجزية[٤].

أجيب: بأن معاذاً رضي الله عنه صرح بأخذه الثياب مكان الذرة والشعير، وذلك غير واجب في الجزية[٥].

٤. إن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير، كما قال ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»[٦].

---

(١) الخميص هو: الثوب الذي طوله خمس أذرع، ويقال له: خموص، ويقال له أيضا: مخموس، يعني : الصغير من الثياب، وقيل: إنما قيل للثوب خميس؛ لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخميس، فنسبت إليه، انظر: شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (١٣/٦) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٤/٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، في باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، برقم:(٧١٦٤)، (١١٣/٤)، قال ابن حجر في تغليق التعليق: وهو إلى طاوس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، انظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، (١٣/٣).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥٧/٢).

(٤) انظر: المجموع، للنووي، (٣٨٦/٥).

(٥) انظر: المجموع، للنووي، (٣٨٦/٥).

(٦) أخرجه الدارقطني، في كتاب زكاة الفطر، برقم: (٦٧)، (١٥٢/٢) والبيهقي، في كتاب الزكاة، باب وقت
=

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاغناء، والاغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر[١].

نوقش: بأن الحديث ضعيف[٢]، وأن الاغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام.

٥. أنه يجوز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع، بأن يخرج زكاة غنمه غنماً غيرها، فيجوز بذلك العدول من جنس إلى جنس[٣].

القول الثاني: لا يجوز دفع القيمة للفقير في زكاة العين، وبهذا قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]،واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧].

جاء في المجموع: (اتفقت نصوص الشافعي أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة)[٨].

=

وقت إخراج زكاة الفطر، برقم: (٧٥٢٨)، (١٧٥/٤).

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥٧/٢) تبيين الحقائق، (٢٧٢/١).

(٢) هذا الحديث من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، قال البيهقي: (أبو معشر هذا نجيح السندي المديني غيره أوثق منه) سنن البيهقي الكبرى (١٧٥/٤)، قال الزيلعي: (غريب بهذا اللفظ) نصب الراية لأحاديث الهداية (٤٣٢/٢)، جاء في ذخيرة الحفاظ (٤٨١/١): (أن أبومعشر نجيح المدني ضعيف، وزيادة: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» يقوله نجيح وحده، عن نافع)، وجاء في البدر المنير (٦٢١/٥): أن الحديث رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، بلفظ:« أغنوهم عن السؤال» ثم قال: حديث غريب جدا مـــن هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي.

(٣) انظر: المجموع، للنووي، (٣٨٤/٥).

(٤) انظر: الذخيرة، (١٢١/٣) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٩٦/١).

(٥) انظر: المهذب، (١٥٠/١) والمجموع، للنووي، (٣٨٣/٥).

(٦) انظر: المغني، (٣٥٧/١) والفروع، (٤٢٧/٢) وشرح الزركشي، (٤٠٤/١) والمبدع، (٣٢٥/٢) وكشاف القناع، (١٩٥/٢).

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى:(١٢٥٦٣)(١٩٦/٩).

(٨) المجموع، للنووي، (٣٨٣/٥).

وجاء في الكافي: (ولا تجزئ القيمة في شيء من الزكاة)[١].

وجاء في المغني: (ومن أعطى القيمة لم تجزئه)[٢].

واستدلوا على ذلك:

١. ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر»[٣].

ووجه الدلالة: أن مقتضى هذا الحديث عدم جواز الأخذ من غيرها؛ لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها[٤].

٢. إن ذكر النبي ﷺ لهذه الأعيان المنصوص عليها إنما هو بيان لما فرضه الله تعالى، فإخراج غيرها ترك للمفروض[٥].

٣. إن الزكاة عبادة، فإن أخرج الزكاة من غير تلك الأعيان لم يجز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة[٦].

٤. إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به

---

(١) الكافي، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت، (١/٢٩٥).

(٢) المغني، (١/٣٥٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، برقم: (١٥٩٩)، (٢/١٠٩) ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، برقم: (٧١٦٣)، (٤/١١٢)، قال الألباني: حديث ضعيف، ضعيف سنن أبي داود، (١٢٣).

(٤) انظر: المبدع، (٢/٣٢٥) وكشاف القناع، (٢/١٩٥).

(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة، (١/٢٩٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد، (١/١٩٦).

حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[١].

القول الثالث: إن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير فلا بأس به، هذه رواية عن الإمام أحمد[٢]، وقال بها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣][٤]، والشوكاني[٥][٦].

جاء في مجموع الفتاوى: (والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه...وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به)[٧].

وجاء في نيل الأوطار: (فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر)[٨].

واستدلوا على ذلك:

١. استدلوا على المنع من إخراج القيمة لغير حاجة، بأدلة المانعين؛ لأن النص عليها من قبل الشارع دليل على أنها مقصودة شرعا، واستدلوا على جواز إخراج

---

(١) انظر: المغني، (٣٥٧/١-٣٥٨).
(٢) انظر: الإنصاف، (٦٥/٣).
(٣) سبقت ترجمته في ص ٩٩.
(٤) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٨٢/٢٥) و(٤٦/٢٥).
(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بهجرة شوكان، من بلاد خولان باليمن، سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفا، منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير، والسيل الجرار في شرح الأزهار، وإرشاد الفحول، توفي سنة ١٢٥٠هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦)، والبدر الطالع (٢١٤/٢-٢٢٥).
(٦) انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، (٢١٦/٤).
(٧) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٨٢/٢٥).
(٨) نيل الأوطار، (٢١٦/٤).

القيمة إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير، بالأدلة التي استدل بها المجيزون وحملوا الأدلة على حالة ما إذا كان إخراج الزكاة مالاً فيه مصلحة[١].

٢. إن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه[٢].

٣. إن المقصود من الزكاة دفع حاجة الفقير، ولا يختلف باختلاف صور الأموال بعد اتحاد قدر المالية[٣].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن الأصل إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه، حسب ما ورد في النصوص، ويراعى ذلك الأصل ما أمكن، فإن دعت الضرورة أو المصلحة أو الحاجة إلى دفع القيمة جاز ذلك؛ لأن فيه جمعاً بين النصوص وإعمالاً لها على وجه لا تعارض فيه.

* * *

(١) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٥/٤٦-٨٢).

(٢) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٥/٨٢).

(٣) انظر: المبدع، (٢/٣٢٥).

المبحث الخامس:

إسقاط الدين عن المدين الفقير واعتبار ذلك من الزكاة

اختلف العلماء في حكم إسقاط الدين عن المدين الفقير واعتبار ذلك من الزكاة على قولين:

القول الأول: منع إسقاط الدين عن المدين الفقير واعتبار ذلك من الزكاة، وبهذا قال جمهور المالكية[١]، والشافعية في الراجح من مذهبهم[٢]، والحنابلة في الرواية الصحيحة[٣]، واختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤]، والشيخ ابن باز رحمه الله[٥][٦].

واستدلوا على ذلك:

(١) انظر: التاج والإكليل، (٣٤٥/٢) ومواهب الجليل، (٣٤٥/٢).

(٢) انظر: المجموع، للنووي، (١٩٩/٦) والحاوي الكبير، (٣٣٢/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٧٠٩/٢) والإنصاف، (٢٥١/٣).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى:(٢٥٣١)(٣٣/١٠).

(٥) هو: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠هـ، كان بصيراً في أول دراسته، ثم أصيب بمرض في عينه سنة ١٣٤٦هـ، فضعف بصره بسبب ذلك، حفظ القرآن، قبل البلوغ، تلقى العلم على عدة مشايخ منهم: الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والذي لازمه نحو عشر سنوات، عين نائب رئيس للجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٣٨١هـ، ثم رئيساً سنة ١٣٩٠هـ، ثم مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية، من مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والعقيدة الصحيحة وما يضادها، وغيرها، توفي سنة ١٤٢٠هـ بالطائف ودفن بمكة.
انظر: مجلة البحوث الإسلامية (١١٧/٢٣- ١١٩)، وابن باز في قلوب محبيه، جمع وترتيب: مانع بن خرصان ال خرصان.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع: الدكتور محمد الشويعر، دار القاسم، (٢٨٠/١٤).

١. بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [(١)].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف الصدقات للفقراء والمساكين بحرف اللام، والإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الملك، والملك لا يتحقق إلا بعد الإعطاء والتقبيض[(٢)].

٢. قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [(٣)].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين أن الزكاة إيتاء وإعطاء، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء[(٤)].

٣. قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[(٥)].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر نبيه بالأخذ، والأخذ لابد أن يكون ببذل من المأخوذ منه[(٦)].

٤. لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٢/٤).

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، (٢/٣٩) ومجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، (١٤/٢٨١).

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، برقم: (٢٨٥)(١٨/٣٧٧).

تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ من أغنيائهم فَترد»، فلا بد مِن أخذ ورد، والإسقاط لا يوجد فيه ذلك[٢].

٥. أن الإنسان إذا أسقط الدين عن زكاة العين التي في يده، فكأنما أخرج الرديء عن الطيب؛ لأن قيمة الدين في النفس ليست كقيمة العين، فإن العين ملكه وفي يده، والدين في ذِمة الآخرين، قد يأتي وقد لا يأتي، فصار الدين دون العين، وإذا كان دونها فلا يصح أن يخرج زكاته عنها لنقصه[٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[٤].

٦. أن الزكاة دين في الذمة فلا يبرأ الغني إلا بإقباضها للغارمين وسواهم، ولم يوجد قبض في هذه الحالة[٥].

٧. أن الغني مأمور بأداء الزكاة بالإعطاء والإيتاء، وإبراء المدين من الدين إسقاط وليس إيتاء[٦].

٨. أن الزكاة وجبت لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله واستيفاء دينه[٧].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين، برقم: (٢٨٥)(٣٧٧/١٨).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين، برقم: (٢٨٥)، (٣٧٧/١٨-٣٧٨).

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٥) انظر: المجموع، للنووي، (١٩٩/٦) والحاوي الكبير، (٣٣٢/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، (٣٩/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٧٠٩/٢) ومجموع فتاوى فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، (٢٨١/١٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٧٠٩/٢).

القول الثاني: يجوز إسقاط الدين عن المدين الفقير واعتبار ذلك من الزكاة، وبهذا قال الحنفية[١]، وأشهب[٢] من المالكية[٣]، وقال بعض المالكية بجوازه إذا كان مال الدين غير هالك[٤]، والشافعية في قول[٥]، ورواية في المذهب الحنبلي[٦]، واختيار ابن حزم الظاهري[٧][٨]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٩][١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٤٣/٢)، جاء في البدائع أن أداء الدين عن الدين إن كان عن دين يصير عينا لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم دين وله على رجل آخر مائتا درهم فحال عليها الحول فتصدق بهذه الخمسة على من عليه ناويا عن زكاة المائتين لأن المائتين تصير عينا بالاستيفاء فتبين في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين وأنه لا يجوز لما بينا وإن كان عن دين لا يصير عينا يجوز بأن كان له على فقير مائتا درهم دين فحال عليها الحول فوهب منه المائتين ينوي عن الزكاة لأن هذا دين لا ينقلب عينا فلا يظهر في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين فلا يظهر أنه أداء الناقص عن الكامل فيجوز.

(٢) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه ثم على المدنيين والمصريين، وكانت ولادته بمصر سنة أربعين ومائة، وتوفي في شهر رجب سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بثمانية عشر يوما وقيل بشهر واحد.
انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٠٠)(٢٣٨/١)، وسير أعلام النبلاء (١٩٠)(٥٠٠/٩)، والوافي بالوفيات (١٦٤/٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل، (٣٤٥/٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل، (٣٤٥/٢) وفي الحواشي عن بعض الشيوخ يلزم على قول الغير أن الدين إذا لم يكن تاويا، أي: هالك، يحسب عليه في زكاته، مثل: أن يكون له دار وخادم، إذ لو قام رب الدين على الغريم لبيعت له الدار والخادم.

(٥) انظر: المجموع، للنووي، (١٩٩/٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٧٠٩/٢) والإنصاف، (٢٥١/٣).

(٧) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وأصله فارسي، توفي سنة (٤٥٦هـ)، وله عدة مصنفات منها: المحلى، والفصل في الملل والنحل، وجوامع السيرة.
انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، والأعلام (٢٥٤/٤).

(٨) انظر: المحلى، (١٠٦/٦).

(٩) سبقت ترجمته ص ٩٩.

(١٠) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٨٤/٢٥).

واستدلوا على ذلك:

١. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(١)].

ووجه الدلالة: أن الله سمى إسقاط الدين عن المدين المعسر صدقة، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقه، جاز احتسابه من الزكاة؛ لأن الإنسان مأمور بالصدقة الواجبة، وبالتصدق على أهل الصدقات من زكاته بما عليه منها[(٢)].

ونوقش: أننا لو سلمنا أن الظاهر من الآية جواز الإبراء من الدين واعتبار ذلك من الزكاة، لكان واجبا جوازه عن سائر أمواله التي فيها الزكاة من عين ودين وغيره، إلا أن أصحابنا قالوا: إنما سقط زكاة المبرأ منه دون غيره؛ لأن الدين إنما هو حق ليس بعين، والحقوق لا تجري مجرى الزكاة، مثل: سكنى الدار وخدمة العبد ونحوها، وتسميته إياه بالصدقة لا توجب جوازه عن الزكاة في سائر الأحوال، ألا ترى أن الله تعالى قد سمى البراءة من القصاص صدقة، في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [(٣)].

والمراد به: العفو عن القصاص ولا نعلم خلافا بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزئ في الكفارة[(٤)].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) انظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، (٨٤٩/٢).

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (٢٠٤/٢).

٢. ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال: رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»(١).

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن الرسول ﷺ أمر أصحاب الديون أن يسقطوا ما تبقى من حقهم في ذمم المدينين وإذا كان هذا في الدين، فكذلك الجواز في الدائن حيث يسقط الزكاة الواجبة عليه من خلال إبراء ذمة المدين من الدين الموجود له بذمته.

ونوقش: بأن هذا لا علاقة له بإسقاط الدين واحتساب ذلك من الزكاة، إذ الزكاة لا بد لها من نية، وأخذ الغرماء ما وجدوا لا دليل فيه على أن نياتهم احتساب ما بقي من الزكاة.

٣. أن صاحب الدين لو دفع الزكاة إلى المدين ثم أخذها منه جاز ذلك، فكذلك إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا(٢).

٤. أن الزكاة مبناها على المواساة، فإذا أخرج الزكاة مواساة للفقير من جنس ما يملك صار ملكاً للمدين، فرب المال بإسقاطه مقدار الدين عن المدين قد حقق المواساة(٣).

الترجيح:

والذي يظهر – والله أعلم– أن إسقاط الدين عن المدين الفقير واعتبار ذلك من الزكاة، من الأمور الممنوعة؛ وذلك لقوة أدلة المانعين؛ ولأن الزكاة إنما تجب لحق الله تعالى، فلا

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم: (١٥٥٦)(١١٩١/٣).

(٢) انظر: المجموع، للنووي، (١٩٩/٦).

(٣) انظر: الإنصاف، (٢٥١/٣).

يجوز للإنسان أن يصرف ما وجب لحق الله إلى نفع نفسه، ولأن القول بجواز ذلك يجعل ضعاف النفوس يتحايلون لأجل عدم دفع الزكاة لمستحقيها، وذلك بجلب المصالح لأنفسهم.

* * *

المبحث السادس:

إعطاء الفقير زكاة الفطر مالاً

اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأنواع المنصوص عليها[١]، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٢]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب»[٣].

واختلفوا في إعطاء الفقير زكاة الفطر مالاً على قولين:

القول الأول: يجوز إعطاء الفقير زكاة الفطر مالاً، وبهذا قال الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام مالك وبعض المالكية[٥]، والحسن البصري[٦]، وسفيان الثوري [٧]، وعمر

---

(١) انظر: الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، (١/٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم: (١٥٣٠)(٢٤٤) ومسلم، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (٩٨٤)(٢/٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم: (١٥٠٦)(٢٤٥) ومسلم، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (٩٨٥)(٢/٦٧٨).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي،(٣/ ١٠٧) وبدائع الصنائع، (٢/٧٣).

(٥) انظر: الكافي، لابن عبدالبر، (١/١١٢).

(٦) هو: الحسن بن يسار البصري، إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ) في خلافة عمر رضي الله عنه، من سادات التابعين، وأفتى في زمن الصحابة، توفي سنة (١١٠هـ).
انظر: الوافي بالوفيات (١٢/١٩٠)، وطبقات المفسرين (١/١٣).

(٧) سبق ترجمته في ص ١٠٥.

ابن عبد العزيز[(١)][(٢)].

واستدلوا على ذلك:

١. ما روي بأن معاوية رضي الله عنه[(٣)] قال: «إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام[(٤)] تعدل تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك»[(٥)].

---

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم قرشي من بني أمية، الخليفة الصالح، قيل إنه: خامس الخلفاء الراشدين؛ لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين، ولد سنة ثلاث وستين ونشأ بالمدينة، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يقال له أشج بني أمية؛ وذلك أن دابة من دواب أبيه كانت شجته، استوزره سليمان بن عبد الملك، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل، وسكن الفتن، توفي عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة وقيل الأربعاء لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان من أرض حمص، وله تسع وثلاثون سنة ونصف، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياما

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٣٠١/٦)، وسير أعلام النبلاء، (١١٤/٥)، وفوات الوفيات، (١٧٧/٢).

(٢) انظر: المجموع، للنووي، (١٢٣/٦-١٢٤) والمغني، (٣٥٧/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٥٢٥/٢-٥٢٦).

(٣) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، الأموي القرشي، أمير المؤمنين، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب الكبار، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وأمه هند بنت عتبة، وكنيته: أبو عبدالرحمن، ولقبه: الناصر لدين الله، وقيل: الناصر لحق الله، كان فصيحًا حليمًا وقورًا، ولد بمكة، وأسلم عام الفتح، ولاه أبو بكر ثم عمر، وأقره عثمان على الديار الشامية، تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة سنة إحدى وأربعين من الهجرة، غزا جزر البحر المتوسط والقسطنطينية وكثرت فتوحاته، واستمر معاوية في الخلافة ، إلى أن توفي بدمشق في شهر رجب سنة ستين، ودفن بين باب الجابية والباب الصغير، وعاش معاوية سبعا وسبعين سنة.

انظر: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، (٦٤/١)، وسير أعلام النبلاء، (١١٩/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة، (١٥١/٦).

(٤) بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة، هو: البر الشامي ، ويطلق على كل بر، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٦١/٧) وعمدة القاري، (١١٦/٩).

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، برقم: (١٥٠٨)(٢٤٥) ومسلم، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (٩٨٥)(٦٧٨/٢).

ووجه الدلالة: أن الناس في عهد معاوية رضي الله عنه[١] هم الصحابة، وقد نظروا إلى القيمة، فهذا دليل على أنهم يرون نصف الصاع معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير ونحو ذلك.

نوقش: بأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قد خالف في ذلك، فقال: (فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت)[٢].

٢. أن المعتبر من الزكاة حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، والمال قد يكون أنفع لبعضهم من الطعام[٣].

٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض زكاة الفطر فرضها من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره، وإنما أراد بذلك التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم؛ فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب، وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل، أو لا يوجد عنده منها شيء، وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب أو الأقط، لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي وأنفع للآخذ[٤].

٤. أن كثيراً من الفقراء يأخذ الطعام ويبيعه في يومه أو غده بأقل من ثمنه، فلا هو الذي انتفع بالطعام ولا هو الذي أخذ قيمة هذا الصاع بثمن المثل[٥].

نوقش: بأننا أمرنا أن نخرج زكاة الفطر من الطعام، والمطلوب منا الامتثال لما أمرنا به، دون النظر لفعل الفقير الذي ملك الطعام، وهو بالخيار

---

(١) سبقت ترجمته في ص ١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: (٩٨٥)(٢/٦٧٨).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/ ١٠٧).

(٤) انظر: فقه الزكاة، (٢/٨٤٩).

(٥) انظر: فقه الزكاة، (٢/٨٤٩).

فإن شاء أكله، وإن شاء ادخره، وإن شاء باعه، وإن شاء أهداه، وإن شاء دفعه صدقة عن نفسه.

القول الثاني: لا يجوز إعطاء الفقير زكاة الفطر مالاً، وبهذا قال المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختاره ابن حزم الظاهري[(٤)(٥)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٦)]، والشيخ ابن باز[(٧)(٨)]، وابن عثيمين[(٩)(١٠)].

واستدلوا على ذلك:

١. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت، (٣٥٨/٢) والكافي، لابن عبدالبر، (١١٢/١).

(٢) انظر: المجموع، للنووي، (١٢٣/٦) والحاوي الكبير، (٣٨٣/٣).

(٣) انظر: المغني، (٣٥٧/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٥٢٥/٢) وكشاف القناع، (٢٥٤/٢).

(٤) سبقت ترجمته في ص ١١٥.

(٥) انظر: المحلى، (١٣٧/٦).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى:(٩٢١٣)(٣٨٠/٩).

(٧) سبقت ترجمته في ص ١١٢.

(٨) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، (٢١٠/١٤).

(٩) هو: الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي، أبو عبد الله، ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٤٧هـ، ١٣٤٧هـ، قرأ القرآن وحفظه على جده من أمه، ثم اتجه إلى طلب العلم وقرأ على كبار طلاب الشيخ السعدي، ثم على الشيخ نفسه، ولم يرحل لطلب العلم إلا إلى الرياض حين فتح المعهد العلمي فالتحق به، وهناك تتلمذ على الشيخ ابن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ثم رجع إلى القصيم مدرساً وإماماً وخطيباً، عُرض عليه القضاء فرفض ذلك، وله مؤلفات منها: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، وتسهيل الفرائض، وغيرها، توفي بمدينة جدة سنة ١٤٢١هـ، ودفن بمقبرة العدل بمكة.
انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، جمع وتأليف ناصر الزهراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، والجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من مراثي، لتلميذه وليد بن أحمد الحسين، ومن إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين، برقم: (١٩١)(٢٧٩/١٨).

صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض[٢].

نوقش: بأن التنصيص على الأصناف الواردة في الحديث ليس على سبيل الحصر، بل كان تعيين الأصناف المذكورة في الحديث؛ لندرة الطعام في ذلك الوقت وحاجة الناس إليه أكبر من حاجتهم إلى الأموال[٣].

٢. ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب»[٤].

ووجه الدلالة: أن الصحابة – رضوان الله عليهم– لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، وتتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجها طعاما[٥].

٣. أن النقود كانت موجودة عند الصحابة وزكاة الفطر مفروضة ومع ذلك لم يذكرها النبي ﷺ في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر لأبانه صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو

---

(١) سبق تخريجه في ص ١١٩.
(٢) انظر: الحاوي الكبير، (٣/٣٨٣) والمغني، (٢/٣٥٧).
(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي،(٣/ ١٠٨).
(٤) سبق تخريجه في ص ١١٩.
(٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، (١٤/٢١٠) ومجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين، برقم: (١٩٩)(١٨/٢٨٤).

فعل لنقله أصحابه رضي الله عنهم[١].

٤. أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع شيء لنقل عنهم[٢].

٥. أن النبي ﷺ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى[٣].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- القول بمنع إخراج القيمة في زكاة الفطر إلا لعذر كعدم انتفاع الفقير بالطعام لاستغنائه عنه، جاء في مجموع الفتاوى: (والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه...وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به)[٤].

وجاء في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (وإنما تجزئ القيمة للعذر)[٥].

وفي هذا الجمع بين أدلة القولين مع المحافظة على الأصل، وهو إخراج الأنواع المنصوص عليها؛ ولأن النصوص حددت إخراج الأنواع المذكورة في زكاة الفطر، ولذلك فهي مقدمة في الإخراج على المال؛ ولأن القيمة لا تخرج في زكاة الفطر إلا عند وجود

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، (١٤/٢١٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، (١٤/٢١٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين، برقم: (١٩١)(١٨/٢٧٩).

(٤) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٥/٨٢).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني،تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، (٢/٨١).

مصلحة، وعدم المانع من إخراجها، فالقيمة ليس بدلا لما نص عليه، بل هي عوض عنه.

* * *

المبحث السابع:

إعطاء الفقير القريب من الزكاة

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد بين مصارف الزكاة في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وصرف الزكاة لأقارب المزكي فيه تفصيل عند أهل العلم أبينه على على النحو التالي:

المطلب الأول: إعطاء الأصول والفروع الفقراء من الزكاة

أجمع العلماء على عدم جواز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا وللأولاد وإن سفلوا، إذا تحققت فيهم الشروط التالية:

- أن يكون دفع الزكاة إلى الوالدين والولد في الحالة التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم[2].
- أن يكون ذلك في سهم الفقراء والمساكين دون سهم المجاهدين والغارمين[3].

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) انظر: فتح القدير، (٢/٢٦٩) والجامع لأحكام القرآن، (٨/١٨٩) والمجموع، للنووي، (٦/٢١٩) والمغني، والمغني، (٢/٢٦٩) والإجماع، (١/٤٥) بتصرف.

(٣) انظر: المجموع، للنووي، (٦/٢١٩) وروضة الطالبين، (٢/٣١٠) وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/٤٦٣) وفقه الزكاة، (٢/٧١٦).

- أن يكون القائم بإخراجها المزكي نفسه، دون ما يخرجه الإمام فيدفعه للفقير من عمودي النسب[١].

ثم اختلف الفقهاء فيما إذا كان الأصول والفروع من الذين لا تجب نفقتهم على المزكي، كولد البنت، وأم الأم على قولين:

القول الأول: يحرم إعطاء الزكاة للأصول والفروع مطلقاً، سواء وجبت نفقتهم على المزكي أم لم تجب، وبهذا قال الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

جاء في المبسوط: (ولا يعطي زكاته وعُشُرَهُ ولده وولد ولده وأبويه وأجداده وكل من ينسب إلى المؤدي بالولادة أو ينسب إليه بالولادة، ولا يجوز صرف الزكاة إليه)[٤].

جاء في شرح منتهى الإرادات: (ولا تجزئ إلى عمودي نسبه -أي: من وجبت عليه الزكاة- وإن علوا أو سفلوا من أولاد البنين أو أولاد البنات، الوارث وغيره فيه سواء نصا)[٥].

واستدلوا على ذلك:

١. أن مال الابن مضاف إلى الأب؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٦]،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (٨/١٨٩) والمجموع، للنووي، (٦/٢١٩) وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/٤٦٣) وفقه الزكاة، (٢/٧١٦).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/١١) وبدائع الصنائع، (٢/٤٩) وفتح القدير، (٢/٢٦٩).

(٣) انظر: الإنصاف، (٣/٢٥٤) وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/٤٦٣).

(٤) المبسوط، للسرخسي، (٣/١١).

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/٤٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود، في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم: (٣٥٣٠) (٣/٢٨٩) وابن ماجه، في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم: (٢٢٩١)(٢/٧٦٩) والبيهقي، في كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، برقم: (١٥٥٢٦) (٧/٤٧٩) من رواية: جابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب =

فالدفع للابن كالدفع لنفسه[١]؛ ولقول النبي ﷺ: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»[٢]، فأثبت النبي ﷺ أن الولد من الوالد كالقطعة الواحدة[٣].

٢. أن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة، فلم يتم الإيتاء بالصرف إليهم[٤].

٣. أن دفع الزكاة إلى الأصول والفروع يجلب المزكي إلى نفسه نفعا، وهو منع وجوب النفقة عليهم، فصار كأنه صرفها إلى نفسه[٥].

٤. أن الزكاة إنما جعلت للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة؛ لأنهم بوجوب نفقاتهم عليه قد صاروا بها أغنياء[٦].

٥. أن الابن إن كان صغيرا فنفقته على أبيه واجبة، وإن كان كبيرا فلا يجوز أيضا؛ لعدم خلوص الخروج عن ملك الأب؛ لأن للوالد شبهة في ملك ابنه فكان ما يدفعه إلى ولده كالباقي على ملكه من وجه[٧].

=

عن أبيه عن جده، قال الألباني: حديث صحيح، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٣/٣٢٣).

(١) انظر: الجوهرة النيرة،لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، (١/٤٩٣)

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام، برقم: (٣٥٥٦)(٣/١٣٧٤) من رواية المسور بن مخرمة.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٦/٢٢٣).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٣/١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، (١٠/٥١٩) والمجموع، للنووي، (٦/٢١٩) والمبدع، (١/٣٧١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، (٨/٥٣٥) والمجموع، للنووي، (٦/٢١٩).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة، (١/٤٩٣)

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة للأصول والفروع، في الحالة التي لا تجب نفقتهم على المزكي، وبهذا قال المالكية[١]، والشافعية[٢]،وقول عند الحنابلة[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤][٥].

جاء في مواهب الجليل: (أن من له من ينفق عليه ويكسوه لا يُعطى من الزكاة)[٦].

جاء في المجموع: (وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرا مسكينا، وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين؛ لأنه حينئذ كالأجنبي)[٧].

جاء في مجموع الفتاوى: (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد)[٨].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، (٢/٢٩٧) والذخيرة، (٣/١٤١) ومواهب الجليل، (٢/٣٤٣) والشرح الكبير، للدردير، (١/٤٩٢) وجاء في المدونة، (٢/٢٩٧): (أن الذين تلزمهم النفقة هم: الولد وولد الصلب الذكور تلزمك نفقتهم، حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزمك نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وولد الولد لا نفقة له على جده وكذلك لا يلزمه النفقة على جده).

(٢) انظر: المهذب، (١/١٧٥) والحاوي الكبير، (٨/٤٨٠) والمجموع، للنووي، (٦/٢١٩).

(٣) انظر: الإنصاف، (٣/٢٥٤).

(٤) سبقت ترجمته ص ٩٩.

(٥) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٥/٩٠).

(٦) مواهب الجليل، (٢/٣٤٣).

(٧) المجموع، للنووي، (٦/٢١٩).

(٨) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٥/٩٠) بتصرف.

واستدلوا على ذلك:

١. أن المقتضي موجود والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم[١].

٢. أن الوالد أو الولد إذا كانا فقيرين أو مسكينين ولا نفقة لهما، كانا بالنسبة للمزكي كغيرهم من الأجانب، فجاز دفع الزكاة لهما[٢].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن دفع الزكاة للأصول والفروع الذين لا تلزم نفقتهم، جائز إذا كانوا من أهل الزكاة؛ وذلك لانتفاء المانع، ودفعها إليهم أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة، ولأن الواجب على القريب، كفاية قريبه، وسد حاجته، وتفريج كربته، صلة لرحمه، ووفاء بحقه، ولم يرد ما يمنع من أن تكون الزكاة من موارد هذه الكفاية.

* * *

(١) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٥/٩٠).

(٢) انظر: المجموع، للنووي، (٦/٢١٩) والمبدع، (٢/٤٣٧).

المطلب الثاني: إعطاء الأقارب الفقراء من الزكاة

تحدثنا في المطلب السابق عن حكم إعطاء الأصول والفروع الفقراء من الزكاة، وفي هذا المطلب سنتكلم عن سائر الأقارب الفقراء من أخ وأخت وعم وعمة وخال وخالة..إلخ، فإذا كان القريب ممن لا تلزم صاحب الزكاة نفقته، فيجوز إعطاء ذلك القريب من الزكاة، أما من تلزم المزكي نفقته من الأقارب، فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي، وبهذا قال الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣][٤].

جاء في المبسوط: (فأما من سوى الأصول والفروع من القرابة، فيتم الإيتاء بالصرف إليهم من الزكاة، وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم)[٥].

جاء في المبدع: (ظاهر المذهب وقدمه في الفروع أنه يجوز دفعها إلى غير عمودي نسبه ممن يرثه بفرض أو تعصيب كالأخت أو الأخ)[٦].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١١/٣) وبدائع الصنائع، (٤٩/٢) ونيل الأوطار، (٢٤٨/٤)، الحنفية يرون وجوب النفقة، ولكنهم مع ذلك لم يروها مانعة من إعطاء الزكاة.

(٢) انظر: الإنصاف، (٤٥٩/٣) والمبدع، (٤٣/٢) والروض المربع، (٤٠٥/١) وشــرح منتــهى الإرادات، للبهوتي، (٤٦٥/١) والمسائل الفقهية، لأبي يعلى الفراء، مكتبة المعارف ــ الرياض، (٢٤٦/١)، وذكــر بعضهم أنها المذهب لكن صاحب الإنصاف ذكر أن المذهب هو عدم الجواز.

(٣) سبقت ترجمته ص ٩٩.

(٤) انظر: جامع المسائل لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق:عزير شمس، إشراف: بكر بن عبدالله أبوزيد، دار عالم الفوائد، (٣٧١/٦).

(٥) المبسوط، للسرخسي، (١١/٣) بتصرف.

(٦) المبدع، (٤٣٦/٢).

استدلوا على ذلك:

١. بقول النبي ﷺ: «إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»[١]، فلم يفرق بين الوارث وغيره؛ ولأنه مقبول الشهادة له كالأجنبي[٢].

٢. أن الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل ولا دليل[٣].

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي، وبهذا قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]،الحنابلة[٦].

جاء في الكافي: (أن الزكاة لا يحابي فيها قريب، ولا يمنع عنها فقير بعيد، ويكونون في ذلك سواء، ولا يعطى منها من تلزمه نفقته)[٧].

جاء في المهذب: (ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب)[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصدقات، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، برقم: (٦٥٨)(٤٦/٣) النسائي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، برقم: (٢٥٨٢)(٩٢/٥)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، برقم: (١٨٤٤)(٥٩١/١)، والدارمي في كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، (١٦٨٠)(٤٨٨/١) والإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٦٢٧١)(١٧/٤) من رواية سلمان بن عامر، قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر: المبدع، (٤٣٦/٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار، (٢٤٨/٤).

(٤) انظر: الكافي، لابن عبدالبر، (١١٥/١) والذخيرة، (١٤١/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٩٨/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين، (٣١٠/٢).

(٦) انظر: الإنصاف، (٤٥٨/٣).

(٧) الكافي، لابن عبدالبر، (١١٥/١).

(٨) المهذب، (١٧٥/١).

جاء في الإنصاف: (أن القريب الذي تلزم المزكي نفقته، لا يجوز دفع الزكاة إليه)[١].

واستدلوا على ذلك:

١. أن دفع الزكاة إليهم يجلب المزكي إلى نفسه نفعا، وهو منع وجوب النفقة عليهم، فصار كأنه صرفها إلى نفسه[٢].
٢. أن الزكاة إنما جعلت للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة؛ لأنهم بوجوب نفقاتهم عليه قد صاروا بها أغنياء[٣].

ونوقش: أن النفقة قد لا تكون واجبة عليه، بأن لا يكون للمزكي فضل ينفقه على أخيه، وهذا حال كثير من الناس، فإذا حرم الصدقة مع النفقة كان هذا ضد مقصود الشارع، وكذلك لو وجبت نفقته على غيره، وامتنع ذلك الغير من إعطائها، كان له أخذ الزكاة بالاتفاق، فهذا القريب لو قُدر امتناعه من الإنفاق لم يحرم على هذا أخذ زكاته[٤].

واختلف أصحاب هذا القول في صفة القريب الذي تلزم نفقته فلا يجوز دفع الزكاة إليه:

فقال المالكية: (إن الذين تلزمهم النفقة هم: الولد ولد الصلب الذكور، تلزمك نفقتهم حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزمك نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وولد الولد لا نفقة له على جده، وكذلك لا يلزمه النفقة على جده)[٥].

---

(١) الإنصاف، (٤٥٨/٣).
(٢) انظر: الحاوي الكبير، (٥١٩/١٠) والمجموع، للنووي، (٢١٩/٦) والمبدع، (٣٧١/١).
(٣) انظر: الحاوي الكبير، (٥٣٥/٨) والمجموع، للنووي، (٢١٩/٦).
(٤) انظر: جامع المسائل، (٣٧١/٦).
(٥) المدونة الكبرى، (٢٩٧/٢) بتصرف.

وقال الشافعية: (وإذا كان كذلك فالأقارب ضربان: ضرب تجب نفقاتهم، وضرب لا تجب، فأما من تجب نفقته بفقره وزمانته من أقاربه فهم: الوالدون والمولودون، فالوالدون الآباء، والأمهات والأجداد، والجدات من قبل الآباء والأمهات، وأما المولودون: فالبنون والبنات وبنو البنين وبنو البنات، وأما من لا تجب عليه نفقتهم فهم من عدا من ذكرنا من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ومن اتصل بهم من أبنائهم)[1].

وقال الحنابلة: (الأقارب غير الوالدين قسمان: أحدهما: من لا يرث منهم، تدفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه؛ لكونه بعيد القرابة ليس من أهل الميراث أو كان لمانع مثل: أن يكون محجوبا عن الميراث، كالأخ المحجوب بالابن، والعم المحجوب بالأخ وابنه، فيجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب. والثاني: من يرث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان: إحداهما: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر وهي الظاهرة عن الإمام، وهذا قول أكثر أهل العلم، والرواية الثانية: لا يجوز دفعها وهو المذهب، أما ذوو الأرحام في الحال التي يرثون فيها يجوز دفعها إليهم في ظاهر المذهب)[2].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- جواز دفع الزكاة إلى القريب ما لم يكن من الأصول والفروع ولا يكونون من الذين ينفق عليهم المزكي؛ وذلك لعموم الأدلة التي جعلت صرف الزكاة للفقراء دون تمييز بين قريب وأجنبي، ولما ورد من النصوص المرغبة في الصدقة على الأقارب.

* * *

---

(١) الحاوي الكبير، (٥٣٥/٨) بتصرف.

(٢) المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبدالله التركي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (٢٩٩/٧-٣٠٠).

المطلب الثالث: إعطاء أحد الزوجين الفقراء من الزكاة

الفرع الأول: إعطاء الزوج زكاة ماله لزوجته

اختلف العلماء في حكم إعطاء الزوج زكاة ماله لزوجته على قولين:

القول الأول: لا يجوز للزوج أن يصرف زكاة ماله إلى زوجته، حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك[(١)]، وبهذا قال الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

استدلوا على ذلك:

١. أن بين الزوجين اشتراكا في المنافع واختلاطا في أموالهما، فلا يتم الإيتاء، قال الله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾[(٦)]، قيل: بمال خديجة رضي الله عنها[(٧)].

٢. أن الزكاة إنما جعلت لدفع حاجة الفقراء، ولا حاجة للزوجة مع وجوب النفقة عليها[(٨)]، ونفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق أهل العلم[(٩)].

نوقش: بأن التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٢٣٩/١) والمغني، (٢٧٩/٢) والإجماع، لابن المنذر، (٤٥/١).
(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي،(١١/٣) والجوهرة النيرة، (٤٩٣/١).
(٣) انظر: شرح مختصر خليل، (٢٢١/٢).
(٤) انظر: المهذب، (١٧٥/١) والمجموع، للنووي، (٢١٩/٦).
(٥) انظر: المغني، (٢٧٩/٢).
(٦) سورة الضحى: ٨.
(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١١/٣) والجوهرة النيرة، (٤٩٣/١).
(٨) انظر: المجموع، للنووي، (٢١٩/٦).
(٩) انظر: بداية المجتهد، (٤٠/٢) والإجماع، لابن المنذر، (٤٥/١) ونيل الأوطار، (٢٤٧/٤).

شيئا[١].

القول الثاني: يجوز للزوج أن يصرف زكاة ماله إلى زوجته[٢]؛ لأن الزوج بصرف الزكاة إلى زوجته لا يدفع عن نفسه النفقة، بل نفقتها عوض لازم غنية كانت أم فقيرة، فصار كمن استأجر فقيرا فله دفع الزكاة إليه مع الأجرة[٣].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– أنه يجوز للزوج أن يصرف الزكاة إلى زوجته بشرط أن لا يسقط به حقاً واجباً عليه، فإن أعطاها من زكاته للنفقة؛ لتشتري ثوباً أو طعاماً، فإن ذلك لا يجزئ، وإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدين عن زوجته لا يلزمه[٤].

الفرع الثاني: إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها

اختلف العلماء في حكم إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها، وبهذا قال أبوحنيفة[٥]، وهو اختيار الإمام مالك[٦]، وإحدى التأويلات عند المالكية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: نيل الأوطار، (٢٤٧/٤).
(٢) انظر: المجموع، للنووي، (٢١٩/٦) وروضة الطالبين، (٣١٠/٢).
(٣) انظر: المجموع، للنووي، (٢١٩/٦) وروضة الطالبين، (٣١٠/٢).
(٤) انظر: الشرح الممتع، (٦٢٣/٦) وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين.
(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي،(١١/٣).
(٦) انظر: المدونة الكبرى، (٢٩٨/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٩٩/١).
(٧) انظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٩٩/١) وشرح مختصر خليل، (٢٢١/٢).
(٨) انظر: المغني، (٢٧٠/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٧١٣/٢) والإنصاف، (٢٦١/٣) والمبدع، (٣٧٣/٢).

استدلوا على ذلك:

١. أن كل واحد منهما متهم في حق صاحبه لا تجوز شهادته له، وكل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب كما بالولادة[١].

٢. قياس أحد الزوجين على الآخر، فلما لم يجز دفع الزكاة إليها لم يجز دفع الزكاة إليه[٢].

٣. لأن الزوجة تنتفع بدفع زكاتها إليه؛ لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزا لكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها[٣].

نوقش: بأنه يلزم على هذا الغريم فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه ويلزم الآخذ بذلك وفاء دينه[٤].

أجيب: أن هناك فرقاً بينهما من وجهين:

أحدهما: أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على وفاء دينه، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع عن أدائها.

الثاني: أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي،(١٢/٣) والمغني، (٢٧٠/٢).

(٢) انظر: المغني، (٢٧٠/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٧١٣/٢-٧١٤) والمبدع، (٤٣٧/٢).

(٣) انظر: المغني، (٢٧٠/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٧١٣/٢) والمبدع، (٤٣٧/٢). (٤٣٧/٢).

(٤) انظر: المغني، (٢٧٠/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٧١٣/٢-٧١٤).

منهما مالا للآخر[١].

القول الثاني: يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها، وبهذا قال أبويوسف[٢] ومحمد[٣][٤]، وإحدى التأويلات عند المالكية[٥]، وقول الشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧]، وابن حزم الظاهري[٨][٩].

استدلوا على ذلك:

١. ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: أن امرأة ابن مسعود رضي الله عنه قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حليٌّ لي، فأردت أن أتصدق بها فزعم ابن مسعود رضي الله عنه أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقتِ به عليهم»[١٠].

---

(١) انظر: المغني، (٢/٢٧٠) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٢/٧١٤).

(٢) سبقت ترجمته في ص ٣٣.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبوعبدالله، مولاهم صاحب أبي حنيفة رحمهما الله، ولد محمد بن الحسن بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وتوفي بالري سنة (١٨١هـ) وهوابن ثمان وخمسين سنة، من تصانيفه: الرقيات، والجامع الكبير والصغير، وروى الموطأ عن مالك وولي قضاء بالرقة.
انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية(١/٢٣٨)، وطبقات الحنفية (٢/٤٢)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/١٨٤)، والأنساب (٣/٤٨٤).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي،(٣/١١).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/٤٩٩) وشرح مختصر خليل، (٢/٢٢١)، لكنه محمول عندهم على الكراهة.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، (١٠/٥١٨).

(٧) انظر: المغني، (٢/٢٧٠) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٢/٧١٤) والإنصاف، (٣/٢٦١) والمبدع في شرح المقنع، (٢/٣٧٣).

(٨) سبقت ترجمته في ص ١١٥.

(٩) انظر: المحلى، (٦/١٥٢).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم: (١٤٦٢)(٢٣٧) ومسلم في كتاب =

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر المرأة أن الصدقة تجزئ على الزوج؛ وذلك لعدم سؤال النبي ﷺ المرأة عن الصدقة هل هي واجبة أم تطوع.

نوقش: بأن الحديث محمول على صدقة التطوع، فقد روى أنها كانت امرأة ضيقة اليد تعمل للناس وتتصدق من ذلك[1]، لقولها أردت أن أتصدق بحلي لي ولا تجب الصدقة بالحلي[2].

أجيب: أن ترك استفصال النبي ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا[3].

٢. أنه لا حق للزوجة في مال زوجها فيتم الإيتاء لها، كما يتم بالصرف إلى الأخوة[4].

٣. لعدم توفر ما يمنعه من أخذ الزكاة؛ وذلك لأنه لا يكون بها غنيا ولا يلزمها نفقته، ولأنه لا يسقط بها عنها شيئا كان يلزمها.

نوقش: بأن نفع الزكاة يعود إليها؛ لأنه يجوز أن ينفقه عليها.

أجيب: لا يجب لها بذلك حق لم يكن؛ لأنه إن كان فقيرا فليس يصير بما أخذه منها غنيا فلا يجب لها في الحالين إلا نفقة معسر، وعوده إليها إن أنفقه عليها بمعنى يعود إلى اختياره، فصار كعوده بهبة أو ميراث[5].

=

الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم: (١٠٠٠)(٦٩٤/٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» مما انفرد به البخاري وهي ليست عند مسلم أصلاً.

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي،(١٢/٣).

(٢) انظر: المغني، (٢٧٠/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٧١٤/٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار، (٢٤٧/٤).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي،(١٢/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، (٥١٨/١٠).

٤. أن الأصل جواز الدفع إلى الزوج؛ لدخوله في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع[1].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أنه يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها؛ لعدم وجود الدليل المانع من ذلك، مع وجود المقتضى للزكاة وهو الفقر، فإذا وجد السبب ثبت الحكم، ولا ينتقل عنه إلا بدليل.

* * *

---

(١) انظر: المغني، (٢/٢٧٠) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٢/٧١٤) ونيل الأوطار، (٤/٢٤٧) والشرح الممتع، (٦/٢٦٢).

المبحث الثامن:

حج الفقير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحج على الفقير

الفرع الأول: معنى الفقير في الحج

اتفق العلماء على أن الحج لا يجب إلا على المستطيع، ومن الاستطاعة القدرة المالية، واختلفوا في تفسير الفقير في الحج على قولين:

القول الأول: الفقير في الحج هو: الذي لا يملك الزاد و لا يقدر على الراحلة – بطريق الملك أو الإجارة– الصالحين لمثله عادة، الزائدين عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته مدة ذهابه وإيابه، وهذا تفسير الفقير في الحج عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، أو هو: من لا يملك النفقة التي تكفيه ذاهباً وراجعا، بلا إسراف ولا تقتير، حال كونه راكباً لا ماشيا[٤].

فاشتراط عدم ملك الزاد مطلق، أما شرط الراحلة فمقيد بمن بعدت داره فالفقير إذا كان بعيداً عن مكة قدر مسافة قصر الصلاة اشترط له الراحلة، أما إذا كان الفقير مكياً أو دون مسافة القصر وكان قادراً على المشي فلا يشترط له ذلك، فالفقير في الحج هو: من لا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٢/١٢٠) وحاشية رد المختار على الدر المختار، (٢/٤٥٩) والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (١/٢١٧).

(٢) انظر: المهذب، (١/١٩٦) والمجموع، للنووي، (٧/٤٠).

(٣) انظر: المغني، (٣/٨٤) والمبدع، (٣/٩١) وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١/٥١٧).

(٤) المغني في فقه الحج والعمرة، لسعيد بن عبدالقادر باشنفر، مكتبة العلم،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، (١٥).

يملك الزاد الذي يكفيه للذهاب إلى الحرم والرجوع منه[١].

القول الثاني: خالف المالكية الجمهور في اشتراط القدرة على الراحلة وإن كانت المسافة بعيدة، و لم أجد عندهم تفسيراً للفقير في الحج؛ ولعل ذلك راجع إلى عدم اعتبارهم للقدرة المالية والعجز في وجوب الحج، فقد ذهبوا إلى وجوب الحج على المستطيع وفسروا الاستطاعة بأنها القدرة على الوصول إلى مكة بنية تأدية الفرض بحسب العادة بلا مشقة عظمت، سواء وصل إلى البيت ماشياً أو راكبا، مع إمكان الرجوع إلى مكان تتيسر فيه معيشته، ولو أمكنه الوصول والرجوع بلا زاد ولا راحلة وله صنعة كالحلاق والنجار ونحو ذلك[٢].

الفرع الثاني: حكم الحج على الفقير

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الفقير على قولين:

القول الأول: لا يجب الحج على الفقير، وبهذا قال الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وقول الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١٢٢/٢) وحاشية رد المحتار على الدر المختار، (٤٦٠/٢) والفتاوى الهندية، (٢١٧/١) والمجموع، للنووي، (٤٤/٧) والمبدع، (٩٢/٣).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، (٢٨٥/٢) والشرح الكبير، للدردير، (٦/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٦/٢) وأحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة، ليوسف عبدالرحيم سلامة، إشراف: د ناصر الدين الشاعر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (١٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، (٣٨٤/١) وبدائع الصنائع، (١٢٠/٢) والبحر الرائق، (٣٣٥/٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٤٨/٤).

(٥) انظر: المهذب، (١٩٦/١) والمجموع، للنووي، (٤١/٧).

(٦) انظر: المغني، (٨٥/٣) والمبدع، (٩٢/٣) وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٥١٧/١).

استدلوا على ذلك:

١. عموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)].

ووجه الدلالة: أن من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج؛ لعدم قدرته عليه، ولأن الله سبحانه لا يكلف العباد بما لا يقدرون عليه.

٢. بأنه لا وجوب يتعلق بالفقير؛ لاشتراط الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[(٢)]، فدلت الآية على عدم وجوب الحج على غير المستطيع، وفسرت الاستطاعة بالقدرة على الزاد والراحلة[(٣)]، فقد روي أن النبي سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[(٤)]، قيل قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «من وجد زادا وراحلة»[(٥)].

٣. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»[(٦)].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، (١/٣٨٥) والبحر الرائق، (٢/٣٣٥) والمهذب، (١/١٩٦) والمجموع، للنووي، (٧/٤٠) والمغني، (٣/٨٥).

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحج، باب ما يوجب الحج، برقم: (٢٨٩٧)(٢/٩٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج، برقم: (٨٤٢٢)(٤/٣٣٠)، من حديث أنس، ابن عباس، والحسن، رضي الله عنهم، قال الألباني: حديث ضعيف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الألباني، إشراف:محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٤/١٦٠) وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، (٢٣٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحج، باب ما يوجب الحج، برقم: (٢٨٩٦)(٢/٩٦٧) والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، برقم: (٨١٣)(٣/١٧٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وإبراهيم هو بن يزيد =

ووجه الدلالة: بين النبي ﷺ في جوابه للرجل، أن الحج يجب بالزاد والراحلة، ومفهومه أن من لم يجد الزاد والراحلة فلا حج عليه.

٤. أن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكان الزاد والراحلة شرطا فيه كالجهاد، والمشي لمسافة بعيدة مظنة للمشقة[١].

القول الثاني: يجب الحج على الفقير إذا كان صحيح البدن، وبهذا قال المالكية وهو المذهب عندهم[٢]، فقد ذهبوا إلى وجوب الحج على المستطيع وفسروا الاستطاعة بأنها القدرة على الوصول إلى مكة بنية تأدية الفرض بحسب العادة بلا مشقة عظمت، سواء وصل إلى البيت ماشياً أو راكبا، مع إمكان الرجوع إلى مكان تتيسر فيه معيشته، ولو أمكنه الوصول والرجوع بلا زاد ولا راحلة وله صنعة كالحلاق والنجار ونحو ذلك مع توفر بقية شروط وجوب الحج[٣].

استدلوا على ذلك:

١. بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن من كان صحيح البدن قادراً على المشي وله زاد، فقد استطاع

=

الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا، ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٨٩) وضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٢٣٥).

(١) انظر: المبدع، (٩٢/٣).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، (٢٨٥/٢) والشرح الكبير، للدردير، (٦/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، (٢٨٥/٢) والشرح الكبير، للدردير، (٦/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٦/٢) وأحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة، (١٨).

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

إليه سبيلا، فيلزمه الحج[١].

نوقش: بأن النبي ﷺ بين أن الاستطاعة، هي: الزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى بيان النبي ﷺ ولو لم يكن الزاد والراحلة شرطاً، وكانت القوة لبين ذلك النبي ﷺ[٢].

٢. أن الحج من عبادات الأبدان ومن فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد والراحلة من شروط وجوبها، كالصلاة والصيام[٣].

نوقش: بأن الحج عبادة مالية وبدنية، والصلاة والصيام من العبادات البدنية المحضة، فقياس ما هو مالي وبدني على ما هو بدني محض قياس مع الفارق.

٣. أن الزاد يقوم مقامه حرفة تقوم به لا تزري ويعلم أو يظن عدم كسادها، والقدرة على المشي تقوم مقام الراحلة، فتتحقق بذلك الاستطاعة، فيجب الحج عليه[٤].

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة، تبين لي - والله أعلم- رجحان قول الجمهور وهو أن الفقير لا يجب عليه الحج؛ لعدم توفر شرط الاستطاعة المتفق على وجوبه، ولأن تكليف الفقير بالحج مع عدم قدرته على الزاد والراحلة فيه حرج شديد والشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج.

*   *   *

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٨٤/٤).

(٢) انظر: المغني، (٨٧/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (١٨٤/٤).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، (٢٨٥/٢) والشرح الكبير، للدردير، (٦/٢) وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، (٦٥١/١).

المطلب الثاني: إعطاء الفقير الزكاة لأجل الحج

الفقير المسلم المكلف الحر الذي لم يحج؛ لعدم قدرته على المال الذي يؤمن تكاليف الحج، هل يجوز إعطاؤه من الزكاة لأجل الحج؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز إعطاء الفقير من الزكاة ليؤدي فريضة الحج، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، مع اختلافهم في المقصود بسبيل الله[٥] الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٤٦/٢) وتبيين الحقائق، (٢٩٨/١) والفتاوى الهندية، (١٨٨/١)، واختلف فقهاء الأحناف في المراد بسبيل الله في آية الصدقات، فقال صاحب البدائع إن سبيل الله هو: (عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا)، قال أبو يوسف: المراد منه فقراء الغزاة، وقال محمد: المراد منه الحاج المنقطع.

(٢) انظر: الذخيرة، (١٤٨/٣) والتاج والإكليل، (٣٤٣/١) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، (٣٤٣/١) وقالوا المراد بسبيل الله في الآية:هو الجهاد.

(٣) انظر: المجموع، للنووي، (٣٣٥/٦).

(٤) انظر: المغني، (١٥٢/١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٢٠١/٢) والإنصاف، (٢٣٥/٣) وكشاف القناع، (٣٥٩/٤).

(٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق : السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٢١٨/١).

(٦) سورة التوبة: ٦٠.

استدلوا على ذلك:

1. بقول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، فهو ينصرف عند الإطلاق إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به[2].
2. أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»[3].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين من تحل له الصدقة ولم يذكر الحج فدل على عدم جواز إعطاء الفقير من الزكاة ليؤدي بها الحج[4].

3. أن الزكاة إنما تصرف للمحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين لقضاء ديونهم وفي الرقاب أو ما يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، وحج الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة للفقير أيضا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له، وفي إيجاب الحج عليه مشقة[5].

---

(1) سورة التوبة: ٦٠.

(2) انظر: المغني، (١٥٢/١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٢٠١/٢) وكشاف القناع، (٣٥٩/٤).

(3) أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم: (١٦٣٥)(١١٩/٢) وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، برقم: (١٨٤١)(٥٩٠/١) والبيهقي، في كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا، برقم: (١٢٩٤٥)(١٥/٧) والإمام أحمد في مسنده، برقم: (١١٥٥٥)(٥٦/٣)، من حديث عطاء بن يسار وأبي سعيد الخدري، قال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن أبي داود(٤٥٥/١) وصحيح سنن ابن ماجه (١١٦/٢).

(4) انظر: الذخيرة، (١٤٨/٣).

(5) انظر: الذخيرة، (١٤٨/٣) والمغني، (١٥٢/١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٢٠١/٢) =

القول الثاني: يجوز إعطاء الفقير من الزكاة؛ ليؤدي بها فريضة الحج، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة[١]، واختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٢].

استدلوا على ذلك:

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:« يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج»[٣].

٢. ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن رجل أوصى إلي رجل بماله أن اجعله في سبيل الله، فقال: «إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه»[٤].

ووجه الدلالة: أن تعبير النبي ﷺ بمن التبعيضية في الحديث يشعر بأن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه، وأنه يتناول مجموعة من الأمور منها الحج.

٣. ما روي أن زوجة أبي معقل[٥] قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان

=

(٢٠١/٢) وكشاف القناع، (٣٥٩/٤).

(١) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، (٦٦٤/٦) والمغني، (١٥٢/١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٢٠١/٢) والإنصاف، (٢٣٥/٣) وكشاف القناع، (٣٥٩/٤)، واشترط الحنابلة لإعطائه من الزكاة شرطان: الأول: أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها، الثاني أن يأخذ لحجة الفرض.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى:(٧٧٤٦)(٣٨/١٠).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب)(وفي سبيل الله)، (٢٣٨).

(٤) أخرجه البهيقي في السنن الكبرى، في كتاب الوصايا، في باب الوصية في سبيل الله عز وجل، برقم:(١٢٣٨٥)(٢٧٥/٦) وابن أبي شيبة في المصنف، في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه، برقم: (٣٠٨٤٠)(٢٢٠/٦).

(٥) هو: الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة أبو معقل الأسدي الأنصاري، حليف بني أسد بل هو أسدي حالف الأنصاري، يقال: له صحبة، وهو والد معقل بن أبي معقل ابن نهيك بن أساف بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة، وزوج أم معقل الأسدية، شهد أحدا مع رسول الله صلى الله

=

لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حجه جئته، فقال: «ما منعك أن تخرجي معنا» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة» فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة(١).

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة، ترجح لي – والله أعلم- أنه لا يجوز دفع الزكاة للإنفاق على حج الفقير؛ لأن الحج واجب على المستطيع فقط، ولأن الحج ليس من مصارف الزكاة، أما غير المستطيع فتسقط عنه الفريضة إن دام عجزه عن أدائها ولا تجب عليه، ولكن لو اقترض ثم حج، فيجوز أن يقضى دينه من الزكاة على ألا يكون هناك اتفاق قبل ذلك، وبدلا من دفع الزكاة للإنفاق على حج الغير، يكون صرفها في سبيل الله وأبواب الخير، وذلك أعظم للأجر وأنفع للمسلمين.

* * *

=

عليه وسلم، روى له النسائي ، وابن ماجه توفي: في حجة الوداع.

انظر: أسماء من يعرف بكنيته (٥٩/١)، وأسد الغابة (٥٤١١)(٤٤١/٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٦٥/٦).

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب المناسك، باب العمرة، برقم: (١٩٨٨-١٩٨٩)(٢٠٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالحج، برقم: (١٢٣٨٣)(٢٧٤/٦) والإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٧١٥١)(٣٧٥/٦) وابن خزيمة في صحيحه في كتب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله، برقم: (٢٣٧٦)(٧٢/٤)، قال الألباني: حديث صحيح دون قوله فكانت تقول، صحيح أبي داود، (٥٥٦/١-٥٥٧).

المبحث التاسع:

تكفين الميت الفقير

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كفن الميت يكون من ماله إن كان له مال ويكفن من جميع ماله إلا حقا تعلق بعين كالرهن، ويقدم على الوصية والميراث؛ لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته وهي مقدمة على سائر الواجبات[١]، وإن لم يكن له مال بأن كان فقيرا فكفنه على من تجب عليه نفقته؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال، كنفقته في حال حياته؛ لأنه أُعد لحوائج المسلمين، وإن لم يكن في بيت المال، فعلى المسلمين تكفينه، فإن عجزوا سألوا الناس[٢].

واختلفوا في المرأة الفقيرة تموت ولها زوج، هل يلزم الزوج تكفين زوجته؟ على قولين:

القول الأول: يلزم الزوج أن يكفّن امرأته، وبهذا قال أبو يوسف[٣] من الحنفية، وعليه الفتوى[٤]، وقال به بعض المالكية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦].

استدلوا على ذلك: بأن الزوج يلزمه الإنفاق والكسوة على الزوجة حال الحياة،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٣٠٨/١) وفتح القدير، (١١٣/٢) والشرح الكبير، للدردير، (٤١٤/١) والحاوي الكبير، (٢٩/٣) وروضة الطالبين، (١١٠/٢-١١١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٣٨/٢).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، (٧٨/٢) والشرح الكبير، للدردير، (٤١٤/١) ومغني المحتاج، (٣٣٨/١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٣٨/٢).

(٣) سبقت ترجمته في ص ٣٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، (٣٠٨/١) وفتح القدير، (١١٣/٢) والبحر الرائق، (١٩١/٢) وقيده بعضهم بأن لا يكون للزوجة مال.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤١٤/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين، (١١١/٢) ومغني المحتاج، (٣٣٨/١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٣٨/٢) وعلى هذا فإن لم يكن للزوج مال ففي مالها.

فوجب أن يلزمه الإنفاق عليها بعد الوفاة، ومن نفقتها كفنها[١].

القول الثاني: لا يلزم الزوج أن يكفّن امرأته، وبهذا قال محمد بن الحسن[٢] من الحنفية[٣]، والمالكية وهو المعتمد[٤]، والحنابلة[٥].

استدلوا على ذلك:

١. أن النفقة والكسوة تجب في مقابلة الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، وقد فات ذلك بالموت فسقطت النفقة كما لو انقطعت النفقة بالفرقة في حال الحياة[٦].
الحياة[٦].

٢. أن الزوجة بانت من زوجها بالموت فأشبهت الأجنبية[٧].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أنه يلزم الزوج كفن امرأته ومؤن تجهيزها؛ لأن التفريق في النفقة والكسوة بين الموت والحياة لا يعقل، لأن التزام الزوج بذلك من العشرة بالمعروف، ومن المكافأة بالجميل، ولأن علائق الزوجية لم تنقطع بدليل أن الزوج له أن يغسل امرأته.

* * *

(١) انظر: البحر الرائق، (١٩١/٢) والحاوي الكبير، (٢٩/٣) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٣٨/٢).

(٢) سبقت ترجمته في ص ١٣٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (٣٠٨/١) وفتح القدير، (١١٣/٢) وتبيين الحقائق، (٢٣٨/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير، للدردير، (٤١٤/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤١٤/١).

(٥) انظر: المغني، (٢٨٦/٤) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٣٨/٢) وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣٥٣/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، (٢٩/٣) والمغني، (٢٨٦/٤) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٣٨/٢) وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣٥٣/١).

(٧) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٣٨/٢) وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣٥٣/١).

المبحث العاشر:

عجز الفقير عن الكفارة

إذا ارتكب شخص ما يوجب الكفارة، وعجز عن أداء جميع خصالها أو بعضها، إما بالعجز المالي كالفقير أو العجز البدني ككبير السن والمريض، فإن كان العجز مالياً انتقل إلى الخصلة التي لا يشترط لها المال كالصيام، وإن كان العجز بدنياً انتقل إلى الخصلة التي لا يشترط لها القدرة البدنية، وإن كان العجز بدنياً ومالياً كأن يكون فقيراً لا يقدر على الإعتاق، ومريضاً أو كبيراً لا يقدر على الصوم، ولا يقدر على الإطعام لفقره، فهذا هل تبقى الكفارة ديناً في ذمته؟ بحيث يخرجها متى أيسر وقدر على ذلك، كما هو الشأن في الديون، أو أنها تسقط بسبب الفقر، حتى ولو قدر عليها بعد ذلك.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الكفارة لا تسقط بالفقر وتبقى في ذمته، ويؤديها متى أيسر من وجبت عليه الكفارة، وعجز عن أداء جميع خصالها، ولا فرق بين كفارة الظهار والقتل والجماع في نهار رمضان واليمين، وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول للإمام الشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية[٣]، واختيار الإمام ابن حزم

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١١٢/٥) وحاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ، (٤٤٣/١).

(٢) انظر: الذخيرة، (٥١٧/٢) وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(٢٥٤/٣)، وقال ابن عبد البر: (فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئا منصوصا)، الاستذكار، لابن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، (٣١٦/٣).

(٣) انظر: الأم، (٩٩/٢) والمهذب، (١٨٥/١) والحاوي الكبير، (٤٣٣/٣) والمجموع، للنووي، (٣٥٦/٦) وروضة الطالبين، (٣٨٠/٢) ومغني المحتاج، (٤٤٥/١) وكفاية الأخيار، (٢٠٩/١).

الظاهري[١][٢].

استدلوا على ذلك:

١. ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «ما لَك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟». قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتيَ النبي ﷺ بعَذَق فيها تمر، قال: «أين السائل؟». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[٣].

ووجه الدلالة: أن الأعرابي لما أخبر رسول الله ﷺ بعجزه عن أجناس الكفارة لم يبيِّن له سقوطها عنه، بل أمر له بما يكفر به من التمر، فدلَّ على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها، ولو كانت تسقط بالفقر لما وجب عليه شيء[٤].

نوقش: أن هذا الحديث خاص بالأعرابي لا يتعداه[٥].

---

(١) سبقت ترجمته في ص ١١٥.

(٢) انظر: المحلى، (٦/٢٠٣).

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٩.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٧/٢٢٥) والحاوي الكبير، (٣/٤٣٣) ومغني المحتاج، (١/٤٤٥) والمحلى، (٦/٢٠٣).

(٥) انظر: المغني، (٣/٣٢).

أجيب: أن دعوى التخصيص لا بد لها من دليل ولا دليل على ذلك[١].

٢. ما روي عن خولة بنت ثعلبة[٢] أنها قالت: ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت[٣] فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[٤]، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينا» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتى ساعتئذ بعذق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعذق آخر، قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى بن عمك» قال: والعرق ستون صاعا[٥].

---

(١) انظر: المغني، (٣/٣٢).

(٢) هي: خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، ويقال: خولة بنت حكيم، ويقال: خويلة بالتصغير بنت خويلد، تزوجها أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر أخو عبادة بن الصامت، وهي: المجادلة، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
انظر: طبقات ابن سعد (٨/٣٧٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (١١١١٢)(٧/٦١٨)، والاستيعاب (٣٣٢٠)(٤/١٨٣٠).

(٣) هو: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم عوف بن الخزرج الأنصاري، وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مرثد بن أبي مرثد الغنوي، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا، كان أول من ظاهر في الإسلام، توفي في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة وقال غيره مات سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو بن اثنتين وسبعين سنة.
انظر: طبقات ابن سعد (٣/٥٤٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٢)(١/١٥٦)، والاستيعاب (١/١١٨).

(٤) سورة المجادلة: ١.

(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب الظهار، برقم: (٢٢١٤)(٢/٢٦٦) واللفظ له، والبيهقي في =

ووجه الدلالة: أن خولة[١] لما أخبرت النبي ﷺ بعجز زوجها عن الخصال الثلاث في الكفارة لم يبيِّن لها سقوط الكفارة عنه، بل أعان النبي ﷺ زوجها وأعانته بما يكفر به من التمر، فدلَّ على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها، ولو كانت تسقط بالفقر لما وجب عليه شيء[٢].

٣. ما روي عن سلمة بن صخر[٣] رضي الله عنه قال: كنت امرأ أستكثر من النساء لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة، انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها فواقعتها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: سلوا لي رسول الله ﷺ فقالوا: ما كنا نفعل إذا يُنزل الله فينا كتابا أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قول فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نسلمك بجريرتك، اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ، قال: فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «أنت بذاك» فقلت: أنا بذاك وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي، قال: «فأعتق رقبة» قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال

=

السنن الكبرى، في كتاب الظهار، باب من له الكفارة بالصيام، برقم: (١٥٠٦١)(٧/٣٩١)، قال الألباني: حديث حسن دون قوله (والعرق)، صحيح سنن أبي داود: (٢/١٥).

(١) سبقت ترجمتها في ص ١٥٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٧/٢٢٥) والحاوي الكبير، (٣/٤٣٣) ومغني المحتاج، (١/٤٤٥) والمحلى، (٦/٢٠٣).

(٣) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحرث بن زيد مناة الأنصاري الخزرجي ثم البياضي مدني، ويقال فيه: سلمان بن صخر والأول أصح وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر وكان أحد البكائين.
انظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ١٩٨)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/٣١٤).

قلت: يا رسول الله وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم، قال: «فتصدق أو أطعم ستين مسكينا» قال قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه مالنا عشاء، قال: «فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك وأطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها»(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسقط الكفارة عن سلمة(٢) لما أخبره بعجزه عن خصال الكفارة الثلاث، بل إن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به، بإرساله إلى عامل الصدقة، ولو كانت الكفارة تسقط بالفقر لما أمره بأخذ الصدقة ليخرجها كفارة بإطعامها لستين مسكينا مع الانتفاع ببقيتها.

٤. قياس الكفارات على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات، فهي لا تسقط فكذلك الكفارات، كجزاء الصيد فمن قتل صيداً في الحرم لزمته الكفارة، وهي لا تسقط بالعجز فكذلك غيرها من الكفارات(٣).

نوقش: بأن القياس على سائر الكفارات لا يصح؛ لأنه اطراح للنص بالقياس والنص أولى(٤).

٥. أن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها، فإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل، كجزاء الصيد وفدية الحلق

---

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم: (٢٢١٣)(٢/٢٦٥) والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المجادلة، برقم: (٣٢٩٩)(٥/٤٠٥) وابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب الظهار، برقم: (٢٠٦٢)(١/٦٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النفقات، باب لا يقربها حتى يكفر، برقم: (١٥٠٣٤)(٧/٣٨٥) ومسند الإمام أحمد بن حنبل، في باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده، برقم: (١٥٠٥٨)(٤/٣٧)، قال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٤٤).

(٢) سبقت ترجمته في ص ١٥٥.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٧/٢٢٥) والحاوي الكبير، (٣/٤٣٣) والمغني، (٣/٣٢).

(٤) انظر: المغني، (٣/٣٢).

أم لا، ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران، وإن لم تكن بسببه كزكاة الفطر، لم تستقر[١].

القول الثاني: أن الكفارة تسقط بالفقر ولا تبقى في ذمته، إذا عجز عن أداء جميع خصالها، ومتى أيسر من وجبت عليه الكفارة لم يلزمه أداؤها، ولا فرق بين كفارة وأخرى، وهذا أحد قولي الشافعي[٢]، وقال به الأوزاعي[٣][٤].

استدلوا على ذلك:

١. بحديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان فقال له النبي ﷺ: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[٥].

ووجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ: «أطعمه أهلك» يدل على سقوط الكفارة بالفقر المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى

---

(١) انظر: المهذب، (١/١٨٥) ومغني المحتاج، (١/٤٤٥).

(٢) انظر: الأم، (٢/٩٩) والمهذب، (١/١٨٥) والمجموع، للنووي، (٦/٣٥٦) وروضة الطالبين، (٢/٣٨٠) وكفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار، (١/٢٠٩).

(٣) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبوعمرو، عالم أهل الشام، ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين، وكان مولده في حياة الصحابة، حدث عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب ومكحول ومحمد بن سيرين وغيرهم توفي سنة (١٥٧هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧)، وشذرات الذهب (١/٢٤١).

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر، التمهيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، (٧/١٧٦) والمغني، (٣/٣٢) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١١/٢٨).

(٥) سبق تخريجه في ص ٥٩.

يبين ذلك له[١].

٢. أن الكفارة حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل، فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر؛ لأن زكاة الفطر تسقط على من كان وقت وجوبها عاجزاً، فتسقط الكفارات قياساً عليها، بجامع أن كلاً منها حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل[٢].

نوقش: بأن هناك فرقاً بينهما؛ وذلك أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة[٣].

القول الثالث: إذا عجز الفقير عن أداء خصال الكفارة ككفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة الوطء في الحيض، فإن الكفارة تسقط بالعجز عنها، ولا تبقى في ذمته، أما إذا عجز الفقير عن أداء جميع خصال الكفارة في كفارة الظهار والقتل واليمين والحج ونحو ذلك، فإنها لا تسقط بالفقر وتبقى في الذمة، ويؤديها متى أيسر من وجبت عليه الكفارة وإلى هذا ذهب الحنابلة، وهناك رواية أن كفارة الجماع في نهار رمضان لا تسقط بالعجز عنها[٤].

استدلوا على: أن كفارة الجماع تسقط بالعجز عنها بأدلة أصحاب القول الثاني، وهي:

١. بحديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان فقال له النبي ﷺ: «خذ هذا فتصدق

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١٧١/٤) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٨/١١) والمهذب، (١٨٥/١) والحاوي الكبير، (٤٣٣/٣) والمغني، (٣٢/٣) .

(٢) انظر: المهذب، (١٨٥/١) والحاوي الكبير، (٤٣٣/٣) والمجموع، للنووي، (٣٥٦/٦) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٢٠٤/٣).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٧١/٤).

(٤) انظر: المغني، (٣٢/٣) والإنصاف، (٣٢٤/٣) والفروع وتصحيح الفروع، (٦٥/٣).

به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[١].

ووجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ: «أطعمه أهلك» يدل على سقوط الكفارة بالفقر المقارن لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له، والنص ورد في كفارة الجماع في نهار رمضان[٢].

٢. أن الكفارة حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل، فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر؛ لأن زكاة الفطر تسقط على من كان وقت وجوبها عاجزاً، فتسقط الكفارات قياساً عليها، بجامع أن كلاً منها حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل[٣].

أما بقية الكفارات من القتل والظهار والأيمان، فلا تسقط الكفارة بالعجز عنها، واستدلوا على ذلك:

١. أن النبي ﷺ لم يسقط الكفارة عن سلمة[٤] وأوس[٥] مع عجزهما عن خصال الكفارة الثلاث؛ وذلك بأمرهما بالإطعام ولو كان الإطعام من الصدقات، مما يدل على عدم سقوط كفارة الظهار بالفقر، ويقاس عليها بقية الكفارات، بجامع أن كلاً منها كفارة.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٩.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٧١/٤) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٨/١١) والمهذب، (١٨٥/١) والحاوي الكبير، (٤٣٣/٣) والمغني، (٣٢/٣).

(٣) انظر: المهذب، (١٨٥/١) والحاوي الكبير، (٤٣٣/٣) والمجموع، للنووي، (٣٥٦/٦) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٢٠٤/٣).

(٤) سبقت ترجمته في ص ١٥٥.

(٥) سبقت ترجمته في ص ١٥٤.

٢. بعموم الأدلة الدالة على وجوب الكفارات، التي لم تفرق بين الغني والفقير في الكفارة، وخولف في الجماع في رمضان؛ لورود النص[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن الكفارات تسقط بالعجز عنها ولا تبقى بالذمة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٢]، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيءٌ فلا يكلّف إلاّ ما آتاه الله، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر الرجل بالكفارة، وأخبره أنه لا يستطيع، لم يذكر له بقاءها في ذمته، ولعموم القاعدة الشرعيّة، وهي: أنّه لا واجب مع عجز[٤]، فالواجبات تسقط بالعجز عنها.

* * *

(١) انظر: كشاف القناع، (٢/٣٢٨).

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) سورة التغابن: ١٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، (٢/٤١).

المبحث الحادي عشر:

الجهاد على الفقير

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الجهاد يكون فرض عين على الغني والفقير إذا هاجم العدو بلد المسلمين[1]، ولا يجوز التخلف إلا لمن يأذن له ولي أمر المسلمين، أو من كان غير قادر على الجهاد كالمريض، أو من كانت له حاجة كالحفاظ على المال والأهل[2].

كما اتفقوا على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن الباقين. ويشترط لوجوبه شروط[3]:

والذي يهمنا من هذه الشروط، القدرة المالية، وهي: أن يكون المسلم المكلف واجداً لنفقة نفسه ونفقة عائلته في مدة غيابه، ونفقة طريقه ذهابا ورجوعا، ويكون لديه سلاح يقاتل به، أو لديه من المال ما يقدر على شراء السلاح به ويكون المال فاضلاً عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم، ولا تعتبر الراحلة لقرب السفر، وان كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر وجود الراحلة، ويستوي كون المال ملكاً له، أو كان المال مصروفاً من قبل

---

(١) هناك صور ذكرها الفقهاء يكون فيها الجهاد فرض عين، لكن هذه الصورة ذكرها عامة الفقهاء.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٩٨/٧) وتبيين الحقائق، (٩٧/٣) وحاشية رد المحتار على الدر المختار، (١٢٢/٤) ومختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، (١٠١/١) والقوانين الفقهية، (٩٧/١) وروضة الطالبين، (٢١٤/١٠) وعمدة الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبد الله العبدلي ومحمد العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف، (١٥١/١) والمغني، (١٦٣/٩).

(٣) وهي: الإسلام، العقل، البلوغ،الحرية، الذكورة، القدرة على مؤنة الجهاد، السلامة من الضرر، قضاء الواجب والحوائج الأصلية، انظر: بدائع الصنائع، (٩٨/٧) ومختصر خليل ، (١٠١/١) والقوانين الفقهية، (٩٧/١) والشرح الكبير، للدردير، (١٧٥/٣) وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (٤٩٩/١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٦٦/١٠).

ولي أمر المسلمين[١].

فإذا لم يجد الإنسان ما ذكر من القدرة المالية، فلا يلزمه الخروج إلى الجهاد، وهذا بلا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والفقير ليست لديه القدرة المالية، فلذلك لا يلزمه الجهاد.

استدلوا على ذلك:

١. بقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾[٦].

ووجه الاستدلال: أن هذه الآية نزلت في أصحاب الأعذار حين اهتموا بالخروج مع النبي ﷺ لما نزلت آية التخلف، فبين الله سبحانه أن أعذار هؤلاء

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٩٨/٧) والشرح الكبير، للدردير، (١٧٥/٣) والفواكه الدواني، (٣٩٥/١) والمهذب، (٢٢٨/٢) وروضة الطالبين، (٢١٠/١٠) والمغني، (١٦٣/٩) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٦٧/١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٩٨/٧).

(٣) انظر: القوانين الفقهية، (٩٧/١) والشرح الكبير، للدردير، (١٧٥/٣) والفواكه الدواني، (٣٩٥/١)، واستثنى المالكية من حكم الفقير في الجهاد صورة ما إذا كان الفقير من عادته السؤال فيجب عليه الخروج للجهاد إذا كان يجد نفقة الجهاد وجميع ما يلزمه، انظر: أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، (٥٦٣/٢).

(٤) انظر: المهذب، (٢٢٨/٢) وروضة الطالبين، (٢١٠/١٠).

(٥) انظر: المغني، (١٦٣/٩) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٦٧/١٠).

(٦) سورة التوبة: ٩١-٩٢.

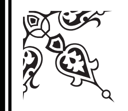
المذكورين من الضعفاء والمرضى والفقراء والذين لا يجدون ما يركبون، من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجهاد، وتسقط عنهم الإثم[١].

٢. أن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، والفقير غير قادر على الآلة، والتكليف معتبر بالقدرة فإذا لم يقدر عليها لم يكن مكلفاً؛ ولأن الجهاد بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال[٢].

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٩٧/٧) والمغني، (١٦٣/٩) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٦٧/١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٩٨/٧) وتبيين الحقائق، (٩٧/٣) والمغني، (١٦٣/٩) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٣٦٧/١٠).




الفصل الثاني:

أحكام الفقراء والمساكين في المعاملات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإحالة في الدين على فقير.

المبحث الثاني:أكل الولي الفقير من مال اليتيم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأكل من مال اليتيم.

المطلب الثاني: مقدار الأكل من مال اليتيم.

المبحث الثالث: إعسار الفقير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مطالبة الفقير المعسر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مطالبة الفقير المعسر قبل ثبوت الإعسار.

الفرع الثاني: مطالبة الفقير المعسر بعد ثبوت الإعسار.

المطلب الثاني: حبس مدعي الإعسار

المطلب الثالث: عدد الشهود في إثبات الإعسار.




المبحث الأول:

الإحالة في الدين على فقير

شرع الله الحوالة لتسهيل المعاملات بين الناس، وتحقيق المصلحة للمتداينين؛ لأن الحوالة تُبرِئ ذِمة المُحِيل من الدين، ويحصل المُحال على حقه من المُحالِ عليه إذا كان المُحالُ عليه موسراً والمُحِيل معسراً، فإذا كان المُحالُ عليه معسراً، فقد اختلف العلماء في صحة الحوالة على قولين:

القول الأول: تصح الحوالة على الفقير، ولا يحق للمحتال الرجوع على المحيل، إذا لم يشترط المحتال على المحيل ملاءة المحال عليه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وجمهور الشافعية[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٤)]، وهي المذهب عند الحنابلة[(٥)].

---

(١) وهذا هو مقتضى مذهب الحنفية، حيث أنه لا حق للمحتال في الرجوع على المحيل بعد صحة الحوالة، إلا إذا هلك حق المحتال، وذلك بإنكار المحال عليه الحوالة أو موته مفلسا. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، (١٠٠/٣) والبحر الرائق، (٢٧٣/٦).

(٢) يرى المالكية أن حق المحتال يتحول على المحال، بمجرد عقد الحوالة، فإن أفلس المحال عليه، سواء كان الفلس سابقا على عقد الحوالة، أو طارئا عليها إلا أن يعلم المحيل وحده بإفلاس المحال عليه، فإن حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ ذمة المحيل بذلك.
انظر: الكافي، لابن عبدالبر، (٤٠١/١) والقوانين الفقهية، (٢١٥/١) والتاج والإكليل، (٩٥/٥) ومواهب الجليل، (٩٤/٥-٩٥).

(٣) انظر: الأم، (٢٢٨/٣) والحاوي الكبير، (٤٢٠/٦) والشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (٣٤٣/١٠) وروضة الطالبين، (٢٣٢/٤).

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٢٢١/٢) والإنصاف، (٢٢٨/٥).

(٥) ويشترط الحنابلة ملاءة المحال عليه للزوم الحوالة إذا لم يرض المحال بالحوالة، على معتمد الحنابلة، أو إذا =

استدلوا على ذلك:

١.أن الحوالة براءة من دين ليس فيه قبض ممن عليه، ولا ممن يُدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو أخذ عوضاً عن الدين ثم تلف في يده، أو أبرأه من دينه[1].

٢.أن الحوالة إذا تمت بشروطها فإنها تسقط الحق عن المحيل وتبرئ ذمته عن المطالبة، وإذا سقط فمن الباطل رجوعه، ومن الباطل رجوع حق سقط بغير نص ولا إجماع يوجب رجوعه، وقد حصل هذا في مسألتنا[2].

٣.أن المحال مقصر بتركه البحث في حال المحال عليه، فلا رجوع له؛ لتقصيره بترك البحث، فأشبه ما لو اشترى شيئا وهو مغبون فيه[3].

القول الثاني: تصح الحوالة على الفقير، ويحق للمحتال الرجوع على المحيل، وهذا وجه عند الشافعية[4]، ورواية عن الإمام أحمد[5].

استدلوا على ذلك:

١.أن الفلس عيب في المحال عليه، فكان للمحال الرجوع على المحيل، كما لو

=

جهل حال المحال عليه انظر: الكافي، لابن قدامة، (٢٢١/٢) والمغني، (٣٣٨/٤) والإنصاف، (٢٢٨/٥) وكشاف القناع، (٣٨٣/٣) والروض المربع، (١٩٢/٢).

(١) انظر: روضة الطالبين، (٢٣٢/٤) والشرح الكبير، للرافعي، (٣٤٤/١٠).

(٢) انظر: المجموع، للمطيعي، (١١٧/١٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، (٤٢٩/٤) والشرح الكبير، للرافعي، (٣٤٤/١٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين، (٢٣٢/٤).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، تحقيق: خالد الرباط ووئام الحوشي ود. جمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٢٠٨/٢) والمغني، (٣٣٨/٤).

اشترى معيباً ثم علم عيبه، فإن له الرجوع على البائع[١].

٢.أن إفلاس المشتري بالثمن يوجب الرجوع، فكذلك إفلاس المحال عليه[٢].

٣.أن المحيل غر المحال بإحالته إلى فقير يعلم فقره، فكان له حق الرجوع على المحيل، كما لو دلس البائع المبيع[٣].

القول الثالث: لا تصح الحوالة على الفقير، وبهذا قال الظاهرية[٤].

استدلوا على ذلك:

بقول النبي ﷺ:«مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[٥].

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر المحال باتباع المحال عليه، ولا يجوز له اتباع غيره، فإن غره وأحاله على غير مليء والمُحِيل يدري أنه غير مليء أو لا يدري، فهو عمل فاسد، وحقه باق على المحيل كما كان؛ لأنه لم يحله على مليء، ولا تجوز الحوالة إلا على مليء بنص الخبر[٦].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن المحيل إذا غر المحال بعلمه بإفلاس المحال عليه و لم

---

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٢٢٢/٢) والمغني، (٣٣٨/٤).

(٢) انظر: الذخيرة، (٢٥١/٩).

(٣) انظر: المغني، (٣٣٨/٤).

(٤) انظر: المحلى، (١٠٨/٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، بـرقم: (٢١٦٦)(٧٩٩/٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، برقم: (١٥٦٤)(١١٩٧/٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: الذخيرة، (٢٥١/٩) والمحلى، (١٠٨/٨).

يخبره، فإن له أن يرجع، وإن لم يكن المحيل يعلم فلا يحل له أن يرجع؛ لقدرته على السؤال عن المحال عليه قبل الرضى بالإحالة عليه؛ لأن علم المحيل بإفلاس المحال عليه عيب في المحال عليه فكان للمحال الرجوع وإن لم يكن المحيل يعلم ذلك فلا يحق له الرجوع لأن الحوالة إذا تمت بشروطها سقط حق المحال في الرجوع، ولأن المحال مقصر بتركه البحث في حال المحال عليه، فلا رجوع له.

تطبيق قضائي بعدم سداد المحال عليه الحوالة:

الحمد لله وبعد، في الساعة الحادية عشرة والربع من هذا اليوم الأحد ١٤٢٧/٥/٨هـــ لدي أنا .... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر .... يحمل بطاقة رقم: .... وادعى ضد الحاضر معه بالمجلس ..... يحمل بطاقة رقم: ..... قائلاً: بعت على هذا الحاضر سيارة كابريس موديل ٩٠ بثلاثة عشر ألف ريال، وسيارة كراون فيكتوريا موديل ٩٧ بسبعة عشر ألف ريال، وأقرضته خمسة آلاف ريال، وكان يطالب نسيبه ..... بسبعة وستين ألفا، وحولني على نسيبه ..... بالخمسة والثلاثين ألفا، بشرط أن يسلمني خلال أسبوعين، فإن لم يسلمني فأعود على المدعى عليه .....، وقد مضى أكثر من سنتين و لم يسلمني نسيبه ..... هذا المبلغ.

أطلب الحكم عليه بتسليمه هكذا ادعى، وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: إنني أطالب نسيبي ..... بثمانية وستين ألفا و لم أتقدم بدعوى ضده لكوني خال أولاده، وكنا جالسين في استراحة بحضور المدعي وأشخاص آخرين، فأبلغت هذا الحاضر بذلك فقال: أبيعك سيارتين وأعطيك خمسة آلاف ويكون المجموع خمسة وثلاثون ألفا، وأطالب النسيب .....، وأستلم الخمسة والثلاثين فاتفقنا على هذا واتصل هو على نسيبي .....، وقبل هذا التحويل، والآن لا أوافق على ما يدعيه، وله مطالبة نسيبي ..... بهذا المبلغ علماً بأن السيارتين أخذهما وهما الواردتان في دعواه بثلاثين

ألفا، وتصرفت فيها هكذا أجاب.

ونظراً لضيق الوقت رفعت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٦/١هـ الساعة التاسعة.

وصلى الله على محمد. حرر في ١٤٢٧/٥/٨هـ.

كانت هناك جلستان سابقتان لم يحضر فيهما المدعى عليه.

الحمد لله وحده وبعد، في الساعة العاشرة والثلث من هذا اليوم الأربعاء ١٤٢٧/١٠/١٧هـ افتتحت الجلسة بحضور المدعي، وقد اعتذر عن تخلفه وطلب مواصلة النظر في القضية، وكنا طلبنا حضور المدعي، وقد اعتذر عن تخلفه وطلب مواصلة النظر في القضية، وكنا طلبنا حضور المدعى عليه عن طريق المدعي ولم يحضر، وقد أحضر المدعي الشاهد ..... يحمل بطاقة رقم ..... وقد شهد بقوله إنني كنت حاضراً عندما باع المدعي ..... على المدعى عليه ..... سيارتين كابريس وفورد، وسلمه خمسة آلاف سلفة، ومجموع ذلك خمسة وثلاثون ألفا على أن يسدد هذا المبلغ، ولكنه حوله على نسيبه ..... بشرط أن يحضر المدعى عليه ......، حكم بالمبلغ الذي له عند نسيبه ..... خلال أسبوعين من تاريخ البيع، وقد مضت هذه المدة ولم يحضر المدعى عليه ..... ما وعد به على حسب ما اتفقوا عليه أن المدعى عليه ..... يسلم المبلغ للمدعي ..... هكذا شهد، كما حضر للشهادة ..... يحمل بطاقة رقم ..... وقد شهد بقوله: أشهد بالله أن للمدعي ..... في ذمة المدعى عليه ..... خمسة وثلاثون ألف ريال قيمة سيارتين وسلفة، وقد حول المدعى عليه ..... المدعي ..... على نسيبه ..... في هذا المبلغ على أن يحضر له صك حكم على نسيبه ..... بالمبلغ، ولكن لم يحضره على حسب ما أعلم، هذا ما لدي وبه أشهد، وقد رفعت الجلسة لطلب حضور المدعى عليه ..... فقرر المدعي قائلاً: أكتفي بهذين

الشاهدين ورفعت الجلسة إلى يوم الأحد ١٤٢٧/١١/١٢هـ الساعة العاشرة.

وصلى الله وسلم على محمد. حرر في ١٤٢٧/٣/١٧هـ.

كانت هناك جلسة لم يحضرا.

الحمد لله وبعد، في هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ، الساعة الحادية عشرة افتتحت الجلسة بحضور المدعي و لم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، وقد طلبت من المدعي ..... من يزكي الشاهدين فأحضر لذلك ..... يحمل بطاقة أحوال رقم ..... و ..... يحمل بطاقة أحوال رقم ..... فشهدا بعدالة الشاهدين ..... و ..... وعليه حصل التوقيع منهما، وحيث لم يتبلغ المدعى عليه لهذا الموعد ولا للذي قبله رفعت الجلسة لطلب حضوره يوم السبت ١٤٢٨/١/٨هـ الساعة العاشرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ.

الحمد لله وبعد، وفي اليوم نفسه الساعة الواحدة حضر المدعى عليه وأبلغ بالموعد، وعليه حصل التوقيع.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد. حرر في ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ.

في الموعد المقرر شطبت الدعوى للمرة الثانية لعدم حضور المدعي.

الحمد لله وبعد، في الساعة الواحدة من هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٢/٩هـ افتتحت الجلسة بحضور المدعي و لم يحضر المدعى عليه، حيث إن المدعى عليه يصادق على شراء السيارتين واستلام المبلغ خمسة آلاف ريال ويدعي الحوالة على نسيبه ..... والمدعي منكر أن الحوالة مشروطة بأن يسلمه خلال أسبوعين، وقد أحضر الشاهدين المعدلين المرصودة شهادتهما بعاليه واللذين شهدا بالحوالة وأنها مشروطة، وبما أن الحوالة مشروطة فالظاهر أنها لم تصح، ويبقى الحق في ذمة المدعى عليه، وعليه

فقد ألزم المدعى عليه أن يسلم للمدعي المبلغ المدعى به، وقدره خمسة وثلاثون ألفا، وبه حكمت. وبعرضه على المدعي قنع به وقررت بعث الحكم للمدعى عليه حسب التعليمات.

وصلى الله وسلم على محمد. حرر في ١٤٢٨/٢/٩هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، في الساعة الواحدة والربع من هذا اليوم السبت ١٤٢٨/٣/٥هـ افتتحت الجلسة وبعد التأمل في نسبة ما حكمت به بعاليه وبعد الاطلاع على ما ذكره ابن قدامة[١] في المغني في فصل (فإن شرط ملاءة المحال عليه فكان معسراً رجع على المحيل إلى أن قال: ولنا قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٢] ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة فثبت الفسخ بفواته)[٣].

ولما ذكره صاحب الإنصاف رواية عن الإمام أحمد أن للمحتال الرجوع إذا شرط ملاءة المحال عليه[٤]، ولما ذكره صاحب زاد المستنقع نحو ما ذكر بعاليه[٥] لذا فقد رجعت عن تسبيب الحكم المشار إليه بعاليه من أن الحوالة مشروطة فلم تصح إلى التسبيب المشار إليه بعاليه وأن للمدعي الرجوع على المدعى عليه وذلك بإلزامه بالمبلغ

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (٣٦٣)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس برقم: (١٣٥٢)(٦٣٤/٣) من حديث عوف المزني عن أبيه عن جده.

(٣) المغني، (٣٣٩/٤).

(٤) انظر:الإنصاف، (٢٢٨/٥-٢٢٩).

(٥) انظر:زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى الحجاوي، تحقيق: عبدالرحمن العسكر، مدار الوطن، (١١٧/٥).

على ما حكمت به بعاليه لعدم قدرة المحال عليه على السداد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٢٨/٣/٢هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، في هذا اليوم الثلاثاء ١٤٢٨/٤/١٤هـ، حضر المدعى عليه واستلم نسخة الحكم وأفهم أن له شهراً من اليوم لتقديم اعتراضه وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية.

وصلى الله وسلم على محمد. حرر في ١٤٢٨/٤/١٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، في الساعة العاشرة من هذا اليوم الأحد ١٤٢٨/٥/١٧هـ افتتحت الجلسة وقد مضت المدة المحررة للاعتراض ولم يراجع المدعى عليه لتقديم اعتراضه لذا فقد اكتسب الحكم القطعية حسب التعليمات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٢٨/٥/١٧هـ.

*   *   *

المبحث الثاني:

أكل الولي الفقير من مال اليتيم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأكل من مال اليتيم

اختلف الفقهاء في حكم أكل الولي الفقير من مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي الفقير الأكل من مال اليتيم، وهو قول للحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

استدلوا على ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٥).

ووجه الدلالة: أن الآية صريحة في جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٦)، "أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله

(١) انظر: البحر الرائق، (٥٣٥/٨).

(٢) انظر: القوانين الفقهية، (٢١٢/١).

(٣) انظر: المهذب، (٣٣٠/١) وجواهر العقود، لشمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٦٠/١) واختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٨٤/٢).

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة، (١٨٩/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٥٣١/٤) والإنصاف، (٣٣٨/٥) والمبدع، (٣٤٥/٤) والروض المربع، (٢٣٥/٢) وجواهر العقود، (٣٦٠/١) واختلاف الأئمة العلماء، (٨٤/٢).

(٥) سورة النساء:٦.

(٦) سورة النساء:٦.

إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف"[١].

نوقش: هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية منسوخة وقد نسختها الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾[٢]، وقيل إن الناسخ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٣].

أجيب: بأنه لا يصار إلى النسخ إلا مع التعارض بين الدليلين وعدم إمكان الجمع، قال ابن العربي[٤]: (أما من قال: إنه منسوخ، فهو بعيد لا أرضاه؛ لأن اللَّه اللَّه تعالى يقول: ﴿ فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[٥]، وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾[٦]، فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالتــه، برقم: (٢٧٦٥)(٤٥٧) ومسلم في كتاب التفسير، في مقدمة الكتاب، برقم: (٣٠١٩)(٣٦١٤/٤).

(٢) سورة النساء:١٠.

(٣) سورة النساء:٢٩.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلســي الإشــبيلي الحافظ المشهور أبو بكر، ولد في شعبان سنة ثمانية وستين وأربعمائة، وكان من أهل التفــنن في العلــوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدما في المعارف كلها متكلما في أنواعها نافذا في جميعها حريصا على أدائها ونشرها، أحد من بلغ رتبة الإجتهاد وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد ثاقب الذهن ملازما لنشر العلم صادقا في أحكامه، صنف التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ وشرح الترمذي وغير ذلك، وكانت وفاته في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.
انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٩٦/٤)، وطبقات المفسرين (١٨١/١).

(٥) سورة النساء:٦.

(٦) سورة النساء:١٠.

تأكيد لــه في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير لــه، وإذا كان المباح غير المحظور لــم يصح دعوى نسخ فيه، وهذا أبين من الإطناب)[١].

الوجه الثاني: أن المراد بالآية أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم[٢].

٢. ما روي عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل»[٣].

٣. قول عمر رضي الله عنه: " ألا إني أنزلت نفسي من مال اللَّه مترلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"[٤].

٤. مــا روي عــن ابــن عبــاس رضي الله عنهما أنــه قــال في قولــه تعــالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥]، مــن مــال

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٤٢٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٢/٣٦٠) والمحلى، (٨/٣٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٧٠٢٢)(٢/٢١٥) وأبو داود، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، برقم: (٢٨٧٢)(٣/١١٥) وابن ماجه، في كتاب الوصايا، باب قولــه تعالى: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)، برقم: (٢٧١٨)(٢/٩٠٧) والنسائي في السنن الكبرى(المجتبى)، في كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، برقم: (٦٤٩٥)(٤/١١٣)، من حــديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/٢٠٨): حــديث حســن صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (٤/١٥٦٧) وتاريخ المدينة المنورة، في باب عفاف عمر رضي الله عنه عن المال وغلظ مطعمه، برقم: (١١٤١)(١/٣٦٨) والناسخ والمنسوخ، للنحاس، (١/٢٩٦) ومعرفة السنن والآثار، في باب رزق الوالي، برقم : (٤٠١٣)(٥/١٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى، في جماع تفريــق أموال الخمس، باب من قال يقضيه إذا أيسر، برقم: (١٠٧٨٣)(٦/٤)

(٥) سورة النساء:٦.

نفسه، ومن كان فقيراً منهم إليها محتاجاً، فليأكل بالمعروف[١].

القول الثاني: أنه لا يجوز لولي الفقير الأكل من مال اليتيم، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، وقال به بعض الحنفية[٣]، وبه قال ابن حزم[٤][٥].

استدلوا على ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾[٩] .

ووجه الدلالة: جاء في أحكام القرآن: (أن هذه الآي محكمة حاظرة لمال

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٤/٢٥٥) وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف لاضطرابه (التقريب ٢/١٣٨).

(٢) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، (٧/٢٩٥) والقوانين الفقهية، (١/٢١٢) وجواهر العقود، (١/٣٦٠) واختلاف الأئمة العلماء، (٢/٨٤).

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٦/٧١٣) ونصه: (وقال بعضهم: لا يجوز وهو القياس).

(٤) سبقت ترجمته في ص ١١٥.

(٥) انظر: المحلى، (٨/٣٢٥).

(٦) سورة النساء:٢.

(٧) سورة النساء:٦.

(٨) سورة النساء:١٠.

(٩) سورة النساء:١٢٧.

اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[(١)]، متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا، فأولى الأشياء بها حملها على على موافقة الآي المحكمة، وهو أن يأكل، أي: الولي، من مال نفسه بالمعروف؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم؛ لأن اللّه تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم)[(٢)].

نوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآيات عامة في الحظر من مال اليتيم، والمبيحة لأكل الفقير خاصة، والخاص مقدم على العام .

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من المتشابه، بل إنها من المحكم البين كما ورد تفسير الآية عن الصحابة رضي اللّه عنهم.

٢. ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاءه رجل من همدان، فقال: يا أبا عبد الرحمن أشتري هذا الفرس، فقال: ما شأنه فقال أوصى إلي صاحبه، فقال: "لا تشتره ولا تستقرض من ماله شيئا"[(٣)].

ووجه الدلالة: أن ابن مسعود أمر الأعرابي بعدم الاستقراض والشراء، فمن باب أولى أن لا يأكل الوصي من مال اليتيم.

---

(١) سورة النساء:٦.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، (٢/٣٦١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٩٧٢٥)(٩/٣٤٧) والهيثمي في الزوائد، باب في الوصي يشتري لنفسه من مال التركة أو يستقرض، (٤/٢١٤) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– أنه يجوز للولي الفقير الأكل من مال اليتيم؛ لأن ذلك هو ظاهر الأدلة من القرآن والسنة، فتبقى الآية على ظاهرها وبهذا فسره الصحابة وجمهور العلماء.

*　　*　　*

المطلب الثاني: مقدار الأكل من مال اليتيم

اختلف العلماء المجيزون للأكل من مال اليتيم في قدر ما يأكله الولي على أقوال:

القول الأول: أن الولي يأكل بقدر عمله، وبهذا قال بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك: بأن الولي يستحق الأكل من مال اليتيم بالعمل، فقدر بقدره[٤].

نوقش: أن الولي إذا أخذ قدر عمله، وكان أكثر من كفايته، لم يكن محتاجا إلى الفاضل عن كفايته، فلم يجز له أخذه وهو واضح[٥]؛ لأن الولي إنما استحق الأكل لفقره وحاجته.

القول الثاني: أنه يأكل الأقل من كفايته وأجرته، وبهذا قال أكثر الشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، (٧١٣/٦) ونصه: (وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر ما سعى).

(٢) انظر: مواهب الجليل، (٣٩٩/٦) وجواهر العقود، (٣٦٠/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٥٣١/٤) والإنصاف، (٣٣٨/٥) والمبدع، (٣٤٥/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٥٣١/٤) والإنصاف، (٣٣٨/٥) والمبدع، (٣٤٥/٤).

(٥) انظر: الإنصاف، (٣٣٨/٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين، (١٩٠/٤) ومغني المحتاج، (١٧٦/٢) ونهاية المحتاج، (٣٨٠/٤) و حاشية الجمل على شرح المنهج، (٣٤٧/٣) وجواهر العقود، (٣٦٠/١) واختلاف الأئمة العلماء، (٨٤/٢) ونيل الأوطار، (٣٧٤/٥).

(٧) انظر: الكافي، لابن قدامة، (١٨٩/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٥٣١/٤) =

واستدلوا على ذلك: بأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً، فلا يجوز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه[١].

القول الثالث: أن الولي يأكل بقدر كفايته، وبه قال بعض الشافعية[٢].

واستدلوا على ذلك: بأنه رُخص للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، والمعروف هو قدر الكفاية[٣].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أنه يأكل الأقل من كفايته وأجرته؛ لأنه أحوط لمال اليتيم، وأبرأ للذمة.

* * *

=

والإنصاف، (٣٣٨/٥) والمبدع، (٣٤٥/٤) والروض المربع (٢٣٥/٢) وكشاف القناع، (٤٥٥/٣) وجواهر العقود، (٣٦٠/١) واختلاف الأئمة العلماء، (٨٤/٢).

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة، (١٨٩/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٥٣١/٤) والمبدع، (٣٤٥/٤) والروض المربع (٢٣٥/٢) وكشاف القناع، (٤٥٥/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين، (١٩٠/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين، (١٩٠/٤).

المبحث الثالث:

إعسار الفقير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مطالبة الفقير المعسر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مطالبة الفقير المعسر قبل ثبوت الإعسار.

مطالبة الفقير المعسر بالدين قبل ثبوت الإعسار لدى الدائن، لا يخلوا إما أن يكون الدين حالاً أو مؤجلا فإن كان الدين مؤجلاً فليس للدائن حق المطالبة، ولا يجب على المدين القضاء إلا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الأجل، أما إن كان الدين حالاً كان للدائن مطالبته واقتضاؤه من المدين، ويجب على المدين أداءه مع التمكن واليسار(١).

الفرع الثاني: مطالبة الفقير المعسر بعد ثبوت الإعسار.

اتفق الفقهاء على أنه لا يحل مطالبة الفقير المعسر بالدين بعد ثبوت الإعسار لدى الحاكم، وإنما الواجب على الدائن إنظاره(٢).

واستدلوا على ذلك:

١. بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾(٣).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه بين أن وقت وفاء المعسر للدين إلى الميسرة، مما

---

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، (٤٦/٦) والحاوي الكبير، (١٣/٤) والمغني، (٣٥٠/٤) والمحلى، (٨١/٨).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية المبتدي، (٢٨٦/٣) والمهذب، (٣٢٠/١) وروضة الطالبين، (١٣٦/٤) والشرح الكبير،للرافعي، (٢٢٨/١٠) والكافي، لابن قدامة، (١٦٧/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٤٦٢/٤) وجواهر العقود، (١٣٣/١).

(٣) سورة البقرة:٢٨٠.

يدل على أن امتناعه عن وفاء الدين مع حلوله ومطالبة دائنه لا يعد ظلما.

٢.ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « مطل الغني ظلم»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن عدم سداد الغني لدينه ظلم، و لم يجعل مطل المدين الفقير ظلماً.

واختلف أهل العلم في جواز ملازمة الفقير المعسر على قولين:

القول الأول: جواز ملازمة المدين المعسر، وإن وجب إنظاره، وبهذا قال أبو حنيفة[٢].

واستدلوا على ذلك:

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا» ثم قال: «أعطوه سناً مثل سنه» قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه، فقال: «أعطوه فإن من خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُم قضاء»[٣].

ووجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ فإن لصاحب الحق مقالا دليل على أن الإعسار بالدين لا يمنع الملازمة والاقتضاء، حيث لم يمنع النبي ﷺالرجل من ملازمته وطلبه لحقه.

٢. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لصاحب الحق اليد واللسان»[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، (١٨١/٤) والبحر الرائق، (٣١٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، برقم: (٢٣٠٦)(٣٦٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب في الأقضية والأحكام، برقم: (٩٧)(٢٣٢/٤) والكامل في ضعفاء الرجال، (٢٧٨/٦) وذخيرة الحفاظ، للمقدسي، برقم: (٤٤٤٢)(١٩٣٧/٤) وقال: هذا منكر، ومحمد ابن معاوية متروك، من حديث أبي عنبة الخولاني، ومحمد بن معاوية، ومكحول.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد باليد الملازمة واللسان التقاضي، فبذلك يملك الدائن ملازمة مدينه الفقير وطلب حقه منه[1].

٣. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فتحمل بها النبي ﷺ فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا الذهب»، قال: من معدن، قال: «لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير» فقضاها عنه رسول الله ﷺ[2].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يمنعه من لزومه مع حلفه بالله ما عنده قضاء، أي: أنه معسر، ولو كانت الملازمة لا تجوز لمنعه[3].

القول الثاني: عدم جواز ملازمة المدين المعسر بعد ثبوت إعساره، وبهذا قال المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وأبويوسف[7]، ومحمد من الحنفية[8][9].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، (١٨١/٤) الهداية شرح البداية المبتدي، (٢٨٦/٣).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن، برقم: (٣٣٢٨)(٢٤٣/٣) وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الكفالة، برقم: (٢٤٠٦)(٨٠٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضمان، باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما، برقم: (١١١٨٤)(٧٤/٦) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٤/٢): حديث صحيح.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٢٠٠/٢).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٨٠/٣) وجواهر العقود، (١٣٣/١).

(٥) انظر: المهذب، (٣٢٠/١) وروضة الطالبين، (١٣٦/٤) والشرح الكبير،للرافعي، (٢٢٨/١٠) وفتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت، (٦٧/٣)وجواهر العقود، (١٣٣/١).

(٦) انظر: الكافي، لابن قدامة، (١٦٧/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٤٦٢/٤).

(٧) سبقت ترجمته في ص ٣٣.

(٨) سبقت ترجمته في ص ١٣٧.

(٩) انظر: تبيين الحقائق، (١٨١/٤) والبحر الرائق، (٣١٣/٦).

واستدلوا على ذلك:

١. بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب للمعسر الإنظار إلى حين الميسرة والقدرة على دفع الدين، وإذا كان ذلك فلا تجوز ملازمته، كمن كان دينه مؤجلا[٢].

٢. ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال: رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[٣].

ووجه الدلالة: بين هذا الحديث أن الغرماء ليس لهم إلا الأخذ من مال المدين، ليس لهم غير ذلك، والملازمة من الأشياء التي ليست لهم، فدل على عدم جواز ملازمته والتضييق عليه[٤].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- هو قول الجمهور بعدم جواز ملازمة المدين المعسر؛ لوجوب الإنظار المنصوص عليه في الآية، والملازمة تعارض ذلك.

---

(١) سورة البقرة:٢٨٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، (١٨١/٤) والبحر الرائق، (٣١٣/٦) والمغني، (٢١٥/١٠).

(٣) سبق تخريجه في ص ١١٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٤٦٢/٤).

تطبيق قضائي في وجوب إنظار المعسر إلى ميسرة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا .... القاضي في المحكمة الكبرى في .... حضر/..... وذلك قيمة مواد غذائية استلمتها من محل المدعى عليه المسمى ثلاجة ...... ولأنني فقير ومعسر ولا أستطيع تسديد هذا المبلغ فقد سجنت بحق المدعى عليه من تاريخ ٨/٢٥/..هـ حتى الآن، لذا أطلب إثبات إعساري والحكم على غريمي المدعى عليه بإنظاري إلى ميسرة، هذه دعواي هكذا ادعى المدعي. ولدى عرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: إن في ذمة المدعي لي مبلغ مائتين وخمسة وسبعين ألف ريال حال على صفة ما جاء في دعواه، ولا أوافق على إثبات إعساره، وأطلب مناقشته عن مصير البضائع التي استلمها من مؤسستي، وقيمة ما باع منها، هكذا أجاب المدعى عليه. ولدى عرض ذلك على المدعي قال: إن البضائع التي استلمتها من محل المدعى عليه قد بعتها بالسوق، ولم أقبض قيمتها، وبعضها عبارة عن دجاج مثلج قد انتهى تاريخه، فقمت بإتلافه وتقدر قيمته بحوالي مائة ألف ريال، ولا أستطيع الدلالة على الأشخاص الذين بعت عليهم البضائع نظراً؛ لأن أغلبهم سافر إلى خارج المملكة، ولدى عرض ذلك على المدعى عليه قال: أطلب مهلة للبحث عن أموال المدعي، هكذا أجاب. ثم بتاريخ ٢/٥/.. هـ حضر الطرفان وأجاب المدعى عليه قائلا: إنني بحثت عن أموال المذكور فلم أعثر له على أموال ولا أعلم هل المدعي معسراً أو غير معسر؟ هكذا أجاب. فطلبت من المدعي البينة على الإعسار فاستعد بإحضارها ثم بتاريخ ٣/٤/. حضر المدعي والمدعى عليه .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... الوكيل عن .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل.......الثانية برقم...... بتاريخ ١١/١٩/..هـ جلد... وقد أحضر المدعي للشهادة وأدائها كلا من: ....، و.........، و........ ، فشهد كل واحد

منهما بمفرده قائلاً: أشهد بالله أن المدعي .... هذا الحاضر فقير ومعسر وليس لديه مال يسدد به هكذا شهدوا ولدى عرض الشهود وما شهدوا به على المدعي وكالة قال: لا أعلم عن حال الشهود ولا أقول في شهادتهم شيئا فطلبت من المدعي معدلين لشهوده فأحضر كلا من: ....و........ فشهد كل واحد منهما بعدالة الشهود واستقامتهم في الدين والمروءة، هكذا شهدا، فبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة وحيث طلب المدعي إثبات إعساره والحكم على غريمه بإنظاره إلى ميسرة، وحيث إن المدعي لا يزال سجينا بهذا الدين من تاريخ ٢٥/٨/..هـ حسب مذكرة التوقيف رقم ٣١، في ٢٥/٨/..هـ، وحيث أحضر المدعي بينة شهدت بإعساره ولقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1]، لذا فقد ثبت لدي إعسار المدعي: .... وحكمت على موكل المدعى عليه بإنظاره إلى ميسرة ولدى عرض الحكم على الطرفين قنعا به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

المطلب الثاني: حبس مدعي الإعسار

اتفق الفقهاء على أن من ادعى الإعسار وصدقه الدائن فإنه لا يحبس، بل يجب إنظاره إلى ميسرة[١].

واتفق الفقهاء على عدم جواز حبس المدين الثابت إعساره[٢].

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المدين الموسر إذا غيب ماله وامتنع عن أداء ما عليه، أن للحاكم حبسه إلى أن يظهر ماله ويقضي الدين[٣].

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المدين مجهول الحال يحبس حتى تتبين حاله[٤].

واختلف الفقهاء في حكم حبس المدين الموسر الذي يدعي الإعسار والدين حال و لم تقم بينة على إعساره، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز حبس المدين الموسر الذي يدعي الإعسار، وبهذا قال الحنفية[٥]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١٧٣/٧) والشرح الكبير، للدردير، (٢٨٠/٣) والحاوي الكبير، (٣٣٢/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (١٧٣/٧) والشرح الكبير، للدردير، (٢٧٨/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٧٨/٣) وروضة الطالبين، (١٣٦/٤) والشرح الكبير، للرافعي، (١٦٧/١٠) والشرح الكبير،لابن قدامة، (٤٦٢/٤) وجواهر العقود، (١٣٣/١).

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، (١٠٤/٣) والشرح الكبير، للدردير، (٢٧٩/٣) والمهذب، (٣٣٠/١) وروضة الطالبين، (١٣٧/٤) والشرح الكبير، للرافعي، (١٦٧/١٠) والكافي، لابن قدامة، (١٦٨/٢) والشرح الكبير،لابن قدامة، (٤٥٩/٤) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٣٧٢/٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، (١٨١/٤) وبدائع الصنائع، (١٧٣/٧) والشرح الكبير، للدردير، (٢٨٠/٣) والحاوي الكبير، (٣٣٣/٣) والكافي، لابن قدامة، (١٦٩/٢).

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، (١٠٤/٣) وبدائع الصنائع، (١٧٣/٧)، قالوا: ولا يبيع الحاكم ماله.

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

واستدلوا على ذلك:

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لي(٤) الواجد يحل عقوبته وعرضه»(٥).

٢. بقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»(٦).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الواجد للمال الممتنع عن دفع الحق الذي وجب عليه ظالم لمن له الحق، مستحق للعقوبة حتى يؤدي الذي عليه لصاحبه، وفسرت العقوبة في الحديث بالحبس(٧).

٣. ما روي من أن النبي ﷺ «حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه»(٨).

---

(١) انظر: التاج والإكليل، (٤٨/٥) والشرح الكبير، للدردير، (٢٧٨/٣)، قالوا: ولا يبيع الحاكم ماله.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، (٣٣٣/٣) وروضة الطالبين، (١٣٧/٤)، قالوا: وإذا أصر على عدم القضاء ولم يبع ماله باعه الحاكم.

(٣) انظر: الشرح الكبير،لابن قدامة، (٤٦٢/٤) والإنصاف، (٢٧٥/٥) ومطالب أولي النهى، (٣٧٢/٣)، قالوا: وإذا أصر على عدم القضاء ولم يبع ماله باعه الحاكم.

(٤) اللي بفتح اللام وتشديد الياء المطل، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (٢٢٧/١٠) وفتح الباري، (٦٢/٥).

(٥) أخرجه البخري معلقاً في كتاب الاستقراض، في باب لصاحب الحق مقالا، (٣٨٥) وأبوداود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم: (٣٦٢٨)(٣١٣/٣) وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، برقم: (٢٤٢٧)(٨١١/٢) والنسائي في سننه في كتاب البيوع، باب مطل الغني، برقم: (٤٦٨٩)(٣١٦/٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغنى في المطل، برقم: (١١٠٦١-١١٠٦٠)(٥١/٦) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٦) سبق تخريجه في ص ١٦٧.

(٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٦٢/٥).

(٨) أخرجه الترمذي في سنه في كتاب الديات، في باب ما جاء في الحبس في التهمة، يرقم: (١٤١٧)(٢٨/٤) وأبوداود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم: (٣٦٣٠)(٣١٤/٣) والنسائي في سننه في كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، برقم: (٤٨٧٦)(٦٧/٨) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، برقم: =

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حبس الرجل بسبب التهمة، لدفع الظلم عن المظلوم، وامتناع المدين المليء عن أداء الدين لصاحبه فيه ظلم لصاحب الحق، وفي حبس المدين دفع للظلم، لذا كان الحبس جائزا.

٤. أن الحبس إنما شرع لدفع الظلم بإيصال حق الدائن إليه، فيحبس المدين دفعاً لظلمه وحفظاً لحقوق الناس[١].

القول الثاني: أنه لا يجوز حبس المدين الموسر الذي يدعي الإعسار مطلقا، ويباع ماله وينصف الغرماء، وبهذا قال ابن حزم الظاهري[٢][٣].

واستدلوا على ذلك:

١. بقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٤].

ووجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالقيام بالعدل في الأحكام، وسجن المدين حكم بما لم يوجبه الله فكان ظلما.

٢. بقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[٥].

ووجه الدلالة: أن في سجنه مع القدرة على إنصاف غرمائه، ظلم له ولهم،

=

(١١٠٧٣)(٥٣/٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٤٠٣/٢): حديث حسن.

(١) انظر: بدائع الصنائع، (١٧٣/٧).

(٢) سبقت ترجمته في ص ١١٤.

(٣) انظر: المحلى، (١٦٨/٨).

(٤) سورة النساء:١٣٥.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٦٧.

والنبي ﷺ نهى عن المطل، وفي سجنه مطل وظلما[1].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أنه يجوز حبس المدين الموسر الذي يدعي الإعسار إذا امتنع عن قضاء الدين؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولما في ذلك من المحافظة على حقوق الناس، وزجر للمتلاعبين بأموال الناس.

*   *   *

(١) انظر: المحلى، (١٦٩/٨).

المطلب الثالث: عدد الشهود في إثبات الإعسار

اختلف الفقهاء في إثبات الإعسار على أقوال:

القول الأول: يكفي لإثبات الإعسار رجلان أو رجل وامرأتان، وبهذا قال الحنفية[١].

واستدلوا على ذلك: بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا باستشهاد رجلين أو رجل وامرأتين في المداينات، فيقاس عليها غيرها من الحقوق، غير الحدود والقصاص.

القول الثاني: لا بد من شاهد ويمين المدعي، وهو قول بعض فقهاء المالكية[٣].

واستدلوا على ذلك: بأن إعسار من كان معروفاً بالغنى يثبت بشاهد ويمين، وإثبات الإعسار يقصد منه أخذ المال، وما كان مالاً أو قصد منه المال فإنه يثبت بشاهد ويمين[٤]، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «قضى بيمين وشاهد»[٥].

القول الثالث: لا بد من شاهدين ذكرين، و هو قول بعض فقهاء المالكية[٦]،

---

(١) انظر: فتح القدير، (٧/٤٦٤).

(٢) سورة البقرة:٢٨٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير، للدردير، (٣/٢٧٩) والقوانين الفقهية، (١/٢٠٤).

(٤) انظر: أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، لمحمد المنيعي، دار العاصمة،الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٢١٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، في باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، برقم: (١٧١٢)(٣/١٣٣٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير، للدردير، (٣/٢٧٩) والقوانين الفقهية، (١/٢٠٤) يرى المالكية أن الشهادة في =

والأصح عند الشافعية[(١)]، وبعض الحنابلة[(٢)].

واستدلوا على ذلك: بعموم النصوص الدالة على أن الشهادة تكون باثنين، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[(٣)].

وقول النبي ﷺ: « شاهداك أو يمينه»[(٤)].

القول الرابع: لا بد من ثلاثة ذكور، وهذا وجه عند الشافعية[(٥)]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[(٦)].

واستدلوا على ذلك: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش،

=

الأموال تكون بالشاهدين والشاهد واليمين.

(١) انظر: المجموع، للمطيعي، (٢٧٤/١٣) وشرح النووي على صحيح مسلم، (١٣٤/٧).

(٢) انظر: الإنصاف، (٢٤٥/٣) والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (٢٣٨/١).

(٣) سورة البقرة:٢٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (٤٣٤) ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم: (١٣٩)(١٢٣/١) من حديث علقمة بن وائل عن أبيه.

(٥) انظر: المجموع، للمطيعي، (٢٧٥/١٣) وشرح النووي على صحيح مسلم، (١٣٤/٧).

(٦) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٣٣٢/١) والطرق الحكمية، (٢٣٨/١) والفروع، (٤٤٧/٢) والإنصاف، (٢٤٥/٣).

فما سواهن من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا»[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق جواز المسألة للمعسر على شهادة ثلاثة من ذوي الحجى يشهدون بإعساره.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- هو رجحان القول الرابع؛ لأن أدلة الأقوال الأخرى عامة فآية الدين خاصة بالدين وكل حق مالي أو ما يتوصل به إلى حق مالي، وحديث الشاهد واليمين عام، وحديث إثبات الإعسار خاص في إثبات إعسار من عرف غناه، ومن المعلوم أن الخاص يقدم على العام.

تطبيق قضائي في عدد الشهود في إثبات الإعسار:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، لدي أنا .... القاضي في المحكمة الكبرى في.....حضر:..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ..... فادعى ضد الحاضر معه......سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ..... قائلاً في دعواه ضده: إن في ذمتي للمدعى عليه مبلغ خمسين ألف ريال، ثابتة بموجب صكين الأول: صادر من هذه المحكمة برقم: .... في ٢٢/٦/..هـ يتضمن إلزامي أن أدفع له مبلغ ثمانية وثلاثين ألفاً وستمائة ريال، والثاني: صك صادر من المحكمة المستعجلة ..... برقم: .... في ٢١/٤/..هـ يتضمن إلزامي أن أدفع له مبلغ أحد عشر ألفاً وأربعمائة ريال، وقد عجزت عن سداد هذا المبلغ، فدخلت السجن بتاريخ ٢٤/٢/..هـ ولازلت سجيناً بهذا المبلغ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، في باب من تحل له المسألة، برقم: (١٠٤٤)(٢/١٣٦) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي.

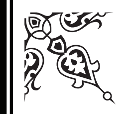
حتى الآن، لذا أطلب إثبات إعساري والحكم بإنظاري إلى ميسرة، هكذا ادعى المدعي. ولدى عرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: إن لي في ذمة المدعي مبلغ خمسين ألف ريال لم يسدد منه شيئاً حتى الآن، ولا أعلم عن حال المدعي شيئاً ولا مانع لدي من النظر في إعساره هكذا أجاب، وبطلب البينة من المدعي أحضر كلاً من : ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ......، و...... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ......، و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ..... فشهدوا بقولهم: نشهد بالله تعالى أن المدعي هذا الحاضر فقير ومعسر وليس لديه مال يسدد به دينه لا ثابت ولا منقول، هكذا شهدوا. ولدى عرض الشهود وما شهدوا به على المدعى عليه قال: لا أقول فيهم ولا في شهادتهم شيئاً، هكذا أجاب. فطلبت من المدعي معدلين لشهوده فأحضر كلاً من:..... و...... فشهدا لله تعالى بعدالة الشهود المذكورين واستقامتهم في الدين والمروءة، فبعد سماع الدعوى والإجابة والإطلاع على أوراق المعاملة، ومنها مذكرة توقيف المدعى عليه رقم .... في ٢/٢٦/..هـ المتضمنة دخوله السجن بتاريخ ٢/٢٤/..هـ وحيث ثبت لدي بالبينة المعدلة إعسار المدعى عليه، لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بإنظار المدعي إلى ميسرة؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1]، ولدى عرض الحكم على الطرفين قنعا به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

---

(١) سورة البقرة:٢٨٠.




الفصل الثالث:

أحكام الفقراء والمساكين في فقه الأسرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر الفقر على الكفاءة في النكاح.

المبحث الثاني:الفقير الذي لا يقدر على دفع مهر زوجته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم القدرة على دفع المهر قبل الدخول.

المطلب الثاني: عدم القدرة على دفع المهر بعد الدخول.

المبحث الثالث: النفقة على الزوجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعتبر في النفقة بين الزوجين.

المطلب الثاني: خيار الفسخ للزوجة عند عدم قدرة الزوج على الإنفاق.

المبحث الرابع: النفقة على الأقارب الفقراء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النفقة على الأصول.

المطلب الثاني: النفقة على الفروع.

المطلب الثالث: النفقة على الحواشي.

المبحث الخامس: إعطاء الفقير من الزكاة لأجل الزواج.




المبحث الأول:

أثر الفقر على الكفاءة في النكاح.

اختلف الفقهاء القائلين بالكفاءة في النكاح في الأمور المعتبرة في ذلك، ومنها اختلافهم في اعتبار اليسار أو عدم اعتباره من خصال الكفاءة في النكاح على قولين:

القول الأول: أن اليسار من الأمور المعتبرة في الكفاءة، وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

استدلوا على ذلك:

١. بقول النبي ﷺ: «أما معاوية[٦] فصعلوك لا مال له...»[٧]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد المرأة بعدم الزواج من معاوية؛ لكونه لا مال له، مما يدل على اعتبار اليسار في النكاح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٢/٣١٩) والهداية شرح البداية المبتدي، (١/٢٠١) وتبيين الحقائق، (٢/١٣٠) واختلفت الرواية عن الأئمة فعن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في ظاهر الروايات أن اليسار معتبر، وذكر أنه تساويهما في الغنى شرط في الكفاءة عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/٢٤٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (٩/١٠٥) والمهذب، (٢/٣٩) وروضة الطالبين، (٧/٨٢) ومغني المحتاج، (٣/١٦٧).

(٤) انظر: المغني، (٧/٢٩) والإنصاف، (٥/٢٢٨).

(٥) انظر: المغني، (٧/٢٩) والإنصاف، (٨/١٠٨) والفروع، (٥/١٤٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٥/٣٣٧).

(٦) سبقت ترجمته في ص ١٢٠.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، برقم: (١٤٨٠)(٢/١١١٤).

٢. ما روى النبي ﷺ أنه قال: «الحسب المال والكرم التقوى»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن المال حسب ونسب من لا نسب له، والنسب من الأمور المعتبرة في الكفاءة، فيكون اليسار معتبرا كالنسب[٢].

٣. أن في عدم اعتبار اليسار ضرراً على الموسرة بفقر زوجها؛ لعدم قدرته على نفقتها ونفقة من يمونه من أولادها، فيكون اليسار معتبراً؛لأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر[٣].

٤. أن الفقر يعد نقصا في عرف الناس وينتقصون صاحبه، فالناس يحبون التفاخر بالمال أكثر من غيره، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب[٤].

القول الثاني: أن اليسار من الأمور غير معتبرة في الكفاءة، وبهذا قال المالكية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢٠١١٤)(٥/١٠) وابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، برقم: (٤٢١٩)(٢/١٤١٠) والترمذي في سننه في كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجرات، برقم: (٣٢٧١)(٥/٣٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب اعتبار اليسار في الكفاءة، برقم: (١٣٥٥٤)(٧/١٣٥) من حديث سمرة رضي الله عنه قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع، وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه (٣/٣٧٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار، (٦/٢٦٣)

(٣) انظر: المهذب، (٢/٣٩) ومغني المحتاج، (٣/١٦٧) والمغني، (٧/٢٩) ومطالب أولي النهى، (٥/٨٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، (٢/٣١٩) وتبيين الحقائق، (٢/١٣٠) والمغني، (٧/٢٩) ومطالب أولي النهى، (٥/٨٦).

(٥) انظر: الذخيرة، (٤/٢١٢) وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/٦٢) وحاشية الدسوقي الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/٢٤٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير، (٩/١٠٦) والمهذب، (٢/٣٩) وروضة الطالبين، (٧/٨٢) ومنهاج الطالبين، (١/٩٧) ومغني المحتاج، (٣/١٦٧).

(٧) انظر: المغني، (٧/٢٩) والإنصاف، (٥/٢٢٨).

استدلوا على ذلك:

١. أن المال لا ثبات له، فهو ظل زائل وحال حائل ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر[١].

٢. أن الفقر شرف في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ دعا بأن يحييه الله مسكيناً ويتوفاه مسكينا وأن يحشره مع المساكين، والنبي ﷺ لا يطلب ما هو مذموم، فلا يكون الفقير بذلك غير كفء للغنية.

٣. أن اليسار ليس أمرا لازما، فأشبه العافية من المرض، واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها[٣].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن اليسار من الأمور المعتبرة في الكفاءة؛ لقوة أدلتهم، وعدم وجود دليل ظاهر لأصحاب القول الثاني، ولأن في عدم اعتباره ضررا على الزوجة لعدم قدرة الزوج على نفقتها.

* * *

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٣١٩/٢) والهداية شرح البداية المبتدي، (٢٠٢/١) والمهذب، للشيرازي، (٣٩/٢) وروضة الطالبين، (٨٢/٧) ومغني المحتاج، (١٦٧/٣).

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٢.

(٣) انظر: المغني، (٢٩/٧).

المبحث الثاني:

الفقير الذي لا يقدر على دفع مهر زوجته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم القدرة على دفع المهر قبل الدخول

إذا تزوجت امرأة رجلاً موسراً بالمهر عند العقد، وقبل الدخول بها افتقر فعجز عن المهر، أو كان الرجل فقيراً قبل العقد و لم تعلم به المرأة إلا بعد العقد، وقبل الدخول بها، فهل للزوجة الخيار في طلب الفسخ؛ لأجل دفع الضرر عن نفسها؟

اختلف الفقهاء فيما إذا كان الزوج فقيراً قبل العقد، و لم تعلم به المرأة إلا بعد العقد، وقبل الدخول بها، أو افتقر الزوج قبل الدخول بالمرأة في المهر المعجل، فللفقهاء في خيار الزوجة في فسخ عقد النكاح قولان:

القول الأول: لا حق للزوجة في فسخ عقد النكاح، ويكون لها حق الامتناع من الزوج حتى تقبض مهرها، وبهذا قال الحنفية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

استدلوا على ذلك:

١. أن المهر دين فلا ينفسخ النكاح بالإعسار بالمهر، قياساً على النفقة، فإذا أعسر الزوج بالنفقة الماضية للزوجة، فإنها لا تملك خيار الفسخ فكذلك في مسألتنا[٣].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٩١/٥) والبحر الرائق، (١٩٤/٤)، و لم أجد نصاً صريحاً لمذهبهم، لكن يمكن أن نعده مذهباً لهم؛ لأنهم لا يرون جواز التفريق بالإعسار بالنفقة، فمن باب أولى لا يرونه بالنسبة للإعسار بالمهر، وقالوا: إن للمرأة الحق في منع نفسها من الدخول بها حتى تقبض صداقها.

(٢) انظر: الفروع، (١٠٣/٥) والمبدع، (١٧٧/٧) والإنصاف، (٣١٣/٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٠٣/٨) والمبدع، (١٧٧/٧).

٢. أنه لا يوجد نص يدل على أن للمرأة خياراً في فسخ عقد النكاح[١].

القول الثاني: أن للزوجة الخيار في فسخ عقد النكاح، وبهذا قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ويرى المالكية أن الزوج إذا أعسر بالصداق قبل أن يدخل وهو حال، ضرب له فيه أجل بعد أجل، يتمكن فيها من أداء المهر، وذلك بحسب ما يراه الإمام، ليس في ذلك حد إلا الاجتهاد على قدر ما يرجى من ماله من تجارة أو غيرها، فإن قدر عليه وإلا فرق بينهما[٥].

استدلوا على ذلك:

بأن إعسار الزوج بالمهر يؤدي إلى تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ؛ وذلك قياساً على جواز فسخ عقد البيع بالإعسار بالثمن، وعقد النكاح عقد معاوضة بين الرجل والمرأة، فإذا أعسر الزوج عن دفع المهر كان لها الفسخ، قياساً على المشتري لو أعسر بثمن المبيع، فإن للبائع فسخ العقد[٦].

نوقش: أنه لا يصح قياس المهر على الثمن في المبيع؛ لأن الثمن كان مقصود البائع والعادة تعجيله، والصداق فضلة ونحلة ليس هو المقصود في النكاح، ولذلك لا يفسد

---

(١) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٠٣/٨) والمبدع، (١٧٧/٧).

(٢) انظر: تهذيب المدونة، (٣٣٢/١) والكافي، لابن عبدالبر، (٢٥٥/١) والتاج والإكليل، (٥٠٥/٣).

(٣) انظر: المهذب، (٦١/٢) والتنبيه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ، (١٦٧/١).

(٤) انظر: المغني، (٢٠١/٧) والمحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ، (٣٨/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٠٣/٨) والفروع، (١٠٣/٥) والمبدع، (١٧٧/٧) والإنصاف، (٣١٢/٨).

(٥) انظر: تهذيب المدونة، (٣٣٢/١) والكافي، لابن عبدالبر، (٢٥٥/١) والتاج والإكليل، (٥٠٥/٣).

(٦) انظر: المهذب، (٦١/٢) والمغني، (٢٠١/٧) والمبدع، (١٧٧/٧) وكشاف القناع، (١٦٤/٥).

النكاح بفساده ولا بترك ذكره والعادة تأخيره[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أنه يجوز للزوجة فسخ العقد إذا أعسر الزوج بالمهر قبل الدخول؛ لأن الزوجة قد تتضرر باستمرار العقد، والشريعة جاءت برفع الضرر وإزالته، والضرر هنا يزال بتخيير الزوجة بين الاستمرار أو الفسخ، ونصوص الشريعة تؤكد على ضرورة وجود المهر في عقد النكاح، فقد قال النبي ﷺ: « التمس ولو خاتما من حديد»[٢]، مما يدل على أن المهر معتبر حتى ولو كان قليلا.

* * *

(١) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٠٣/٨) والمبدع، (١٧٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، برقم: (٥٨٧١)(١٠٣٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم: (١٤٢٥)(١٠٤٠/٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

المطلب الثاني: عدم القدرة على دفع المهر بعد الدخول

إذا تزوجت امرأة رجلاً موسراً بالمهر، ولم تستلم المهر المعجل، فدخل بها الزوج، فطالبت بالمهر، فادعى الزوج افتقاره بتلف المهر أو إعساره بالمهر قبل العقد، ولم تكن الزوجة تعلم بإعساره عند العقد، فهل يثبت للزوجة الخيار للفرقة؟ اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للزوجة لأجل عجز الزوج بالمهر المعجل على قولين:

القول الأول: لا خيار للزوجة في فسخ عقد النكاح، وبهذا قال الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والأصح عند الشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)].

استدلوا على ذلك:

بقياس المهر في النكاح على البيع، بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة؛ وذلك لأن البضع صار كالمستهلك بالوطء، فأشبه المشتري إذا أفلس بالثمن بعد تلف المبيع أو بعضه في يده، فإنه لا خيار للبائع في فسخ هذا العقد، فكذلك لا يثبت للزوجة حق فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالمهر بعد الدخول[(٥)].

نوقش: بأن البضع لا يتلف بوطء واحد، كما لو أخذ المشتري بعض المبيع ثم أعسر، فللبائع الامتناع عن تسليم ما بقي، فكذلك الزوجة لها الامتناع عن تسليم نفسها[(٦)].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٩١/٥) والبحر الرائق، (١٩٤/٤).

(٢) انظر: الكافي، لابن عبدالبر، (٢٥٥/١) والشرح الكبير، للدردير، (٢٩٩/٢-٣٠٠) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٩/٢).

(٣) انظر: المهذب، (٦١/٢) والتنبيه، (١٦٧/١) وروضة الطالبين، (٧٥/٩).

(٤) انظر: المغني، (٢٠١/٧) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٠٣/٨) والفروع، (١٠٣/٥) والمبدع، (١٧٧/٧) والإنصاف، (٣١٣/٨).

(٥) انظر: المهذب، (٦١/٢) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٠٣/٨).

(٦) انظر: المهذب، (٦١/٢).

القول الثاني: أن للزوجة الخيار في فسخ عقد النكاح، وبهذا قال بعض الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

استدلوا على ذلك:

بأن إعسار الزوج بالمهر يؤدي إلى تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، فكان لها الفسخ؛ وذلك قياساً على جواز فسخ عقد البيع بالإعسار بالثمن، فإن البائع له الخيار في الرجوع في المبيع، وعقد النكاح عقد معاوضة بين الرجل والمرأة، فإذا أعسر الزوج عن دفع المهر كان لها الفسخ، قياساً على المشتري لو أعسر بثمن المبيع، فإن للبائع فسخ العقد[٣].

نوقش: بأن البضع قد تلف بالوطء، فيكون حكمه حكم ما إذا تلف المبيع، بإسقاط خيار الفسخ إذا أعسر المشتري بالثمن.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أنه لا خيار للزوجة في فسخ عقد النكاح إذا أعسر الزوج بالمهر المعجل بعد الدخول؛ لأن الزوجة سلمت نفسها ورضيت بالدخول، مما يدل على رضاها بإسقاط حقها في المهر أو تأجيله، فإذا أعسر الزوج أو كان معسراً ولم تعلم الزوجة بذلك فلا خيار لها؛ لأن الله أمرنا بإنظار المعسر، والمهر كالدين للزوجة على الزوج فتنظره إلى ميسرته، لكن إذا تُيقن أن الإعسار قد يطول ويترتب عليه ذلك الشقاق بين الزوجين والتعاسة في الحياة، عند عدم قدرة الزوجة على الصبر، فقد يستجاب لها بالفسخ في تلك الحال.

* * *

(١) انظر: المهذب، (٦١/٢) والتنبيه، (١٦٧/١) وروضة الطالبين، (٧٥/٩).

(٢) انظر: المغني، (٢٠١/٧) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٠٣/٨) والمبدع، (١٧٧/٧) والإنصاف، (٣١٣/٨) وكشاف القناع، (١٦٤/٥) وجاء في المبدع والكشاف: أن هذه الرواية هي المذهب.

(٣) انظر: المهذب، (٦١/٢) والمغني، (٢٠١/٧) والمبدع، (١٧٧/٧) وكشاف القناع، (١٦٤/٥).

المبحث الثالث:

النفقة على الزوجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعتبر في النفقة بين الزوجين

اتفق الفقهاء على أن الزوجين إذا اتحد حالهما في اليسار أو الإعسار، فإن النفقة تجب عليهم بحسب الصفة التي اتحدوا عليها من اليسار أو الإعسار أو التوسط، فإذا كان الزوجان موسرين فيفرض لها نفقة الموسرين(١).

أما إذا اختلف حال الزوجين يساراً وإعسارا، كأن يكون الزوج موسراً والزوجة معسرة، أو عكسه، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في الأساس المعتبر في تقدير النفقة على قولين :

القول الأول: أن النفقة تقدر على حسب حال الزوجين، فإن اتفقا في اليسار كان الواجب نفقة الموسرين، وإن اتفقا في الإعسار كان الواجب نفقة المعسرين، وإن اتفقا في توسط الحالين بين أهل اليسار وأهل الإعسار كان الواجب أن تكون النفقة وسطاً بين نفقة اليسار والإعسار، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً كان الواجب للزوجة نفقة وسط بين الموسرين والمعسرين، لكن إن كان المعسر هو الزوج وجب عليه أداء ما يستطيعه وما زاد على ذلك يكون ديناً عليه يطالب به إذا أيسر،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٢٤/٤) وتبيين الحقائق، (٥١/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥٠٩/٢) والإقناع، للماوردي، (١٨٩/١) والمغني، (١٥٦/٨).

وبهذا قال الحنفية وهو المفتى به عندهم[١]، وقال به المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

استدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل النفقة بقدر حال الزوج، وأرجع الضمير إليه، فإن كان موسراً فلينفق نفقة الموسرين، وإن كان معسراً فلينفق نفقة معسرين.

٢. ما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «أن تطعمها إذ طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»[٥].

ووجه الدلالة: أن الحديث فيه دليل على أنه يجب على الزوج أن يُطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي، وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقبيحها،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٢٤/٤) وفتح القدير، (٣٨٠/٤) وتبيين الحقائق، (٥١/٣).

(٢) انظر: المدونة الكبرى، (٢٥٨/٤) والتاج والإكليل، (١٨٢/٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥٠٩/٢).

(٣) انظر: المغني، (١٥٦/٨) والفروع، (٤٤٠/٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٥٦٠/٢) والإنصاف، (٣٥٢/٩) والروض المربع، (٢٢٤/٣).

(٤) سورة الطلاق:٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم: (٢١٤٢-٢١٤٣)(٢٤٤/٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، برقم: (١٨٥٠)(٥٩٣/١)، والنسائي في سننه الكبرى في أبواب حقوق الزوج، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب، برقم: (٩١٧١)(٣٧٣/٥)، والبيهقي في سننه، في كتاب القسم والنشوز، برقم: (١٤٥٥٦)(٣٠٥/٧) من حديث معاوية القشيري عن أبيه وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه (١٢٠/٢).

فالعبرة بحال الزوج في النفقة لا حال الزوجة.

٣. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها[١] قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان[٢] رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المعتبر هو حال الزوجة في الإنفاق؛ لأن النبي ﷺ قد أباح لها أن تأخذ من مال زوجها قدر كفايتها وولدها[٤].

وبالجمع بين هذه الأدلة التي يدل بعضها على رعاية حال الزوج والأخرى التي تدل على مراعاة حال الزوجة، يتضح أن الشرع جاء لمراعاة الحالين معاً، وهو حال الزوج والزوجة معاً، وقد جرى العرف باختلاف النفقة بحسب يسار الزوجين أو إعسارهما أو إعسار أحدهما.

---

(١) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية، امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح وحَسُن إسلامها، وشهدت اليرموك، وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان، وكانت قبل أبي سفيان تحت حفص بن المغيرة المخزومي، ماتت في خلافة عثمان.
انظر: الطبقات الكبرى (٢٣٥/٨)، وأسد الغابة (٧٣٣٦)(٣١٦/٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (١١٨٥٦)(١٥٥/٨).

(٢) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان الأموي القرشي والد معاوية بن أبي سفيان، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد حنينا والطائف، مات سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان، وهو بن ثمان وثمانين سنة
انظر: الثقات، (١٩/٣)، والاستيعاب (٦٥٣)(٧٢/٢)، وأسد الغابة (٢٤٧٣)(١٠/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤١٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم: (٥٣٦٤)(٩٨٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللأقضية، باب قضية هند، برقم: (١٧١٤)(١٣٣٨/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: المغني، (١٥٧/٨).

٤. أن نفقة المرأة واجبة على زوجها بحكم الزوجية و لم تقدر، فكان المعتبر فيها حال الزوجة كمهرها وكسوتها، لكن اعتبرنا حال الزوج معها لورود النص بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1].

القول الثاني: الأساس المعتبر في تقدير النفقة اعتبار حال الزّوج من اليسار والإعسار، فإن كان موسراً وجبت للزوجة نفقة اليسار حتى لو كانت الزوجة فقيرة، وإن كان معسراً وجبت عليه نفقة الإعسار حتى ولو كانت الزوجة غنيّة، وإن كان متوسط الحال بين أهل اليسار والإعسار، فالنّفقة الواجبة هي نفقة الوسط، وبهذا قال الحنفية في ظاهر الرواية[2]، وقال به الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، والظاهرية[5].

استدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[6].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل النفقة بقدر حال الزوج، وأرجع

---

(١) سورة الطلاق:٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٢٤/٤) وفتح القدير، (٣٨٠/٤) وتبيين الحقائق، (٥١/٣).

(٣) انظر: الإقناع، للماوردي، (١٨٩/١) والمهذب، (١٦١/٢) وروضة الطالبين، (٤٠/٩) والإقناع، للشربيني، (٤٨٤/٢) ونهاية المحتاج، (١٨٨/٧).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٥٦٠/٢) والإنصاف، (٣٥٤/٩) وهو قول الخرقي من الحنابلة.

(٥) انظر: المحلى، (٨٨/١٠).

(٦) سورة الطلاق:٧.

الضمير إليه، فإن كان موسراً فلينفق نفقة الموسرين، وإن كان معسراً فلينفق نفقة معسرين، ولم يعتبر حال الزوجة في ذلك، فيجب العمل بما ورد به النص.

٢. ما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «أن تطعمها إذ طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»[1].

ووجه الدلالة: أن الحديث فيه دليل على أنه يجب على الزوج أن يُطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي، وأنه لا يجوز له ضربها ولا تقبيحها، فالعبرة بحال الزوج في النفقة لا حال الزوجة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن المعتبر في النفقة هو حال الزوج، استناداً إلى ما ورد من القرآن والسنة، ولأن القاضي له أن يعدل النفقة عند تغير حال الزوج باليسار أو الإعسار، ولأن من الواجب مراعاة حال الزوج عند فرض النفقة للزوجة الأيسر والأسهل على الزوج، ولأن إيجاب ما زاد عن وسع الزوج لا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

تطبيق قضائي لبيان المعتبر حاله في تقدير النفقة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي يوم الأحد الموافق ١٤٠٤/٥هـ لدي أنا .... القاضي بالمحكمة الكبرى ..... حضر: ...... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ..... الوكيل عن ابنته .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بـ..... برقم: ... في ١٧/٨/...

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٥.

ضد الغائب عن مجلس الحكم الشرعي .... قائلاً في دعواه: عقدت نكاح موكلتي على المدعى عليه بموجب عقد النكاح الصادر من مأذون الأنكحة ...... برقم: ...... في ١٨/٨/.. المصدق من هذه المحكمة ودخل بها بعد العقد بحوالي شهر وبتاريخ ١٥/٧/.. أخرجها من بيته الواقع بحي .....ولم ينفق عليها من تاريخ إخراجها من المترل إلى الآن، لذا أطلب إلزامه بدفع نفقة موكلتي الماضية، والمستقبلية حالاً، هكذا ادعى المدعي. وقد وردنا خطاب رئيس قسم الإحضار في هذه المحكمة رقم: .... ومرفق به إقرار المدعى عليه شخصياً بأنه تبلغ بموعد الجلسة وأستلم صورة من ورقة التبليغ بالموعد مع صورة صحيفة الدعوى، وحيث إن موعد الجلسة هو الساعة العاشرة والنصف والآن هي الساعة الحادية عشرة والنصف ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، لذا قررت الكتابة لهيئة النظر لتقدير نفقة موكلة المدعي الماضية والمستقبلية، ثم بتاريخ ١٨/٧/... حضر المدعي وكالة، وقد وردنا خطاب هيئة النظر في هذه المحكمة رقم: ... في ٢٨/٥/.. وهذا نص الحاجة منه (نفيدكم – وفقكم الله– أنه بعد مناقشة الزوج عن أحواله العادية والتشاور فيما بيننا رأت الهيئة أن الزوجة تستحق مبلغ أربعمائة ريال نفقة شهرية والله الموفق) ا.هـ بتوقيع عضو الهيئة......ورئيس هيئة النظر بالمحكمة..... ولدى عرضه على المدعي وكالة قال: إن موكلتي توافق على تقدير هيئة النظر، هكذا أجاب. وحيث جرى إبلاغ المدعى عليه بموعد هذه الجلسة بموجب خطاب رئيس قسم الإحضار في هذه المحكمة رقم:... في ١٨/٧/.. وحيث إن موعد هذه الجلسة هو الساعة الثامنة والنصف صباحاً والآن هي الساعة الحادية عشرة، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يقدم دفاعه إلى المحكمة وحيث نصت المادة رقم: من نظام المرافعات على أنه إذا تبلغ المدعى عليه

بموعد الجلسة و لم يحضر فيعد الحكم في حقه حضورياً سواء كان غيابه قبل قفل باب المرافعة أم بعده[١]؛ وحيث إن عدم حضوره بعد تبلغه بموعد الجلسة يعد نكولاً عن الجواب والناكل يقضى عليه بالنكول؛ وحيث تم تقدير نفقة الزوجة الشهرية بمبلغ أربعمائة ريال؛ وحيث إن نفقة الزوجة واجبة في ذمة الزوج كما هو مقرر شرعاً؛ وحيث ذكرت المدعية أن زوجها لم ينفق عليها من تاريخ ١٥/٧/.. وحيث مضى على ذلك سنة كاملة، لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه أن يدفع لزوجته المذكورة نفقة السنة الماضية من تاريخ ١٥/٧/.. إلى تاريخ ١٥/٧/.. وقدرها أربعة الآف وثمانمائة ريال، وألزمته أيضاً أن يدفع لها النفقة المستقبلية مبلغ أربعمائة ريال شهرياً، وقررت بعث نسخة من صك الحكم بعد تسجيله للمدعى عليه ليقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً، وهي: ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ، وأنه إذا مضت مدة الاعتراض و لم يقدم اعتراضه فإن الحكم يكتسب القطعية ويعد حضورياً في حق المدعى عليه حسب المواد ١/٥٥ و٤/١٧٦ و١٧٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، ثم بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٧هـ حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ...... ولدى عرض الحكم على المدعى عليه أجاب قائلاً: إنني تزوجت موكلة المدعي ودخلت بها بتاريخ ١٤٢٢/١١/٢هـ وبتاريخ ١٤٢٣/٧/١٥هـ خرجت من بيتي المذكور بدون إذن مني وذهبت إلى بيت والدها، ورفضت العودة إلى بيتي ومادام أنها ناشز، فإنها لا تستحق نفقة حتى ترجع إلى بيتي، هكذا أجاب ولدى عرض ذلك على المدعي وكالة

---

(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية، المادة ٥٥.

قال: ما ذكره المدعى عليه فغير صحيح فهو الذي أخرجها من بيتها، فطلبت من المدعى عليه البينة، فقال: ليس لدي بينة وأطلب يمين المدعية على نفي ما جاء في جوابي. ثم بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١١هـ حضرت المدعية أصالة وأضافت قائلة: إن زوجي هو الذي أخرجني من بيته في .... بسبب أنني لم أدفع عنه إيجار البيت، فطلب مني الذهاب إلى أهلي؛ ليبحث عن بيت آخر بسعر أقل، فتركني عند أهلي و لم يرجع إلي، فتقدمت بدعوى ضده منظورة لدى فضيلة القاضي في هذه المحكمة الشيخ .... أطالبه فيها بسكن، وأنا مستعدة للذهاب معه متى رغب ذلك، إذا هيأ لي سكناً أسكن فيه، هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على أن المدعية أقامت دعواها ضده بطلب تأمين السكن، وطلب يمين المدعية على أنه هو الذي أخرجها من بيته، هكذا أجاب، ثم رفعت الجلسة إلى تاريخ ١٤٢٤/١١/٢٠هـ وفيه حضرت المدعية و لم يحضر المدعي، وحيث طلب المدعي يمين المدعية، لذا أمرتها أن تحلف فحلفت قائلة: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن زوجي ... هو الذي أخرجني من بيته من غير رضى مني، هكذا حلفت المدعية. وبناء على ما تقدم؛ وحيث إن المدعى عليه لم يحضر مع أنه تبلغ بموعد الجلسة، وحيث إن المدعى عليه سبق أن استلم نسخة من الحكم ليعترض عليه، ثم قدم لائحة اعتراضية بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٦هـ و لم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، لذا فلا زلت على ما حكمت به على المدعى عليه وقررت رفع الحكم لمحكمة التمييز حسب المتبع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

حرر في ١٤٢٤/١١/٢١هـ.

* * *

المطلب الثاني: خيار الفسخ للزوجة عند عدم قدرة الزوج على الإنفاق

ألزم الله سبحانه وتعالى الأزواج بواجبات تجاه زوجاتهم، ومن جملة هذه الواجبات التي أُلزم بها الزوج، الإنفاق، ولكن بعض الأزواج يُخِل بهذا الالتزام ولا ينفق على زوجته ويقصر في هذا الواجب الشرعي، فيلحقها بسبب ذلك من الأذى والضرر الشيء الكثير.

وإذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته ، فإما :

أ ــ أن يكون الزوج موسراً وهذا ليس داخلا ضمن بحثنا.

ب ــ وإما أن يكون الزوج معسراً .

واختلف الفقهاء فيما إذا كان الزوج معسراً بالنفقة، وطلبت الزوجة التفريق بينهما على قولين:

القول الأول: لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة، وبهذا قال الحنفية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]، والظاهرية[3].

استدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٨٧/٥) وقالوا: ويجوز للزوجة أن تستدين ما فرض لها من النفقة، ثم ترجع بالدين على الزوج عند يساره بناء على أمر الزوج لها أو القاضي.

(٢) انظر: الإنصاف، (٣٨٤/٩).

(٣) انظر: المحلى، (٩٧/١٠).

يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف الزوج في هذه الحال، وإذا لم يكلفه الله بالنفقة، فإن الزوج قد ترك ما لا يجب عليه، ولم يأثم بتركه، فلم يجز أن يكون التفريق بينه وبين زوجته لأجل عجزه عن شيء لم يوجبه الله عليه[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن الآية يدخل تحتها كل معسر، وتفيد أن النفقة تكون ديناً في الذمة، وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بإنظار الزوج إلى الميسرة بنصّ القرآن[٤].

٣. ما روي من أن أبا بكر دخل يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن، فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، فقال أبوبكر: لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده فقلن والله لا

---

(١) سورة الطلاق:٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، (٥٤/٣) وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، (٥١٨/٥).

(٣) سورة البقرة:٢٨٠.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، (٥٤/٣) وزاد المعاد، (٥١٩/٥).

نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين[(١)].

ووجه الدلالة: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قاما بضرب ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ لما طلبا النفقة، ولم ينكر عليهما النبي ﷺ ولو كان طلبهما حقاً لما أقر النبي ﷺ أبا بكر وعمر، وإذا كان طلب النفقة باطلا فلا يفسخ به النكاح[(٢)].

نوقش: بأن الحديث ليس فيه أنّهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنّهن لا يسمحن بفراقه، فإن الله تعالى قد خيّرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة، فلا دليل في القصّة، وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما، فلما عُلم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرّط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل التزاع بالكلية[(٣)].

٤. أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان فيهم المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم، فما مكن النبي ﷺ قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها، فإن شاءت صبرت وإن شاءت فسخت، والنبي ﷺ يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره، فهب أن الأزواج تركن حقهن أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها[(٤)].

٥. أن إعسار الزوج بالنفقة ليس مسوغاً للتفريق بين الزوج وزوجته؛ إذ العسر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، برقم: (١٤٧٨)(١١٠٤/٢) من حديث جابربن عبدالله.

(٢) انظر: زاد المعاد، (٥١٩/٥).

(٣) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ، (٢٢٤/٣).

(٤) انظر: سبل السلام، (٢٢٤/٣).

عرَض لا يدوم، ولأن التفريق ضرر بالزوج لا يمكن تداركه أو علاجه لما فيه من إبطال الملك على الزوج، أما عدم الإنفاق فهو إن كان ضرراً بالزوجة إلا أنه يمكن علاجه بالأمر بالاستدانة على الزوج، وفي هذا إبقاء للملك وهو أهون من الإبطال فكان أولى لما فيه من ارتكاب أخف الضررين[1].

نوقش: بأنّ الزوجة قد لا تجد من تستدين منه أو من ينفق عليها؛ فهل تترك بدون نفقة مع احتباسها لحق الزوج والنفقة في مقابل الاستمتاع، وبأنهم قد أوجبوا على السيّد بيع مملوكه إذا عجز عن الانفاق عليه، فإيجاب فراق الزوجة أولى، لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده[2].

القول الثاني: يجوز التفريق بين الزوجين إذا أعسر الزوج بالنفقة، وتخير المرأة بين البقاء وبين الفسخ، فإن اختارت الفسخ فلها ذلك، وبهذا قال المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في أشهر القولين[5].

استدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[6].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب على من عجز عن الإمساك بمعروف التسريح بإحسان، ولأن المخيّر بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعيّن

(١) انظر: تبيين الحقائق، (٥٤/٣) وزاد المعاد، (٥١٩/٥).
(٢) انظر: سبل السلام، (٢٢٤/٣).
(٣) انظر: المدونة الكبرى، (٢٥٨/٤) والكافي، لابن عبدالبر، (٢٥٥/١) والشرح الكبير، للدردير، (٥١٨/٢).
(٤) انظر: روضة الطالبين، (٧٢/٩) ونهاية المحتاج، (٢١٢/٧).
(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٣٦٧/٣) والمحرر في الفقه، (١١٦/٢) والإنصاف، (٣٨٤/٩).
(٦) سورة البقرة:٢٢٩.

عليه الآخر[١].

٢. ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السّفلى، وابدأ بمن تعول» تقول المرأة: «إما أن تطعمني وإمّا أن تطلّقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني»[٢].

٣. ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الرّجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما»[٣].

ووجه الدلالة: استدل بهذا الحديث على أن الزّوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرّق بينهما.

نوقش: بأن هذا الحديث منكر، لا يحتمل كونه من النبي ﷺ أصلا[٤]، وقد سئل أبو هريرة ﷺ أسمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، فثبت أنه موقوف عليه بلا شبهة[٥].

٤. أنه إذا ثبت للمرأة الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى، لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، (١١/٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم: (٥٣٥٥)(٩٥٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح، باب المهر، برقم: (١٩٣)(٣/٢٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، برقم: (١٥٤٨٥)(٧/٤٦٩)، قال الألباني: حديث ضعيف، إرواء الغليل، (٧/٢٢٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/٥٢٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق، (٣/٥٤-٥٥).

(٦) انظر: المهذب، (٢/١٦٣).

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم- أنه يجوز التفريق بين الزوجين لأجل الإعسار بالنفقة؛ لقوة أدلتهم ، ولأنه لا يُعقل أن تبقى المرأة محبوسة مع ما يلحقها من ضرر بعدم الإنفاق نتيجة إعسار الزوج بل يكون لها الحق في طلب التفريق لأجل الإعسار، ويجيبها القاضي إلى طلبها بعد تحققه من إعسار الزوج.

تطبيق قضائي:

١٢/٨/١٤٢٨هـ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بال... في يوم الاثنين ٢٨ | ١٢ | ١٤٢٨هـ حضرت المرأة.... برفقة أخيها المعرف بها... بالسجل المدني رقم: .... سجل الرياض وادعت على الحاضر معها المدعو.... حامل بطاقة أحوال رقم:.... سجل الرياض قائلة في تحرير دعواها: إن هذا وأشارت إلى المدعى عليه زوجي تزوجني من حوالي سبع سنوات، ودخل بي وولدت له على فراش الزوجية ثلاثة أولاد، وقد اصطلحت معه على أن يهيئ لي وأولادي منه سكنا مناسبا وينفق علي، أمهلته ثلاثة أشهر، ولكنه لم يلتزم، لذا أطلب إمساكٍ بمعروف أو تسريح بإحسان هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعية أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية كله صحيح، ولكنني لا أستطيع تهيئة سكن لها وأولادي منها؛ لأن علي ديوناً كثيرة، ولا مانع لدي من طلاقها إذا رغبت في ذلك، هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعية قالت: مادام أنه لا يستطيع ما طلب وقد استعد بطلاقي فأنا موافقة على ذلك. ثم قرر الزوج قائلا لقد طلقت زوجتي........ طلقة واحدة بتاريخ هذا اليوم، هكذا قرر بناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه طلق زوجته طلقة واحدة

بتاريخ هذا اليوم، فقد ثبت لدي هذا الطلاق من تاريخه، وهي ثلاث حيضات حيث أنها تحيض، وأفهم الزوج بأن له مراجعة زوجته مادامت في العدة و،إذا انتهت و لم يراجع بانت منه بينونة صغرى ولا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه وأركانه، تم ذلك بحضور وشهادة المعرف بالمرأة وكاتبه...... وبذلك قضيت وبعرضه على الطرفين اقتنعا به وعليه جرى التوقيع.

*   *   *

المبحث الرابع:

النفقة على الأقارب الفقراء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النفقة على الأصول

اتفق الفقهاء على أن الموسر المكتسب تجب عليه نفقة أصوله العاجزين عن الكسب، إذا لم يكن لهم مال ينفقون منه على أنفسهم[١].

واختلفوا في المراد بالأصول على أقوال:

القول الأول: أن الأصول هم: الآباء وإن علوا، وبهذا قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

استدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر وقضى أن لا نعبد إلا إياه، وأمرنا سبحانه وتعالى بالوالدين إحسانا، والإنفاق عليهما حال فقرهما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٣٠/٤) والمدونة الكبرى، (٢٩٧/٢) ومنح الجليل، (٤١٥/٤) والتنبيه، (٢٠٩/١) وكفاية الأخيار، (٤٣٨/١) و الإقناع، للشربيني، (٤٨٠/٢) والكافي، لابن قدامة، (٣٧٣/٣) والمغني، (١٦٩/٨) والمحرر في الفقه، (١١٧/٢) والفروع، (٤٥٢/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٣٠/٤).

(٣) انظر: التنبيه، (٢٠٩/١) وكفاية الأخيار، (٤٣٨/١) و الإقناع، للشربيني، (٤٨٠/٢) ومغني المحتاج، (٤٤٦/٣).

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٣٧٣/٣) والمغني، (١٦٩/٨) والمحرر في الفقه، (١١٧/٢) والفروع، (٤٥٢/٥) وكشاف القناع، (٤٨٠/٥).

(٥) سورة الإسراء:٢٣.

من أحسن الإحسان، فكان واجبا[١].

٢. قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر الولد أن يكافئ والديه، ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما وقضاء حوائجهما، وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة، فكان واجبا[٣].

٣. قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بصحبة الوالدين الكافرين بالمعروف، فالمسلمان أولى، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف[٥].

٤. قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٦].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق لفظ الأب على الأجداد؛ لأن الله نعت إبراهيم -عليه السلام- بالأبوة وهو جد وإبراهيم هو أبو العرب قاطبة، مما يدل على دخولهم في الأصول[٧]؛ ولأن الأب كالجد، والجدة كالأم في أحكام

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٣٠/٤) والمجموع، للمطيعي، (١٨٨/١٨) والكافي، لابن قدامة، (٣٧٣/٣) والمغني، (١٦٩/٨).

(٢) سورة لقمان:١٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (٣٠/٤).

(٤) سورة لقمان:١٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، (٣٠/٤).

(٦) سورة الحج :٧٨.

(٧) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٣٧٣/٣).

الولادة، من رد الشهادة وغيرها، وكذلك في إيجاب النفقة[١].

٥.ما روي من أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيأ»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك، وذلك يقتضي أن للأب في مال ولده حقيقة التملك، ولأن النبي ﷺ جعل كسب الابن من كسب الأب؛ حيث جعل كسب الابن من أطيب المأكول، والمأكول كسبه لا نفسه[٣].

القول الثاني: الأصول هم الأب والأم، ولا يدخل في ذلك الأجداد والجدات، وبهذا قال المالكية[٤].

استدلوا على ذلك:

١. أن الجد ليس بأب حقيقي فلا تجب له النفقة[٥].

٢. أن النصوص الشرعية التي دلت على وجوب النفقة على الأب وقد ذكرناها في أدلة أصحاب القول الأول، إنما جاءت بالنفقة للأب، ولم تأت بوجوب النفقة على

---

(١) انظر: المجموع، للمطيعي، (١٨/١٨٩)

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم: (٣٥٣٠)(٣/٢٨٩)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب باب ما للرجل من مال ولده، برقم: (٢٢٩١)(٢/٧٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، برقم: (١٥٥٢٦)(٧/٤٨٠)، والإمام أحمد في مسنده، برقم: (٦٦٧٨)(٢/١٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الألباني: حديث حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (٤/٣١).

(٤) انظر: المدونة الكبرى، (٢/٢٩٧) ومنح الجليل، (٤/٤١٥) والشرح الكبير، للدردير، (٢/٥٢٣).

(٥) انظر: المغني، (٨/١٦٩).

الجد.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن الأصول هم الآباء وإن علوا؛ وذلك لقوة أدلتهم، وأن الأب إذا أطلق في اللغة فإن الجد يدخل في مسمى الأب، وليس هناك ما يمنع من دخوله.

* * *

المطلب الثاني: النفقة على الفروع

اتفق الفقهاء على أن الموسر المكتسب تجب عليه نفقة فروعه العاجزين عن الكسب إذا لم يكن لهم مال ينفقون منه على أنفسهم[١].

واختلفوا في المراد بالفروع على أقوال:

القول الأول: أن الفروع هم: الأبناء وإن نزلوا، وبهذا قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

استدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾[٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى منع من قتل الأولاد خشية الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد على الآباء، لما خافوا من الفقر، فدل على وجوب نفقة الابن على أبيه[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٣٠/٤) والمدونة الكبرى، (٢٩٧/٢) ومنح الجليل، (٤١٥/٤) والتنبيه، (٢٠٩/١) وكفاية الأخيار، (٤٣٨/١) و الإقناع، للشربيني، (٤٨٠/٢) والمجموع، للمطيعي، (١٨٨/١٨) والكافي، لابن قدامة، (٣٧٣/٣) والمغني، (١٦٩/٨) والمحرر في الفقه، (١١٧/٢) والفروع، (٤٥٢/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٣٠/٤).

(٣) انظر: التنبيه، (٢٠٩/١) وكفاية الأخيار، (٤٣٨/١) و الإقناع، للشربيني، (٤٨٠/٢) ومغني المحتاج، (٤٤٦/٣) والمجموع، للمطيعي، (١٨٨/١٨).

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٣٧٣/٣) والمغني، (١٦٩/٨) والمحرر في الفقه، (١١٧/٢) والفروع، (٤٥٢/٥) وكشاف القناع،(٤٨٠/٥).

(٥) سورة الأسراء:٣٢.

(٦) انظر: المجموع، للمطيعي، (١٩٢/١٨)

٢.قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١] .

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب أجرة إرضاع الولد على أبيه، فدل على أن نفقته تجب عليه، وإلا لما وجبت نفقة إرضاعه عليه[٢].

٣.قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾[٣].

ووجه الدلالة: نعت البشر بالبنوة لآدم، وهو جدهم، فدل على أن الولد يشمل الولد، وولد الولد[٤].

٤.ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة[٥] قالت: يا رسول الله، إن إن أبا سفيان[٦] رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٧].

ووجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النفقة واجبة للزوجة، وأن نفقة الأولاد واجبة على الأب أيضا؛ لأمر النبي ﷺ بالأخذ للزوجة لها ولأولادها.

القول الثاني: الفروع هم الأبناء الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم، ولا نفقة لهم على جدهم، وبهذا قال المالكية[٨].

---

(١) سورة الطلاق:٦.

(٢) انظر: المجموع، للمطيعي، (١٨/١٩٢)

(٣) سورة الأعراف:٢٦.

(٤) انظر: المجموع، للمطيعي، (١٨/١٨٩-١٩٢)

(٥) سبقت ترجمتها في ص ٢٠٦.

(٦) سبقت ترجمته في ص ٢٠٦.

(٧) سبق تخريجه في ص ٢٠٦.

(٨) انظر: المدونة الكبرى، (٢/٢٩٧) والشرح الكبير، للدردير، (٢/٢٢٢-٥٢٣).

استدلوا على ذلك:

أن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء، فالأب يجب عليه أن ينفق على ابنه، فلا تنتقل إلى الجد[١].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– أن الفروع هم الأبناء وإن نزلوا؛ لقوة الأدلة الدالة على ذلك، ولأن الابن عند الإطلاق ينصرف إلى الأبناء وأبنائهم.

تطبيق قضائي بوجوب النفقة على الفروع الغير قادرين على الكسب:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٩/..هـ لدي أنا ...... القاضي بالمحكمة الكبرى ......حضر .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم: ..... الولي على .... بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم: ... في ٨/٥/..هـ فأنهى قائلاً: إن...... قاصر عقلياً ولا يستطيع التصرف في نفسه وفي ماله، ولديه مال كثير، وقد تقدمت لي زوجتاه .... و... وأبناؤه وبناته وهم........ يطلبون الإنفاق عليهم من ماله؛ لأن الأولاد لا مال لهم ولا كسب، لذا أطلب تقدير نفقتهم الشهرية، والإذن لي بصرفها لهم من مال القاصر المذكور، هكذا أنهى. وقد تمت الكتابة لهيئة النظر بهذه المحكمة؛ لتقدير نفقتهم، فورد الجواب بخطاب رئيس هيئة النظر رقم: ... في ٣/٩/..هـ وهذا نص الحاجة منه: (عليه نفيدكم وفقكم الله أنه بعد الإطلاع ومناقشة الوكيل والتشاور فيما بيننا رأت الهيئة، أن القاصر يستحق نفقة شهرية مبلغ

---

(١) انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة، لعبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م، (١/٦٤٠).

وقدره خمسمائة ريال، والزوجات تستحق كل واحدة منهن خمسمائة ريال نفقة شهرية، أما الأبناء فيستحق كل واحد منهم ثلاثمائة ريال نفقة شهرية، سواء للولد أو للبنت، هذا والله الموفق) انتهى بتوقيع عضوي الهيئة ...... و ..... ثم طلبت من المنهي البينة على أن أولاد المولى عليه لا كسب لهم ولا مال، فأحضر كلاً من... و... فشهد كل واحد منهما بمفرده، قائلاً: أشهد لله تعالى أن أولاد المولى عليه المذكورين أعلاه لا كسب لهم ولا مال، وأنهم بحاجة إلى النفقة، هكذا شهدا. وجرى تعديلهما في الضبط، فبناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على صك الولاية المشار إليه بعاليه، وحيث إن النفقة واجبة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده المحتاجين، وحيث ثبت بالبينة المعدلة حاجة أولاد المولى عليه المذكورين أعلاه للنفقة، لذا فقد أفهمت المنهي أن يدفع نفقة الزوجتين المذكورتين لهما مادامتا في عصمة زوجهما المذكور، وللأولاد المذكورين حسبما وضح مفصلاً في قرار هيئة النظر، وبذلك حكمت وذلك بداية كل شهر هجري حتى يستغني الأولاد عن النفقة، وأفهمت المنهي أن يضع سجلاً يسجل فيه ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

* * *

المطلب الثالث: النفقة على الحواشي

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة على الحواشي -غير الأصل والفرع- على قولين:

القول الأول: وجوب النفقة على الحواشي - غير الأصل والفرع-، واختلفوا فيمن تجب عليه نفقة القريب، ولهم في هذا مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب، أن نفقة القريب تجب على قريبه الذي يرث منه، فتجب على القريب نفقة مورثه، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة[١].

استدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه، وأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد، فدل على وجوب نفقة القريب على القريب الوارث[٣].

٢. روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر. قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي، ذلك حقاً واجباً ورحماً موصولة»[٤].

---

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٣/٣٧٤) والمغني، (٨/١٧١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٩/٢٧٨) والفروع، (٥/٤٥٢) والإنصاف، (٩/٣٩٥) وكشاف القناع،(٥/٤٨٢).

(٢) سورة البقرة:٢٣٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير، (٩/٢٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم: (٥١٤٠)(٤/٣٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب صدقة التطوع، باب الاختيار في صدقة التطوع، برقم: (٧٥٥٤)(٤/١٧٩) والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، برقم: (٢٣١١)(٢/٣٣) والإمام =

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ألزم هذا السائل، بالصلة والبر على طائفة من أقاربه الذين يرثونه، والنفقة من الصلة، وقد جعلها واجبة عليه لهؤلاء[١].

٣. روي أن جابر ﷺ قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره» فقال: لا، فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي[٢] بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[٣].

ووجه الدلالة: أفاد هذا الحديث أن لذوي القربى حقاً في مال المرء، فقد أوجب رسول الله ﷺ العطية للأقارب، وهذا يدل على وجوب نفقتهم على قريبهم الموسر.

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه، أن نفقة القريب تجب على قريبه العاصب، وهي رواية عن الإمام أحمد[٤].

=

أحمد في مسنده، برقم: (٧١٠٥)(٢/٢٢٦) من حديث أبي رمثة، قال الألباني: حديث ضعيف، ضعيف سنن أبي داود(٤٢٠).

(١) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٩/٢٧٩).

(٢) هو: نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، المعروف بالنحام، أمه فاختة بنت حرب بن عبد شمس وهي عدوية أيضا، أسلم قديماً أوّل الإسلام، قيل: أسلم بعد عشرة أنفس، وقيل: أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنساناً قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه من الهجرة؛ لشرفه فيهم، لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، وقتل يوم اليرموك شهيداً سنة خمس عشرة، في خلافة عمر، وقيل: استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة، في خلافة أبي بكر.
انظر: أسد الغابة (٥٢٦١)(٥/٣٦٢) والإصابة (٨٧٨٢)(٦/٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم: (٩٩٧)(٢/٦٩٢).

(٤) انظر: المغني، (٨/١٧١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٩/٢٧٨).

استدلوا على ذلك:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه: قضى على بني عم منفوس بنفقة(١).

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه: حبس عصبة ينفقون على صبي الرجال دون النساء(٢).

ووجه الدلالة: أفادت هذه الآثار أن نفقة القريب تجب على عصبته، وقد قضى بذلك عمر بن الخطاب ﷺ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، فيكون إجماعاً منهم على وجوب نفقة القريب على عصبته.

٣. أن النفقة مواساة ومعونة تختص بالقرابة، فاختصت بالعصبات كالعقل في جناية غير العمد(٣).

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن القريب الذي تلزمه نفقة قريبه، هو كل ذي رحم محرم منه، وبهذا قال الحنفية(٤).

استدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(٥).

ووجه الدلالة: أفادت هذه الآية أن أولي الأرحام بعضهم أحق ببعض في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في باب الرضاعة ومن يجبر عليها، برقم: (١٢١٨١)(٧/٥٩) وابن أبي شيبة، في من قال الرضاع على الرجال دون النساء، برقم: (١٩١٥٩)(٤/١٨٤) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النفقات، باب ما جاء في قول الله عز وجل: (وعلى الوارث مثل ذلك)، برقم: (١٥٥١٧)(٧/٤٧٨) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سعيد بن المسيب.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٩/٢٧٨).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٥/٢٢٣) وبدائع الصنائع، (٤/٣٠-٣٢) واختلاف الأئمة العلماء، (٢/٢١٠).

(٥) سورة الأحزاب:٦.

الميراث، فيكون بعضهم أولى ببعض في وجوب النفقة على بعضهم، للمحتاج إليها من سائرهم.

٢. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن ابن مسعود ﵁ قرأ هذه الآية على هذا النحو: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)، ومقتضى هذه القراءة أن أجرة إرضاع الصبي، وكذلك نفقته تجبان على ذي الرحم المحرم، فهذا يدل على أن نفقة القريب إنما تجب على كل ذي رحم محرم منه[2].

٣. ما روي من أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر. قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي، ذاك حق واجب ورحم موصولة»[3].

ووجه الدلالة: بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث من يعولهم المرء، ومن ذكروا فيه غير الأم والأب هم من ذي الرحم المحرم، فدل على أن من تلزمه نفقة قريبه هو كل ذي رحم محرم منه.

٤. أن قرابة ذي الرحم المحرم هي التي يجب وصلها ويحرم قطعها، والنفقة عليهم صلة، فكانت واجبة على ذي المحرم إن كان موسراً[4].

وقد اشترط أصحاب هذا القول لوجوب نفقة القريب على قريبه شروطاً

---

(١) سورة البقرة:٢٣٣.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية المبتدي، (٢/٤٧) والاختيار لتعليل المختار، (٤/١١) وتبيين الحقائق، (٣/٦٤). (٣/٦٤).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٢٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، (٤/٣١) وفتح القدير، (٤/٤٢٤).

عدة، هي ما يلي:

١. أن يكون المستحق للنفقة معسراً، فلا تجب النفقة لموسر؛ وذلك لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه، فلا تجب لغير المحتاج؛ ولأن وجوبها للمواساة، والموسر مستغن عن ذلك.

٢. أن يكون المستحق للنفقة عاجزاً عن الكسب، بأي عارض من العوارض التي تمنع الإنسان من الاكتساب، كالزمانة أو المرض أو الجنون، أو قطع اليدين أو الرجلين، أو فقء العينين أو نحوهما.

٣. أن يكون من تجب عليه نفقة قريبه موسراً، بحيث تكون نفقة قريبه فاضلة عن نفقة نفسه(١).

القول الثاني: لا تجب النفقة على الحواشي، وإليه ذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣).

استدلوا على ذلك:

١. بما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة، فجاء رجل فقال: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على زوجتك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر»(٤).

ووجه الدلالة: أمر رسول الله ﷺ هذا السائل بأن ينفق على من ذكروا في الحديث، و لم يأمره بالإنفاق على غيرهم، ومنهم أقاربه - غير الأصل والفرع -

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٤/٣٤-٣٥) والكافي، لابن قدامة، (٣/٣٧٤) والمغني، (٨/١٦٩-١٧٠).

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، (١/٤٠٧).

(٣) انظر: الإقناع، للشربيني، (٢/٤٨٠) و مغني المحتاج، (٣/٤٤٧) نهاية المحتاج، (٧/١٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم: (١٦١٩)(٢/١٣٢) والنسائي في السنن الكبرى، في أبواب حقوق الزوج، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، برقم: (٩١٨١)(٥/٣٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النفقات، باب النفقة على الأولاد، برقم: (١٥٥١٢)(٧/٤٧٩) قال الألباني: حديث حسن، صحيح سنن أبي داود(١/٤٦٩).

فدل هذا على أن نفقة الأقارب غير الأصول والفروع ليست واجبة على قريبهم[١].

٢. أن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلا يصح قياسه عليهم[٢].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن نفقة القريب - غير الأصل والفرع - على الوارث من أقاربه؛ لقوة ما استدلوا به على مذهبهم؛ ولأن المعنى الذي أثبت للقريب حقاً في تركة مورثه بعد موته، يوجب عليه أن ينفق عليه في حياته إن كان فقيراً عاجزاً عن الكسب؛ ولأن القرابة التي تكون مناطاً أو وصفاً مناسباً لإثبات التوارث وهو حق مالي، يصلح أيضاً لإثبات ما هو من جنسه وهو حق النفقة.

* * *

---

(١) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٢٧٨/٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٢٧٨/٩).

المبحث الخامس:

إعطاء الفقير من الزكاة لأجل الزواج

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الزكاة للغني؛ لأجل الزواج على قولين ليسا هما مدار حديثنا، ولكن كثيرا من الفقهاء لم ينصوا على حكم إعطاء الفقير من الزكاة للزواج، لكن يمكن إدراج حكم هذه المسألة في كلامهم عن مفهوم الكفاية التي يستحقها الفقراء، وقد اختلف الفقهاء في مفهوم الكفاية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعطى الفقير من الزكاة ما لا يزيد عن مائتي درهم، وهي أقل من نصاب الزكاة، ويكره أخذ زيادة عليه، وإذا كان عنده من يعوله من زوجة وأبناء جاز أن يأخذ بكل واحد منهم مقدار هذا النصاب، وبهذا قال جمهور الحنفية[١].

استدلوا على ذلك: بأن في إعطائه النصاب كاملا يصيره غنيا[٢].

نوقش: بأنه إنما يصير غنيا بعد ثبوت الملك له، فأما قبله فقد كان فقيرا فالصدقة لاقت كف الفقير فجازت، وهذا لأن الغنى يثبت بالملك، والقبض شرط ثبوت الملك فيقبض ثم يملك المقبوض ثم يصير غنيا[٣].

القول الثاني: يعطى الفقير من الزكاة ما يكفيه ويكفي من يعوله، كفاية سنة، ولو أكثر من النصاب ولو اغتنى بذلك، ولا يعطى أكثر من كفاية سنة، وبهذا قال المالكية[٤]، وقول

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٢/٤٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٢/٤٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، (٢/٤٨).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/٤٩٤) ومواهب الجليل، (٢/٣٤٣) ومنح الجليل، (٣/١٨٤).

للشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

استدلوا على ذلك:

١. أن أموال الزكاة تتكرر كل سنة، فلا داعي لإعطائه كفاية العمر، لكون فريضة الزكاة حولية، فكفايته تتحقق كل سنة من موارد الزكاة[٣].

٢. أن أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، مقدر في العادة بكفاية سنة[٤]، ولنا في رسول الله ﷺ وهديه أسوة حسنة، فقد صح عنه أنه ادخر لأهله قوت سنة[٥].

القول الثالث: يعطى الفقير كفاية العمر، فيعطى من الزكاة ما يكفيه طيلة حياته، فلا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى، وبهذا قال الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

استدلوا على ذلك: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (٥٧٠/٤) وروضة الطالبين، (٣٢٤/٢) ومنهاج الطالبين، (٩٤/١) ومغني المحتاج، (٣٧٢/٢).

(٢) انظر: الإنصاف، (٢٣٨/٣) والفروع، (٤٤٦/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين، (٣٢٤/٢) وفقه الزكاة، (٥٦٧/٢).

(٤) انظر: فقه الزكاة، (٥٦٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب المجن وما يترس بترس صاحبه، برقم: (٢٩٠٤)(٤٨٠) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، برقم: (١٧٥٧)(١٣٧٨/٣) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) انظر: روضة الطالبين، (٣٢٤/٢) ومنهاج الطالبين، (٩٤/١) والسراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، (٣٥٧/١).

(٧) انظر: الإنصاف، (٢٣٨/٣).

عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتا»(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز المسألة للفقير حتى يحصل على ما يسد حاجته ويكفيه عن السؤال، مما يدل على أن الفقير يعطى ما تحصل به الكفاية على الدوام.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن الفقير يعطى ما يكفيه ويكفي من يعولهم كفاية سنة كاملة؛ لأن النبي ﷺ «حبس لأهله قوت سنة»(٢)، ولكي يتمكن الفقراء الآخرون من الاستفادة من الزكاة، أما إذا اكتفت جميع مصارف الزكاة بحيث لم يجد من يأخذها أو أن الفقير قد لا يمكنه من تحصيل كفايته للسنوات المقبلة، فحينئذ يجوز أن يعطى كفاية عمره.

وبناء على ما تقدم، فمن أخذ بأن الكفاية تحصل بإعطاء الفقير كفاية العمر، فإن تزويج الفقراء يدخل ضمن تلك الكفاية، وقد نص على ذلك الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)؛ لأن الزواج من الحاجات الضرورية، ومن تمام كفاية الفقير، ولأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب(٥)،

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٩٣.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، (١٠٧/٣) وحاشية الرملي، (٣٩٤/١).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، (٣١١/٣).

والشرب[١]، وكذلك أشار من قال بأن الكفاية للفقراء تحصل بإعطائهم ما يكفيهم لمدة سنة بجواز تزويج الفقراء، وأن يكون صرف الزكاة في الحاجات الأساسية للزواج، وقال المجيزون: إنه لا يوجد دليل يمنع من إعطاء الفقير من الزكاة للزواج، بل إن الأدلة تدل على ذلك منها:

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتا»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: «قواماً من عيش أو قال سدادا من عيش»[٣]، أي: ما يقوم بعيشه ويدخل في ذلك نفقة الزواج وتكاليف الزواج، فإنه من تحقيق قوام العيش .

٢. ما روي عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا» قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثا

---

(١) انظر: فتاوى أركان الإسلام، لمحمد صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ،(٤٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٣.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٩٣.

إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم[١].

ووجه الدلالة: أن الحديث فيه دليل على أن إعطاء النبي ﷺ لهم في نفقات النكاح كان معروفاً لهم، ولذلك أتى الرجل إلى النبي ﷺ لكي يعطيه شيئا من المال[٢].

٣. أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العقل، حفظ العرض والنسل، والزواج من حفظ العرض والنسل، إذا كان هذا الذي يريد الزواج لا يستطيع تكاليف الزواج وليس له أب ينفق عليه أو جد أو أبناء ينفقون عليه ويكفونه مؤونة الزواج، وهو لا يستطيع تكاليف الزواج فهذا يعطى من الزكاة؛ لأن الزكاة تشمل النفقات الشرعية: من الطعام والشراب والسكن والكساء.

ورجح هذا القول كثير من المعاصرين[٣]، وأخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤]؛ لعدم ورود نص يمنعه، كما أنه يتفق مع روح الشريعة التي تحض على التكافل، وفيه عفة للمتزوج، ودرء لفتنة قد يقع فيها، وهو مساهمة لإقامة بيت مسلم.

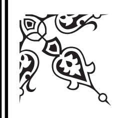
* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم: (١٤٢٤)(١٠٤٠/٢).

(٢) انظر: فقه الزكاة، (٥٦٩/٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، (٢٧٥/١٤) وفتاوى أركان الإسلام، (٤٤١) وموقع الشيخ عبدالله الجبرين، رقم الفتوى: (١١٩٢٥) (http://www.ibn-jebreen.com).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى:(٤٠٩٦)(١٠/١٧).




الفصل الرابع:
أحكام الفقراء والمساكين في الدعاوى والبينات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دعوى الفقير على الغني أو ذي المكانة.

المبحث الثاني: دعوى الفقير على من تلزمه نفقته.

المبحث الثالث: شهادة العاقلة الفقراء في جرح شهود القتل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة العاقلة الفقراء بجرح شهود قتل العمد.

المطلب الثاني: شهادة العاقلة الفقراء بجرح شهود قتل الخطأ.




المبحث الأول:

دعوى الفقير على الغني أو ذي المكانة

إن الإنسان بطبيعة الحال من شأنه الاختلاف والتنازع، وتلك من آيات الله الخلقية التي جبل الناس عليها، ولقد كفل الإسلام حقوق الناس ووفر لها الحماية عن طريق رفع الدعوى عند الحاكم، ليحصل صاحب الحق على حقه المأخوذ منه أو حماية حقه من الاعتداء عليه، فالدعوى هي: الطريق الموصل لصاحب الحق إلى حقه بالمطالبة به أمام القضاء، ولولا وجود هذا الطريق لانسدت الطرق أمام صاحب الحق للحصول على حقه، ولما كان من طبيعة الإنسان التنازع والطمع فقد يدعي إنسان ما لا حق له فيه، ولذلك نظم الإسلام الدعاوى واشترط لها شروطا، فاتفق الفقهاء على اشتراط احتمال ثبوت المدعى به عقلاً لسماع الدعوى، فلا تسمع بما يستحيل في العقل ثبوته، كمن يدعي بنوة من هو أكبر منه سنا[١].

واختلف الفقهاء في اشتراط احتمال ثبوت المدعى به عادة لسماع الدعوى، كأن يدعي شخص معروف بالفقر والاحتياج أنه أقرض المدعى عليه الغني أو ذي المكانة خمسمائة ألف ريال، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يشترط احتمال ثبوت المدعى به عادة وعرفا لسماع الدعوى، وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٦/٢٢٤) والبحر الرائق، (٧/٢٢٨) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/١٠٣) وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/٦٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٦/٢٢٤) والبحر الرائق، (٧/٢٢٨) وحاشية رد المحتار على الدر المختار، (٧/٤١٠).

(٣) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (١/١١٠).

(٤) انظر: الطرق الحكمية، (١/١٣٤).

استدلوا على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[(١)].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نأخذ بالعرف، ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف فإن الظن قد سبق إليه في دعواه بالبطلان، فدلت الآية على عدم سماع الدعوى التي تنفيها العادة والعرف مطلقا[(٢)].

٢. ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء)[(٣)].

ووجه الدلالة: أن ابن مسعود ﷺ بين أن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء، ولا ريب أن المؤمنين بل وغيرهم يرون من القبيح أن تسمع دعوى البقال على الخليفة والأمير أو أنه باعه بمائة ألف دينار و لم يوفه إياها أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها[(٤)].

٣. أن سماع دعوى الفقير على الغني، ظاهرها الكذب، فلا تسمع؛ لخروجها مخرج

---

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) انظر: الطرق الحكمية، (١/١٣٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٣٦٠٠)(١/٣٧٩) وفي فضائل الصحابة، برقم: (٥٤١)(١/٣٦٧) والطيالسي في مسنده، برقم:(٢٤٦)(١/٣٣) والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٨٥٨٣)(٩/١١٢) والطبراني في المعجم الصغير، برقم: (٣٦٠٢)(٤/٥٨) والنيسابوري في المستدرك على الصحيحين، برقم: (٤٤٦٥)(٣/٨٣) وقال حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسال.

(٤) انظر: الطرق الحكمية، (١/١٣٣).

الزور والفجور[١].

القول الثاني: لا يشترط احتمال ثبوت المدعى به عادة لسماع الدعوى، وبهذا قال الشافعية[٢].

استدلوا على ذلك: بأن العرف والعادة من معطيات الحياة البشرية، والبشر تقوم معرفتهم على الظواهر التي قد يخطئ الإنسان في معرفة جوهر ما يكمن وراء هذا الظاهر، ولا يتم ذلك إلا بعد البحث والتحري والتحقيق للوصول إلى ماهية هذا الجوهر، فلا يصح رفض دعوى بناء على هذه الظواهر[٣].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن دعوى الفقير على الغني وذي المكانة لا تسمع؛ لأن فطر الناس وعقولهم تشهد أن ذلك من أعظم الباطل، ولا يحلف المدعى عليه، لكن إن كان مع الفقير من القرائن والبينات ما يقوي به دعواه فإنها تسمع الدعوى، وهذا ما تقتضيه الشريعة المبنية على الصدق والعدل.

* * *

(١) انظر: البحر الرائق، (٧/٢٢٨) وحاشية رد المختار على الدر المختار، (٧/٤١٠).

(٢) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٣) انظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، لمحمد نعيم ياسين، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، (٣٨١).

المبحث الثاني:

دعوى الفقير على من تلزمه نفقته

بينا في الفصل الثالث الأشخاص الذين تجب نفقتهم على قريبهم الموسر، وبينا تفصيل ذلك في كل مذهب، وسنبين هنا حكم ادعاء الفقير على قريبه الممتنع عن نفقته الواجبة عليه، فقد اتفق الفقهاء على أن الفقير له طلب النفقة من قريبه الذي تجب عليه النفقة، فإن امتنع عن نفقته رفع أمره إلى القاضي[١]، واتفقوا على أنه يجوز للزوجة أن تأخذ نفقتها ونفقة أبنائها بغير إذن الحاكم، وذلك بقدر ما يكفيها ويكفي أولادها[٢]، واختلفوا في حبس الأب الممتنع عن النفقة على قولين:

القول الأول: أن الأب الممتنع عن النفقة، مع قدرته على أدائها، فإن للقاضي أن يحبسه تعزيرا، وبهذا قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

استدلوا على ذلك: بأن النفقة إنما وجبت على القريب؛ للحاجة وإحياء النفس

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٥/٢٢٤) وفتح القدير، (٤/٤١١) والمدونة الكبرى، (٤/٢٥٨) ومواهب الجليل، (٤/٤٩١) وحاشية الجمل على شرح المنهج، (٤/٥١٣) وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، (٣/٣٦١) وفتح المعين، (٢/٢٠١) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٩/٤١١) وإعلام الموقعين، (٣/٣٦٨) والمبدع، (٨/٢٢٠) وأحكام الأسرة في الإسلام، للدكتور أحمد فرَاج حسين، الدار الجامعية، ١٩٩٨م، (٣٢٣) ودعوى الولد على والده والتنفيذ عليه في الفقه الإسلامي، لعبدالله الخنين، بحث منشور في مجلة العدل، العدد(٣١)(ص١١-١٢).

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، (٤/٥١٣) وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، (٣/٣٦١) والمبدع، (٨/٢٢٠) وأحكام الأسرة في الإسلام، (٣٢٣) ونظرية الدعوى، (١١٧).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٥/٢٢٤) وبدائع الصنائع، (٧/١٧٣) وفتح القدير، (٤/٤١١).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، (٥/٢٧٩).

(٥) انظر: كشاف القناع، (٤/٣٢٠).

وفي الامتناع عنها إتلاف للنفس الواجب كفايتها مع القدرة على ذلك [١].

القول الثاني: أن الأب لا يحبس بالامتناع عن نفقة ولده، لكن إن ظهر للقاضي أنه أخفى المال، كان للقاضي حبسه إلى أن يتبين من حاله، وبهذا قال الشافعية[٢]، و لم و لم أجد لهم دليلا على ما ذهبوا إليه.

الترجيح:

والذي يظهر أنه متى أمكن أخذ النفقة جبراً، فإنه لا يحبس، حفاظاً على الابن من أن يكون ذلك عقوقاً بالأب، فإذا لم يمكن الإنفاق إلا بحبسه فإنه يحبس.

* * *

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢٤/٥) وفتح القدير، (٤١١/٤) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (٤١١/٩).

(٢) انظر: نهاية المحتاج، (٣٣٤/٤).

المبحث الثالث:

شهادة العاقلة[1] الفقراء في جرح شهود القتل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة العاقلة الفقراء بجرح شهود قتل العمد

اتفق الفقهاء على قبول شهادة العاقلة الفقراء بجرح شهود قتل العمد[2].

استدلوا على ذلك:

١.أن القتل العمد لا يتوجه على العاقلة منه حكم، فلم يتهموا في الشهادة بالجرح.
٢.أن العاقلة لا يدفعون بشهادتهم ضررا ولا يجرون بها لأنفسهم نفعا[3]؛ للإجماع على أن العاقلة لا تحمل دية العمد[4].

*   *   *

(١) العاقلة: مشتق من العقل، وهم الجماعة الذين يؤدون الدية عن الجاني، وهم: عصبته من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي: صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي: من الصفات الغالبة ، انظر: تهذيب اللغة، (١/١٥٨) ولسان العرب، (١١/٤٦٠).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، (٧/١٩١) والحاوي الكبير، (١٣/٨٥) وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، (١٠/٢٢٩) والكافي، لابن قدامة، (٤/٥٣٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، (١٣/٨٥).

(٤) انظر: الإجماع، (١/١٢٠).

المطلب الثاني: شهادة العاقلة الفقراء بجرح شهود قتل الخطأ

اتفق الفقهاء على أن دية قتل الخطأ تحملها العاقلة[١].

اتفق الفقهاء على أن شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ الذي يحملون عقله لا تقبل، وبهذا قال الحنفية[٢]، المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

استدلوا على ذلك:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»[٦].

ووجه الدلالة: بين النبي ﷺ في الحديث عدم قبول شهادة المتهم، والعاقلة التي تحمل العقل، متهمون بإسقاط ما يلزمهم من الدية، فلا تقبل شهادتهم.

٢. أن دية الخطأ تجب على العاقلة، فإذا شهدوا بجرح شاهدي القتل، فإن الشهود يدفعون بهذه الشهادة ضراراً على أنفسهم، وهو دفع الدية، فصار كشهادة

---

(١) انظر: الإجماع، (١٢٠/١).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢٢/١٦) وحاشية رد المختار على الدر المختار، (٤٧٢/٥) وذلك تخريجاً على قولهم بعدم قبول شهادة من يجلب لنفسه منفعة أو يدفع عنها ضرارا.

(٣) انظر: التاج والإكليل، (١٧٢/٦) وشرح مختصر خليل، (١٩١/٧) والشرح الكبير، للدردير، (١٧٨/٤).

(٤) انظر: المهذب، (٣٢٩/٢) والحاوي الكبير، (٨٥/١٣) والتنبيه، (٢٧٠/١) وروضة الطالبين، (٢٣٥/١١) وحواشي الشرواني، (٢٢٩/١٠).

(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٥٣٠/٤) والمغني، (٣١٠/٨) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٣٠/١٢) والمبدع، (٢٤٨/١٠) والإنصاف، (٧٣/١٢) وكشاف القناع،(٤٣٠/٦).

(٦) أخرجه الترمذي، في كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، برقم: (٢٢٩٨)(٥٤٦/٤) والبيهقي في في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب من لا تقبل شهادته، برقم: (٢٠٣٥٧)(١٥٥/١٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار، في باب بيان مشكل ما روى بعض الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد شهادة المحدود في الإسلام ، برقم: (٤٨٦٦)(٣٥٥/١٢) قال الترمذي: حديث غريب.

القاتل بجرح شهود القتل في قتل العمد، وهي مردودة؛ لدفعه بها عن نفسه القتل، فكذلك شهادة العاقلة في قتل الخطأ[(١)].

٣.أنه قد يكون له مال في وقت العقل، فيكون دافعا عن نفسه بشهادته ما يلزمه[(٢)].

واختلفوا في شهادة العاقلة الفقراء بجرح شهود قتل الخطأ على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة العاقلة الفقراء بجرح شهود قتل الخطأ، وهو قول الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وهو قول عند الشافعية[(٥)]، والصحيح عند الحنابلة[(٦)].

استدلوا على ذلك:

بأن الفقير قد يوسر عند الحول، فيحمل مع العاقلة الدية، ففي قبول شهادته شبهة دفع الدية، فلا تقبل[(٧)].

القول الثاني: تقبل شهادة العاقلة الفقراء بجرح شهود قتل الخطأ، وهو قول عند

---

(١) انظر: المهذب، (٣٢٩/٢) والحاوي الكبير، (٨٥/١٣) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٣٠/١٢) والمبدع، (٢٤٨/١٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، (٨٥/١٣).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢٢/١٦) وحاشية رد المحتار على الدر المختار، (٤٧٢/٥) وذلك تخريجاً على قولهم بعدم قبول شهادة من يجلب لنفسه منفعة أو يدفع عنها ضرارا، وذكر هذا القول منسوبا للحنفية ابن قدامة في المغني، (٣١٠/٨).

(٤) انظر: التاج والإكليل، (١٧٢/٦) وشرح مختصر خليل، (١٩١/٧) والشرح الكبير، للدردير، (١٧٨/٤).

(٥) انظر: المهذب، (٣٢٩/٢) والحاوي الكبير، (٨٦/١٣).

(٦) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٥٣٠/٤) والمغني، (٣١٠/٨) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٣٠/١٢) والمبدع، (٢٤٨/١٠) والإنصاف، (٧٣/١٢) وكشاف القناع، (٤٣٠/٦).

(٧) انظر: المهذب، (٣٢٩/٢) والكافي، لابن قدامة، (٥٣٠/٤) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٣٠/١٢) والمبدع، (٢٤٨/١٠).

المالكية[١]، وأحد قولي الإمام الشافعي[٢]، ورواية عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

استدلوا على ذلك:

بأن الفقراء لا يحملون شيئا من الدية، فتقبل شهادتهم بجرح الشهود؛ لانتفاء التهمة في حقهم[٥].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو قبول شهادة العاقلة الفقراء بجرح شهود قتل الخطأ، لانتفاء التهمة في حقهم، فهم لا يدفعون عن أنفسهم ضررا، واحتمال أن يكونوا موسرين في آخر الحول احتمال بعيد.

* * *

---

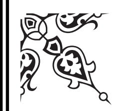
(١) انظر: الشرح الكبير، للدردير، (١٧٨/٤).

(٢) انظر: المهذب، (٣٢٩/٢) والحاوي الكبير، (٨٥/١٣).

(٣) انظر: المهذب، (٣٢٩/٢).

(٤) انظر: الكافي، لابن قدامة، (٥٣٠/٤) والمغني، (٣١٠/٨) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٣٠/١٢) والمبدع، (٢٤٨/١٠) والإنصاف، (٧٣/١٢) وكشاف القناع، (٤٣٠/٦).

(٥) انظر: المهذب، (٣٢٩/٢) والكافي، لابن قدامة، (٥٣٠/٤) والشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي، (١٣٠/١٢) والمبدع، (٢٤٨/١٠).




الفصل الخامس:

أثر الفقر والمسكنة في الحدود

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قطع يد السارق الفقير.

المبحث الثاني: سرقة الفقير من بيت مال المسلمين.

المبحث الثالث: تحمل الفقير شيئاً من الدية.




المبحث الأول:

قطع يد السارق الفقير

إن النصوص الشرعية الدالة على قطع يد السارق لم تفرق بين غني وفقير، فكل من سرق فإنه يوقع عليه الجزاء المترتب على فعله، وذلك عند توفر الشروط وانتفاء الموانع، لكن استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها العدول عن القطع، كأن يكون الإنسان مضطراً إلى السرقة؛ لجوع يخشى منه الهلاك ونحوه، فهذه شبهة قوية تدرأ الحد؛ لوجوب حفظ الإنسان نفسه عليه، لكن ينبغي أن يعلم أن العبرة في ذلك هي حال الشخص نفسه، فإن كان الفقير مضطراً ودفعته الحاجة إلى السرقة، فلا قطع سواء كانت الحاجة عامة بالمجتمع أم خاصة بالفقير، وإن لم يكن مضطراً إلى السرقة، كأن يجد من يبذل له الطعام أو عنده من المال ما يقدر به على الشراء، فهذا يجب في حقه القطع وإن كان بالناس حاجة واضطرار، مثال ذلك: الفقير الذي لا يجد ما يأكله ولا يقدر على الحصول على طعام، ثم سرق مقدار ما يسد جوعه، فهذا لا يجوز قطع يده؛ لأنه في هذه الحال مضطر والضرورات تبيح المحظورات، وإن كان الفقير يجد ما يسد جوعه ثم سرق ففي هذه الحال تقطع يده؛ لكونه سرق مع عدم حاجته[1].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٤٠/٩) وفتح القدير، (٣٦٧/٥) وتبصرة الحكام، (١٩١/٢) وبدائع السلك، لابن الأزرق، تحقيق: د.علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى، (١٥٤/٢) وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٤٣٢/٢) والمهذب، (٢٨٢/٢) وروضة الطالبين، (١٣٣/١٠) والإقناع، للشربيني، (٥٣٧/٢) والكافي، لابن قدامة، (١٨١/٤) والفروع، (١٣٦/٦) والمبدع، (١٣٢/٩) والمحلى، (٣٤٣/١١).

استدلوا على ذلك:

١. ما روى عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: (لا قطع في عذق ولا في عام سنة)[١].

٢. ما روي أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة ﵁ [٢] أصابوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر ﵁ فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء عبيدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت ﵁[٣] أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه، وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها؟ للمزني، قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة[٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة، برقم: (١٨٩٩٠)(٢٤٢/١٠) وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، برقم: (٢٨٥٩١)(٥٢١/٥).

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزى، يكنى أبا محمد، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعثه بكتاب إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، توفي سنة ثلاثين وله خمس وستون سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٤٠)(٤/٢-٥)، والمنتظم (٢٥١)(٩/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٣/٢).

(٣) هو: كثير بن الصلت بن معد يكرب بن وليعة الكندي يكنى أبا عبد الله حليف قريش، ولد كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا، وكان له شرف وحال جميلة، يروى عن أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن.
انظر: الثقات(٥٠٧٣)(٣٣٠/٥)، والاستيعاب (٢١٧٦)(١٣٠٨/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧٤٨٤)(٦٣٢/٥).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، برقم: (١٤٣٦)(٧٤٨/٢) والشافعي في مسنده، (٢٢٤/١) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة، باب ما =

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقطع أيديهم في المجاعة، فدرأ عنهم الحد لعلمه بحاجتهم وسرقتهم ما يسد جوعهم.

٣. ومن القياس يقول ابن القيم رحمه الله تعالى[١]: (وإسقاط القطع عن السارق في عام المجاعة هو: محض القياس ومقتضي قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له: إما بالثمن أو مجانا على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانا؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة وشبهة دعوى ملكه بلا بينة وشبهة إتلافه في الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع وشبهة نقصان ماليته في الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جدا إلى هذه الشبهة القوية، لاسيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد

=

جاء في تضعيف الغرامة، برقم: (١٧٠٦٤)(٢٧٨/٨) وعبدالرزاق في المصنف في كتاب اللقطة، باب سرقة العبد، برقم: (١٨٩٧٧)(٢٣٨/١٠).

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، أحد كبار العلماء، اشتهر بابن قيم الجوزية لأن أباه كان قيماً على مدرسة الجوزية، تتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، ومن تصانيفه: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، و مفتاح دار السعادة، وزاد المعاد، وإغاثة اللهفان، توفي سنة (٧٥١هـ).

انظر: شذرات الذهب (١٦٨/٦)، والنجوم الزاهرة (٢٤٩/١٠)، والأعلام (٥٦/٦).

رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع)[١].

ووجه: أنه قاس حالة السارق عام المجاعة لحاجته إلى ما يأكله على حاجة المضطر بجامع الحاجة، إذ الضرورة المبيحة هي: التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل.

٤. أن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة، فإذا سرق المحتاج ما يأكله فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر[٢].

*   *   *

(١) إعلام الموقعين، (٣/٣٦٨).

(٢) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام، لعبد القادر عودة، (٤/٣٠١).

المبحث الثاني:

سرقة الفقير من بيت مال المسلمين

اختلف الفقهاء في قطع يد السارق الفقير من بيت المال على قولين:

القول الأول: لا تقطع يد السارق من بيت المال، وبهذا قال الحنفية[(١)]، وبعض المالكية[(٢)]، ومذهب الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

استدلوا على ذلك:

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[(٥)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن الحدود تدرأ بالشبهات، وفي سرقة الفقير من بيت المال شبهة أن له حقاً في بيت المال، فلا تقطع يده.

٢. ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٧/٧٠) والهداية شرح بداية المبتدي، (٢/١٢٢) وتبيين الحقائق، (٣/٢١٨) والبحر الرائق، (٥/٦٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد، (٢/٣٣٨) والقوانين الفقهية، (١/٢٣٦) وتبصرة الحكام، (٢/١٩١).

(٣) انظر: المهذب، (٢/٢٨١) والمجموع، (٢٢/١٩٧) وأسنى المطالب شرح روض الطالب، (٤/١٣٩) ومغني المحتاج، (٤/١٦٣) ونهاية المحتاج، (٧/٤٤٥).

(٤) انظر: المغني، (٩/١١٧) والمحرر في الفقه، (٢/١٥٨) والفروع، (٦/١٣١) والإنصاف، (١٠/٢٧٩) وكشاف القناع، (٦/٤٣٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، برقم: (١٥٧٠٠)(٨/٣١) وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٩/٣٠٣) قال الزيلعي: هذا حديث غريب بهذا اللفظ، نصب الراية (٣/٣٣٣)، وقال الألباني: حديث ضعيف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم:(٢٣١٦)(٧/٣٤٣).

ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضا»[١].

ووجه الدلالة: أن سرقة العبد من الغنائم سرقة غير تامة، فلا تقطع يده بهذه السرقة، وأموال بيت المال تأخذ نفس الحكم.

٣.ما روي أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه، فأجمع ابن مسعود رضي الله عنه لقطعه، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر: (لا تقطعه فإن له فيه حقا)[٢].

٤.ما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (ليس على من سرق من بيت المال قطع)[٣].

٥.أن الفقير له في المال حق ونصيب فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة[٤].

القول الثاني: تقطع يد السارق من بيت المال، وبهذا قال المالكية[٥]، والظاهرية[٦].

والظاهرية[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الحدود، باب العبد يسرق، برقم: (٢٥٩٠)(٢/٨٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئا، برقم: (١٧٠٨٣)(٨/٢٨٢) قال ابن حجر: إسناده ضعيف، تلخيص الحبير، (٤/٦٩) وقال الألباني: حديث ضعيف، ضعيف سنن ابن ماجه، (٢٠٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب، برقم: (١٨٨٧٤)(١٠/٢١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئا، برقم: (١٧٠٨١)(٨/٢٨٢).

(٤) انظر: المغني، (٩/١١٧).

(٥) انظر: المدونة الكبرى، (١٦/٢٩٥) وبداية المجتهد، (٢/٣٣٨) والقوانين الفقهية، (١/٢٣٦) وتبصرة الحكام، (٢/١٩١) والتاج والإكليل لمختصر خليل، (٦/٣٠٨) والشرح الكبير، للدردير، (٤/٣٣٧) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/٣٣٧).

(٦) انظر: المحلى، (١١/٣٢٧).

استدلوا على ذلك: بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب القطع على السارق، ولم يخص السارق من بيت المال ولو كان السارق من بيت المال لا تقطع يده لبين ذلك ولم يغفله[٢].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الفقير السارق من بيت المال لا تقطع يده؛ لوجود الشبهة، ولأن القطع إنما شرع صيانة لأموال الناس، وبيت مال المسلمين لا مالك له على التعيين فلا قطع في السرقة منه، إلا أن يكون السلطان يعطي الناس حقوقهم، فيضعف القول بعدم القطع؛ لأن الشبهة هنا تسقط ولا يقال إن الفقير هنا له حق في بيت المال؛ لأن حقه من بيت المال قد أخذه بإعطاء السلطان للناس حقوقهم.

* * *

---

(١) سورة المائدة:٣٨.

(٢) انظر: المحلى، (٣٢٨/١١).

المبحث الثالث:

تحمل الفقير شيئاً من الدية

المطلب الأول: عجز الجاني الفقير عن الدية أو بعضها

الإنسان المسلم الحر إذ قتل قتيلاً حراً مسلماً إما أن يكون قتله عمداً أو شبه عمد أو خطأ، ففي العمد يتحمل الجاني الدية إن عفا أولياء القتيل عن القصاص إلى الدية، بشرط قدرته على أداء الدية، وليس على عاقلة الجاني شيء من الدية، فإذا كان الجاني فقيراً لا يقدر على الدية، أو عجز عن أداء بعض ما لزمه، فهل تسقط عنه لعجزه بفقر، أو تبقى في ذمته إلى أن يوسر؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدية تكون دينا في ذمة الجاني الفقير العاجر عن الدية أو بعضها، فإذا أيسر طولب بها، وبهذا قال الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

استدلوا على ذلك:

١. بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[(٥)].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإنظار المعسر بالدين إلى حين الميسرة، فدل على ثبوت الدين وعدم سقوطه، والدية دين من الديون وحق من حقوق العباد، فلا تسقط، وتبقى في ذمة القاتل حتى يوسر.

---

(١) انظر: فتح القدير، (٦/٥٣).
(٢) انظر: المدونة الكبرى، (١٦/٣٢٤) والاستذكار، (٨/١٠١) وكفاية الطالب، (٢/٣٩٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير، (٨/٤٨) وروضة الطالبين، (٩/٣٥٨).
(٤) انظر: الفروع، (٥/٥٠٦) ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (٦/١٤٠).
(٥) سورة البقرة:٢٨٠.

٢. إن القول بسقوط الدية عند عجز القاتل الفقير عنها يؤدي إلى إهدار دم المسلم المجني عليه[١]، والدية لم تشرع إلا لصيانة الدماء من الهدر[٢].

القول الثاني: أن الدية تكون عند عجز الجاني عن أدائها على العاقلة، وبهذا قال الأوزاعي[٣][٤]، وهو قول لبعض المالكية فيما إذا جنى الأب على ابنه ولزمته الدية فإذا عجز عن الدية وجبت على العاقلة[٥].

القول الثالث: أن الدية تجب على بيت المال، وبهذا قال ابن حزم[٦]، حيث جاء في المحلى قوله: (وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده، وهي في كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لا أجل في شيء منها، فمن لم يكن له مال، ولا عاقلة، فهي في سهم الغارمين في الصدقات)[٧].

أما بالنسبة للقولين الثاني والثالث فلم أجد لهما أدلة -فيما وقفت عليه- والأخذ بهما بلا دليل أمر يصعب التسليم به، وفي إيجاب الدية على غير الجاني عند عجزه إرفاق به، والجاني المتعمد للقتل لا يستحق الإرفاق به لقتله نفساً ظلما وعدوانا، وبقاء الدية في ذمته مناسب لقصده وحفظٌ للدماء من الهدر.

* * *

(١) انظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، (١٤٠/٦).
(٢) انظر: كنز الوصول الى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (٣٢/١) والعناية شرح الهداية، (٤٩/١٦).
(٣) سبقت ترجمته في ص ١٥٧.
(٤) انظر: الاستذكار، (١٠١/٨) ومختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، (١٠٣/٥) وأحكام القرآن، للجصاص، (١٩٥/١).
(٥) انظر: كفاية الطالب، (٣٩٠/٢).
(٦) سبقت ترجمته في ص ١١٥.
(٧) المحلى، (٣٢٨/١١).

المطلب الثاني: عجز العاقلة الفقراء عن الدية أو بعضها

الإنسان المسلم الحر إذ قتل قتيلاً حراً مسلماً إما أن يكون قتله عمداً أو شبه عمد أو خطأ، فإذا كان القتل خطأ دون العمد فإن العاقلة تتحمل عنه الدية باتفاق الفقهاء[١]، بشرط يسارهم وقدرتهم على دفع الدية، أما إن كانت عاقلة الجاني فقراء لا يقدرون على تحمل الدية، أو عجزوا عن بعض الدية، فعلى من تجب الدية أو بعضها، اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الدية تجب على بيت مال المسلمين عند عجز العاقلة عن دفع الدية أو بعضها، وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

استدلوا على ذلك:

١.أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال[٦].

---

(١) انظر: الإجماع، (١/١٢٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، (٧/٢٥٦) وتبيين الحقائق، (٦/١٨١) والعناية شرح الهداية، (١٦/٤٣).

(٣) انظر: التلقين، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٢/٤٨٠) وحاشية عميرة، (٤/١٥٨) وشرح مختصر خليل، (٨/٤٦) والشرح الكبير، للدردير، (٤/٢٨٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، (١٢/٣٤٦) و(١٢/٣٦١) وفتح المعين بشرح قرة العين، (٤/١٢٥) وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، (١/٢٨٨).

(٥) انظر: المغني، (٨/٣١١) والمحرر في الفقه، (٢/١٤٨) والفروع، (٦/٤٣) والإنصاف، (١٠/١٢٣) ومطالب أولي النهى، (٦/١٣٩) ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، (٢/٣١٨).

(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد، برقم: (٣١٧٣) (٥٢٨) ومسلم، في كتاب القسامة، باب القسامة، برقم: (١٦٦٩)(٣/١٢٩١) من حديث سهل بن أبي حثمة.

نوقش: بأن الأنصاري قتل على يد اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار؛ لأنهم لا حق لهم في بيت المال، وإعطاء النبي ﷺ كان تبرعا لهم[١].

٢. ما روي: أن رجلا قتل في الكعبة، فسأل عمر عليا- رضي الله عنهما – فقال: (من بيت المال)[٢].

ووجه الاستدلال: أن عمر وعلي – رضي الله عنهما – جعلا دية الرجل في بيت المال، عندما لم يجدوا له عاقلة.

٣. أن الدية تجب على عاقلة الشخص؛ لأجل التناصر وصلة الرحم، فإذا عجزت العاقلة عن نصرته، كان استنصاره بجماعة المسلمين، وبيت المال مال لجماعة المسلمين، فيكون بيت المال بمثابة العاقلة للجاني[٣].

٤. القياس على الميراث: فإن الرجل إذا مات ولم يكن له وارث، كان ميراثه لبيت المال، فكذا ما يلزمه من الغرامة والعقل إذا لم يوجد له أقارب أو كان له أقارب فقراء لا يقدرون على العقل، كان العقل على بيت المال[٤].

نوقش: إن صرف مال من لا وارث له إلى بيت المال ليس ميراثا بل هو فيء، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال، ولا يرثه المسلمون[٥].

القول الثاني: أن الدية تجب في مال الجاني عند عجز العاقلة عنها فلا تجب على

---

(١) انظر: المغني، (٣١١/٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، في كتاب العقول، باب من قتل في زحام، برقم: (١٨٣١٧)(٥١/١٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق، (١٨١/٦) والعناية شرح الهداية، (٤٣/١٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، (١٨١/٦) والعناية شرح الهداية، (٤٣/١٦).

(٥) انظر: المغني، (٣١١/٨).

بيت المال، وهذا القول رواية عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

استدلوا على ذلك:

١. أن الأصل هو الوجوب في مال القاتل؛ لأن الدية بدل متلف والإتلاف وجد منه، وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة أو عجزت عن الدية، فإن الأمر يُرد إلى حكم الأصل، وهو وجوب الدية على القاتل[٣].
٢. أن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، وهؤلاء لا عقل عليهم، ولذلك لا يجوز دفع الدية من بيت المال؛ لوجود حق لهؤلاء الأشخاص الذين لا تجب عليهم دية قريبهم الجاني[٤].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن العاقلة إذا عجزوا عن الدية أو بعضها بأن كانوا موسرين ثم أعسروا، فإن الدية تجب على بيت المال وذلك؛ لقوة أدلة القائلين بوجوب الدية على بيت المال، حيث استدلوا على ذلك بالسنة، وموافقة هذا القول لقواعد الشريعة أن الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فمن لا وارث له يرثه بيت المال فكذلك من لا عاقلة له أو عجزت العاقلة فإن بيت المال يتحمل ذلك، ولئلا يؤدي

(١) انظر: بدائع الصنائع، (٢٥٦/٧) وتبيين الحقائق، (١٨١/٦) والعناية شرح الهداية، (٤٣/١٦).
(٢) انظر: المغني، (٣١١/٨) والإنصاف، (١٢٣/١٠).
(٣) انظر: بدائع الصنائع، (٢٥٦/٧) والعناية شرح الهداية، (٤٣/١٦).
(٤) انظر: المغني، (٣١١/٨).

ذلك إلى سقوط الدية مما يفوت حق المجني عليه أو ورثته، وحفاظا على الدماء من أن تكون هدرا.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، وبعد:

فهذه خاتمة بحث (الأحكام الفقهية المتعلقة بالفقراء والمساكين وتطبيقاتها القضائية) أوجز فيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. التعريف المختار للفقير هو: الذي لا مال له يكفيه، ولا حرفة، مع عدم قدرته على الكسب والعمل.
٢. التعريف المختار للمسكين هو: الذي يجد أكثر كفايته أو ما يقع موقعا منها، كنصفها سواء كان من كسب أو غيره.
٣. الفقير أشد حاجة من المسكين فهما صنفان، ولذلك فرق الله بينهما في القرآن.
٤. للفقراء والمساكين مصادر دخل كثيرة منها: الزكاة، والغنائم والفيء والخراج والوقف والأضاحي والهدي والكفارات والفدية وغيرها.
٥. الزكاة هي: اسم لإخراج شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على وجه مخصوص.
٦. الغنيمة هي: اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر.
٧. الفيء هو: اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب.
٨. الخراج هو: الأموال الّتي تتولى الدولة أمر جبايتها مما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها وصرفها في مصارفها.
٩. الوقف هو: تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة.
١٠. الأضحية هي: ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى

آخر أيام التشريق.

١١. الهدي هو: اسم لما يهدى من النعم وغيرها إلى الحرم.

١٢. الكفارة هي: حق واجب على الحالف أو القاتل أو المفطر في نهار رمضان أو من ارتكب محظوراً في الحج أو المظاهر بعد حنثه أو عوده.

١٣. أسباب وجوب الكفارة أربعة هي: الحنث في اليمين، الإفطار عمداً في نهار رمضان، رجوع المظاهر من امرأته، ارتكاب محظور من محظورات الحج أو الإحرم.

١٤. الفدية هي: ما وجب لفعل محظور أو ترك واجب.

١٥. الفدية تكون في الصيام والحج.

١٦. من أضرار الفقر على الدول وجود الفوضى السياسية مما يترتب عليه عدم تحديد منهج الدولة السياسي، ووجود الصراعات الداخلية بين التيارات المختلفة.

١٧. من أضرار الفقر على الدول عدم قدرة الدولة على اتخاذ القرارت المتعلقة بها؛ لوقوعها تحت ضغوط الدول الغنية.

١٨. من أضرار الفقر على الدول تدهور القوة الشرائية للعملة.

١٩. من أضرار الفقر على المجتمعات: انتشار الأمراض، والانحراف الأخلاقي، والتفكك في العلاقات الأسرية، وانتشار العقائد الفاسدة، وانتشار الجهل والأمية.

٢٠. تقوم المملكة العربية السعودية بجهود كبيرة في سبيل مكافحة الفقر في الداخل، عن طريق: إنشاء الجمعيات الخيرية، وتقديم الإعانات الاجتماعية، والعناية بكبار السن، ومساعدة الأسر الفقيرة عن طريق الضمان الاجتماعي.

٢١. تقوم المملكة العربية السعودية بدور كبير في معالجة الفقر على الصعيد الدولي، من خلال: دعم المنظمات والهيئات الدولية، و المشاركة قي دعم

صندوق مقاومة الفقر، والمعونات التي تقدمها للدول الفقيرة، وبناء الوحدات السكنية للفقراء.

٢٢. الفقير الذي يُبذل له الماء، يلزم بقبول الماء؛ ليتوضأ به، إلا إذا عرف من حال الدافع أنه يتبع هبته بالمن والأذى، فحينئذٍ لا يلزمه قبول الماء.

٢٣. الفقير الذي يُبذل له ثمن الماء، لا يلزمه قبوله، ويجوز له التيمم.

٢٤. الفقير العاجز عما يستر به عورته للصلاة، يصلي على حسب حاله، فإن كان حوله أحد صلى قاعداً، وإن لم يكن حوله أحد، أو كان في ظلمة، أو في مكان بعيد عن أعين الناس، فإنه يصلي قائماً ويركع ويسجد.

٢٥. الفقير العاري يجب عليه أن يصلي جماعة إذا كان الجميع عراة مثله.

٢٦. الفقير يجوز له التخلف عن الجمعة والجماعة إذا كان مدينا ولا يقدر على السداد، والغريم يطالبه ويلازمه أو يهدده بالحبس.

٢٧. سؤال الفقير حاجته في المسجد محرم إلا إذا كانت هناك ضرورة، ولم يؤذ أحداً، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهراً يضر بالناس، فحينئذٍ لا بأس بسؤاله.

٢٨. إعطاء السائل الفقير في المسجد جائز، إلا إذا علم المعطي كذب السائل أو استعماله ما يعطيه في المنكرات فلا يجوز إعطاؤه.

٢٩. الزكاة تخرج من جنس ما وجبت فيه، إلا إن دعت الضرورة أو المصلحة أو الحاجة إلى دفع القيمة، فيجوز ذلك.

٣٠. لا يجوز إسقاط الدين عن المدين الفقير واعتبار ذلك من الزكاة.

٣١. إخراج القيمة في زكاة الفطر لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به.

٣٢. دفع الزكاة للأصول والفروع الذين لا تلزم نفقتهم جائز، إذا كانوا من أهل الزكاة.

٣٣. يجوز دفع الزكاة إلى القريب، ما لم يكن من الأصول والفروع، ولا من الذين ينفق عليهم المزكي.

٣٤. يجوز للزوج أن يصرف الزكاة إلى زوجته الفقيرة، بشرط أن لا يسقط به حقاً واجباً عليه.

٣٥. يجوز أن تدفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها.

٣٦. الفقير لا يجب عليه الحج؛ لعدم توفر الاستطاعة لدية.

٣٧. لا يجوز دفع الزكاة للإنفاق على حج الفقير؛ لعدم وجوب الحج عليه.

٣٨. الفقير إذا لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال.

٣٩. الزوج يلزمه تكفين امرأته ومؤن تجهيزها.

٤٠. الكفارة تسقط عن الفقير العاجز عن الاتيان بها ولا تبقى بذمته.

٤١. الجهاد يكون فرض عين على الغني والفقير إذا هاجم العدو بلد المسلمين.

٤٢. المحيل إذا غر المحال بعلمه بإفلاس المحال عليه ولم يخبره، فإن له أن يرجع، وإن لم يكن المحيل يعلم فلا يحل له أن يرجع.

٤٣. الولي الفقير يجوز له الأكل من مال اليتيم، ويكون أكله بالأقل من كفايته وأجرته.

٤٤. لا يحل مطالبة الفقير المعسر بالدين بعد ثبوت الإعسار لدى الحاكم، وإنما الواجب على الدائن إنظاره.

٤٥. لا يجوز ملازمة المدين المعسر بعد ثبوت إعساره.

٤٦. المدين الموسر الذي يدعي الإعسار، يجوز حبسه إذا امتنع عن قضاء الدين.

٤٧. العدد المعتبر من الشهود في إثبات الإعسار ثلاثة ذكور.

٤٨. اليسار من الأمور المعتبرة في الكفاءة.

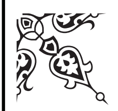
٤٩. الزوج إذا أعسر بمهر زوجته قبل الدخول فإنه يجوز للزوجة طلب فسخ العقد.

٥٠. الزوج إذا أعسر بمهر زوجته المعجل بعد الدخول فإنه لا خيار للزوجة في فسخ عقد النكاح.
٥١. الزوجان إذا اتحد حالهما في اليسار أو الإعسار، فإنه يفرض عليهم من النفقة المقدار الذي اتحدوا عليه.
٥٢. الزوجان إذا اختلف حالهما في اليسار أو الإعسار، فإن المعتبر في النفقة هو حال الزوج.
٥٣. إذا أعسر الزوج بالنفقة على زوجته فإنه يجوز التفريق بينهما، وتخير المرأة بين البقاء وبين الفسخ.
٥٤. القريب الفقير- غير الأصل والفرع - تجب نفقته على الوارث من أقاربه.
٥٥. يجوز دفع الزكاة للفقير لأجل الزواج وصرف الزكاة في الحاجات الأساسية للزواج.
٥٦. دعوى الفقير على الغني وذي المكانة لا تسمع، لكن إن كان مع الفقير من القرائن والبينات ما يقوي به دعواه فإنها تسمع الدعوى.
٥٧. الفقير له طلب النفقة من قريبه الذي تجب عليه النفقة، فإن امتنع عن نفقته رفع أمره إلى القاضي.
٥٨. العاقلة الفقراء تقبل شهادتهم بجرح شهود قتل العمد.
٥٩. شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ الذي يحملون عقله لا تقبل.
٦٠. شهادة العاقلة الفقراء بجرح شهود قتل الخطأ الذي لا يحملون عقله تقبل.
٦١. الفقير لا تقطع يده إذا كان مضطراً ودفعته الحاجة إلى السرقة، سواء كانت الحاجة عامة بالمجتمع أم خاصة بالفقير.
٦٢. الفقير لا تقطع يده إذا سرق من بيت المال.
٦٣. الدية لا تسقط عن الفقير العاجر عن الدية أو بعضها بل تكون دينا في ذمته، فإذا أيسر طولب بها.

٦٤. الدية تجب على بيت المال إذا عجز العاقلة عن الدية أو بعضها بأن كانوا موسرين ثم أعسروا.

والحمد لله أولاً وآخرا، ظاهراً وباطنا

* * *

الفهارس العامة

وتشمل:




فهرس الآيات القرآنية

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	آل عمران	١٤٣؛١٤٤
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا﴾	١٠٢	آل عمران	٢
سورة النساء			
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	النساء	٢؛١٠٢
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾	٢	النساء	١٧٥
﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٦	النساء	١٧٢؛١٧٣؛١٧٤ ؛١٧٥؛١٧٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	النساء	١٧٣؛١٧٥؛١٩١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾	٢٩	النساء	١٧٣
﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ﴾	١٢٧	النساء	١٧٥
﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾	١٣٥	النساء	١٨٨
سورة المائدة			
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	المائدة	٢٥٥
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	المائدة	١١٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن﴾	٨٩	المائدة	٥٩
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾	٩٥	المائدة	٦٢

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	المائدة	٦٢
سورة الأعراف			
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	٢٦	الأعراف	٢٢٤
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	١٩٩	الأعراف	٢٤٠
سورة الأنفال			
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾	٤١	الأنفال	٤٧
سورة التوبة			
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٥	التوبة	٤٤
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾	٦٠	التوبة	٣٢؛٣٥؛٣٩؛٤٤؛ ٤٥؛١١٣؛١٢٦؛ ١٤٦؛١٤٧
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٩١-٩٢	التوبة	١٦٢
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾	١٠٣	التوبة	٤٨؛١٠٥؛١١٣
سورة الإسراء			
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	٢٣	الإسراء	٢١٩
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾	٣٢	الإسراء	٢٢٣
سورة الكهف			
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾	٧٩	الكهف	٢٦؛٣٢
سورة الحج			

<table>
<tr><td>﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾</td><td>٧٨</td><td>الحج</td><td>٨٢؛٢٢٠</td></tr>
<tr><td colspan="4">سورة المؤمنون</td></tr>
<tr><td>﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ﴾</td><td>٧٢</td><td>المؤمنون</td><td>٤٩</td></tr>
<tr><td colspan="4">سورة لقمان</td></tr>
<tr><td>﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾</td><td>١٤</td><td>لقمان</td><td>٢٢٠</td></tr>
<tr><td>﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾</td><td>١٥</td><td>لقمان</td><td>٢٢٠</td></tr>
<tr><td colspan="4">سورة الأحزاب</td></tr>
<tr><td>﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾</td><td>٦</td><td>الأحزاب</td><td>٢٢٩</td></tr>
<tr><td>﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾</td><td>٧٠–٧١</td><td>الأحزاب</td><td>٢</td></tr>
<tr><td colspan="4">سورة فاطر</td></tr>
<tr><td>﴿ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾</td><td>١٥</td><td>فاطر</td><td>١٦</td></tr>
<tr><td colspan="4">سورة المجادلة</td></tr>
<tr><td>﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾</td><td>١</td><td>المجادلة</td><td>١٥٤</td></tr>
<tr><td>﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾</td><td>٣</td><td>المجادلة</td><td>٦٠</td></tr>
<tr><td>﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾</td><td>٤</td><td>المجادلة</td><td>٢٩؛٦٤</td></tr>
<tr><td colspan="4">سورة الحشر</td></tr>
<tr><td>﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾</td><td>٧</td><td>الحشر</td><td>٤٨</td></tr>
<tr><td>﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ ﴾</td><td>٨</td><td>الحشر</td><td>٢١؛٤٠</td></tr>
</table>

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾	١٨	الحشر	١٠٢
سورة التغابن			
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	التغابن	١٦٠
سورة الطلاق			
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٦		٢٢٤
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾	٧	الطلاق	١٦٠؛٢٠٤؛٢٠٦؛ ٢١٣؛٢٣٢
سورة البلد			
﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾	١٦	البلد	٢٩
سورة الضحى			
﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾	٨	الضحى	١٣٥
سورة البينة			
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾	٥	البينة	٤٤

*　*　*

فهرس الأحاديث النبوية

*   *   *

فهرس الآثار

لا تشتره ولا تستقرض من ماله شيئا	ابن مسعود	١٧٦
لا تقطعه فإن له فيه حقا	عمر بن الخطاب	٢٥٤
لا قطع في عذق ولا في عام سنة	عمر بن الخطاب	٢٥٠
لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم	عمر بن الخطاب	٢٥٠
ليس على من سرق من بيت المال قطع	علي	٢٥٤
من مال نفسه، ومن كان فقيراً منهم إليها محتاجاً ، فليأكل بالمعروف	ابن عباس	١٧٥
يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج	ابن عباس	١٤٨

* * *

فهرس الأعلام

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن باز في قلوب محبيه، جمع وترتيب: مانع بن خرصان ال خرصان.

٣. ابن عثيمين الإمام الزاهد، جمع وتأليف ناصر الزهراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٥. أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة، ليوسف عبدالرحيم سلامة، إشراف: د. ناصر الدين الشاعر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦. أحكام الأسرة في الإسلام، للدكتور أحمد فرَاج حسين، الدار الجامعية، ١٩٩٨م.

٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨. أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، لمحمد المنيعي، دار العاصمة،الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.

١١. أحكام الوقف، للدكتور: محمد الكبيسي، دار الإرشاد ببغداد.

١٢. أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بـن أحمـد بـن إسـحاق بـن موسى بن مهران الأصبهاني.

١٣. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن محمـد بـن هـبيرة الشـيباني، تحقيـق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلميـة، لبنـان، بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مـودود الموصـلي، تحقيـق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بـيروت، لبنـان، الطبعـة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصـر الـدين الألبـاني، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بـيروت،الطبعـة الثانيـة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ليوسف بن عبـد الله بـن عبـد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمـد عطـا ومحمـد علـي معـوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بـن محمـد بـن عبـد البر، تحقيق: علي محمـد البجـاوي، دار الجيـل، بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثـير أبي الحسـن علـي بـن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمـد الرفـاعي، دار إحيـاء التـراث العـربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩. أسماء من يعرف بكنيته، لمحمد بن الحسـين أبـو الفـتح الأزدي الموصـلي، تحقيـق: أبوعبـدالرحمن اقبـال، الـدار السـلفية، الهنـد، الطبعـة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
٢١. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٤. الأعلام، لخير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
٢٥. الأغاني، للأصبهاني، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر، لبنان.
٢٦. الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي.
٢٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٨. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لأدورد فنديك، دار صادر، بيروت، ١٨٩٦م.
٢٩. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٣٠. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لعمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١. أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري.
٣٢. الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٣٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٦. بدائع السلك، لابن الأزرق، تحقيق: د.علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى، (٢/١٥٤).
٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٣٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
٣٩. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

٤٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٤١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
٤٣. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
٤٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
٤٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٤٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٧. التاريخ الصغير، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، ومكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٤٨. تاريخ المدينة المنورة، لعمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤٩. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٥١. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٥٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٣. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٥٤. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٥. تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٦. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٥٨. التشريع الجنائي في الإسلام، لعبد القادر عودة.

٥٩. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٠. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦١. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٦٢. تفسير القرآن، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٣. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٤. تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٦٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٦٦. التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٦٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٦٨. التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ.
٦٩. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٧٠. تهذيب اللغة، لمحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠١م.
٧١. تهذيب المدونة، لخلف بن أبي القاسم القيرواني
٧٢. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٧٣. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٧٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧٥. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، إشراف فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٧. جامع المسائل لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق: عزير شمس، إشراف: بكر بن عبدالله أبوزيد، دار عالم الفوائد.
٧٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٧٩. الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من مراثي، لتلميذه وليد بن أحمد الحسين، ومن إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٠. جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٨١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية.

٨٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، كراتشي، دار النشر: مير محمد كتب خانه.

٨٣. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني،مكتبة حقانية، باكستان.

٨٤. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٨٥. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٨٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٨٧. حاشية الرملي، لأبي العباس الرملي.

٨٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٨٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٠. حاشية على مراقي الفلاح شرح نـور الإيضـاح، أحمـد بـن محمـد بـن إسماعيل الطحاوي الحنفـي، المطبعـة الكـبرى الأميريـة، ببـولاق، الطبعـة الثالثة، ١٣١٨هـ.

٩١. حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمـد الرلسـي الملقـب بعمـيرة، تحقيـق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكـر، لبنـان، بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهـو شـرح مختصـر المـزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشـافعي، تحقيـق: علـي محمـد معوض وعادل أحمد عبد الموجـود، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، لبنـان، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، الطبعة الأولى.

٩٣. الحاوي للفتاوي، لجلال الـدين عبـد الـرحمن بـن أبي بكـر السـيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبـد الـرحمن، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٤. حلية الأولياء وطبقات الأصـفياء، لأحمـد بـن عبـد الله الأصـبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٩٥. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبـد الـرزاق بـن حسـن بـن إبراهيم البيطار.

٩٦. حواشي الشرواني علـى تحفـة المحتـاج بشـرح المنـهاج، لعبـد الحميـد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٩٧. الحيدة والاعتذار، لأبي الحسن عبد العزيز بن يحيى بـن مسـلم بـن ميمـون الكناني.

٩٨. الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

٩٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز، دار السعادة.

١٠٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٠١. دعوى الولد على والده والتنفيذ عليه في الفقه الإسلامي، لعبدالله الخنين، بحث منشور في مجلة العدل.

١٠٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣. ديوان الراعي النميري، الراعي النميري.

١٠٤. ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

١٠٥. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

١٠٦. رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

١٠٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠٩. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى الحجاوي، تحقيق: عبدالرحمن العسكر، مدار الوطن.

١١٠. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى الحجاوي، تحقيق: عبدالرحمن العسكر، مدار الوطن.

١١١. زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
١١٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١١٣. الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
١١٤. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
١١٥. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١١٦. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١١٧. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٨. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
١١٩. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٠. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٢١. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
١٢٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني،تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
١٢٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٢٥. الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي.
١٢٦. الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.
١٢٧. الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٢٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٢٩. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، (٢١٤/١).

١٣٠. شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٣١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

١٣٢. الشعر والشعراء، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

١٣٣. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

١٣٤. صحيح مسلم بشرح النووي، ليحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٥. صحيفة الشرق الأوسط http://www.aawsat.com

١٣٦. صحيفة الاقتصادية http://www.aleqt.com

١٣٧. ضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٣٨. ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٣٩. ضعيف في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٤٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٤١. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤٢. طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٤٣. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٤. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤٥. طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

١٤٦. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبوعبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

١٤٧. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤٨. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٤٩. طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة.

١٥٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

١٥١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م.

١٥٢. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٣. عمدة الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبد الله العبدلي ومحمد العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.

١٥٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي.

١٥٦. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

١٥٧. غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، لعبدالمحسن العبيكان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٥٨. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد بن يوسف الجزري.

١٥٩. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٠. غريب الحديث، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

١٦١. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
١٦٢. فتاوى أركان الإسلام، لمحمد صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٦٤. فتاوى وبحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
١٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١٦٦. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
١٦٧. فتح المعين بشرح قرة العين، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.
١٦٨. الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦٩. فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٧٠. فقر الشعوب بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي، للدكتور: حمدي عبدالعظيم، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٧١. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٧٢. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٧٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٧٤. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٦. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
١٧٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٧٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٧٩. الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٨٠. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
١٨١. كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٨٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٨٣. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

١٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢هـ.

١٨٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.

١٨٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،١٤١٢هـ.

١٨٧. كتر الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

١٨٨. لباب التأويل في معاني التتريل، لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٨٩. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٩٠. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٩١. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٩٢. المبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٩٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩٤. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع: الدكتور محمد الشويعر، دار القاسم

١٩٥. المجموع، للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٩٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩٧. المحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٩٨. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٩٩. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٠٠. مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠١. مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ

٢٠٢. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٠٣. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٢٠٤. المدخل، لمحمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٠٥. مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور: الصادق عبدالرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٠٦. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٢٠٧. مرد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، ليوسف بن تغرري بردي الأتابكي، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٧م.
٢٠٨. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٢٠٩. المسائل الفقهية، لأبى يعلى الفراء، مكتبة المعارف، الرياض.
٢١٠. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢١١. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
٢١٢. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢١٤. مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٥. مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، لعبدالرحمن ال سعود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١١هـ.

٢١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢١٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٢١٨. المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي،١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢١٩. المعارف، لابن قتيبة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة.

٢٢٠. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٢٢١. معجم الأفعال المتعدية بحرف، لموسى بن محمد بن الملياني الأحمدي.

٢٢٢. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٢٣. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٢٢٤. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٢٢٥. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٢٢٦. المعونة على مذهب أهل المدينة، لعبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٢٢٧. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي.

٢٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٢٢٩. المغني في فقه الحج والعمرة، لسعيد بن عبدالقادر باشنفر، مكتبة العلم،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٣٠. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣١. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣٢. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.

٢٣٣. المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٣٤. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٣٥. المنتخب من ذيل المذيل، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري.

٢٣٦. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

٢٣٧. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣٨. منهج الإسلام في معالجة الفقر، لمحمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٣٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٢٤٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٤٢. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٤٣. موقع الأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي (http://one.wfp.org)

٢٤٤. موقع السعودية (http://humanitykingdom.com)

٢٤٥. موقع الشيخ عبدالله الجبرين،(http://www.ibn-jebreen.com).

٢٤٦. موقع منبر الرأي (http://www.manbaralrai.com)

٢٤٧. موقع وزارة الخارجية (http://www.mofa.gov.sa)

٢٤٨. موقع وزارة الشؤون الاجتماعية (http://mosa.gov.sa)

٢٤٩. الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

٢٥١. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٥٢. نظام المرافعات الشرعية.

٢٥٣. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، لمحمد نعيم ياسين، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٢٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٥٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٥٧. الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

٢٥٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٥٩. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦٠. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، لبنان، دار الثقافة.

* * *

فهرس الموضوعات

*　　*　　*